

تأليف

﴿ يحيي بن آدم القرشي ﴾

المتوفى سنة ٢٠٣ هـ

صححه و شرحه ووضع فهارسه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

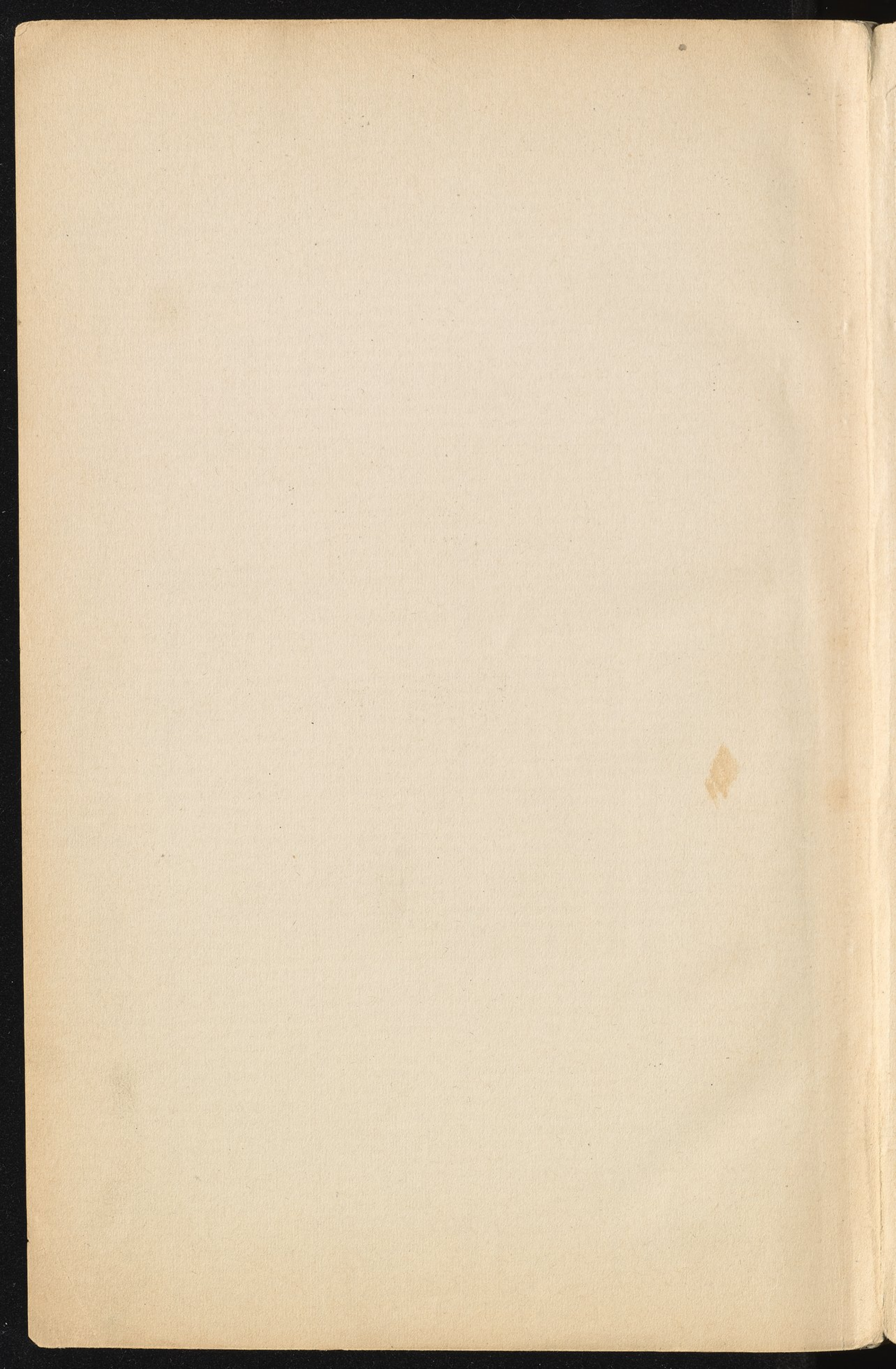
القاهرة

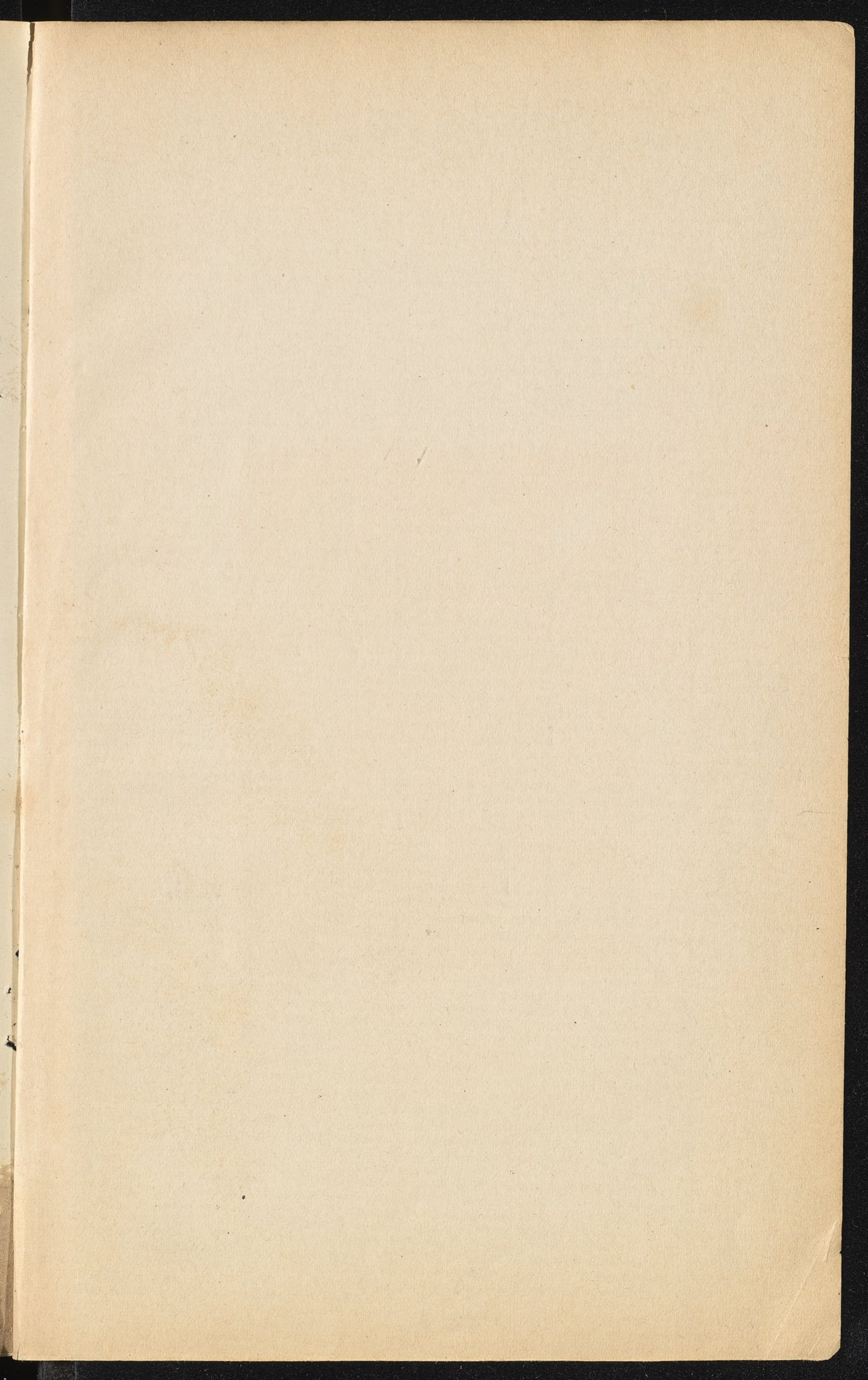
١٣٤٧

عنيت بنشره

المطبعة السلفية - ومكتبتها

صاحباها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان







كتاب الخراج

تأليف

﴿يحي بن آدم القرشي﴾

المتوفى سنة ٢٠٣ هـ

صححه وشرحه ووضع فهارسه

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

القاضي الشرعي

القاهرة

١٣٤٧ = 1928 C.E.

عنيت بنشره

المطبعة السلفية - ومكتبتها

لصاحبيها : محب الدين الخطيب وعبد الفتاح قتلان

Yahyā ibn Ādam
Kitab al-Kharaj

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين * وصلى الله على محمد خاتم رسله وأنبيائه وسلم تسليما

عهد الي صديقاي السيد محب الدين الخطيب والسيد عبد الفتاح قتلان، صاحبا المطبعة السلفية ـ إذ أزمعا نشر كتاب « الخراج » الذي صنفه الامام الحافظ الجليل « أبو زكرياء يحيى بن آدم بن سليمان القرشي الأموي » ـ أن أعنى به تصحيحاً وتعليقاً، وهما الأخوان لا يرد قولهما، ولا يغمط رأيهما، وقصدهما الى الخير

وان صاحب الفضل الأول في نشر هذا الأثر النفيس، وحفظه علينا باللغة العربية، هو المستشرق العلامة الدكتور « ث . و . جوينبول » Th. W. Juynboll دكتور في الآداب وفي الحقوق [1] نشره سنة ١٨٩٦ م (١٣١٤ هجرية) بمطبعة بريل (E. J. Brill) في مدينة ليدن (Leide) نقلا عن النسخة المخطوطة الوحيدة التي يملكها المسيو شارل شيفر M. Charles Schefer عضو المجمع العلمي ومدير مدرسة اللغات الشرقية

---

(١) ذكر الاستاذ العلامة « محمد كرد علي » رئيس المجمع العلمي العربي بدمشق في محاضرته النفيسة التي ألقاها بدار المعلمين العليا بالقاهرة في ٦ مايو سنة ١٩٢٧ في حفلات تكريم شوقي بك ـ : أن « الخراج ليحيى بن آدم » نشره المستشرق « يونغ » وهو سهو . وهذه المحاضرة نشرت في المقتطف في عددي يونيه ويوليو سنة ١٩٢٧ وعنوانها « اثر المستعربين من علماء المشرقيات في الحضارة العربية »

الحية بباريس ، وهي نسخة عتيقة قرئت مراراً ، عدد صحفها خمس وتسعون صحيفة ، ويرجع تاريخها الى أواخر القرن الخامس ، فانه كتب عليها سماع هذا نصه :

« سَمِع جميعَه من الشيخ الجليل أبي عبد الله الحسين بن علي بن احمد بن البُسْري أحسن الله توفيقه ـ : الأجلُّ الرضا أبو القاسم علي بن الأجل الكامل نقيب النقباء أبي الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي ، وأبو غالب المختار بن سعيد بن جهسار (كذا) الكاتب ، وخليل بن علي بن خليل بن احمد الجَوْسقي ، والحاجب أبو العباس أحمد بن محمد بن عيسَى ، بقراءة محمد بن عبيد الله بن محمد بن كادس العلبدي (كذا) ، وذلك في يوم الخميس السادس والعشرين من شهر جمادى الاولى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، وسمع النصف الأخير الشيخ أبو محمد الحسن بن احمد الطرائفي الفقيه »

ويظهر من هذا أن صاحب النسخة هو أحد هؤلاء الذينَ سمعوا الكتاب من الشيخ «أبي عبد الله الحسين بن علي بن احمد البسري »، وأنه هو الذي يقول في أول كل جزء من أجزائها الأربعة : « أخبرنا الشيخ » الخ

وقد كتب على النسخة أيضاً صورة سماع الشيخ « أبى عبد الله البسرى » ونص المكتوب : « صورة سماع الشيخ أبي عبد الله بن البسري بخط بن (كذا) مجلد في الأصل : سمعت بقراءة محمد بن علي بن مجلد الى آخره ، وسمع ذلك أبو القاسم علي بن احمد بن البسري البندار ، وولده أبو عبد الله الحسين ، ونوفل بن علي ومحمد بن علي الاسانى (كذا) ، في المحرم سنة ست عشرة وأربعمائة »

وقد قسمت النسخة الأصلية الى أربعة أجزاء صغار : (مبدأ الأول في

ص ١٧ ، والثاني في ص ٤١ ، والثالث في ص ٧١ ، والرابع في ص ١٢٤ من هذه الطبعة)

أما البُسْري فانه كان من محدِّثي بغداد (كبر سنه وعلا سنده في عصره) كما قال ابن السمعاني في كتابه «النسب» المشهور باسم «الانساب» المطبوع في انجلترا سنة ١٩١٢ في أول الورقة (٨١) وقال: «كانت ولادته في سنة تسع أو عشر وأربعمائة وتوفي في جمادى الآخرة سنة ٤٩٧» وقد فهمنا من هذا أنه سمع الكتاب مع أبيه من «أبي محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري» وعمره أقل من سبع سنوات، ثم سمعه منه تلاميذه بعد ذلك بنحو ٧٣ سنة

ومرجع هذا الى شدة حرص المتأخرين من علماء الحديث على علو الاسناد، ولو أدى ذلك الى خلاف المقصود من المحافظة على أسانيد الأحاديث، فجدير بابن سبع أن لا يعي ما يسمع ولا ما يقرأ. ولو لا أنهم بجانب هذا كانوا يحرصون على النسخ التي سمعها الطفل وكتب عليها سماعه لارتفعت الثقة بما كانوا يروون

والسكري شيخ البسرى هو راوي الكتاب عن اسماعيل بن محمد الصفار، وقد جرى فيه على عادة المتقدمين في ادخال اسناده الى المؤلف في كل ما يرويه، ولذلك تجده في أول كل حديث أو غيره يقول: «أخبرنا اسماعيل» فيظن من لم تطل ممارسته للفن أن الكتاب ألفه المتأخر الراوي، وهو وهم يسبق الى خاطر كثير من الناظرين

وليس ما كتبته على هذا الكتاب بشرح واف، وانما هو تعليق صغير، يغلب فيه الكلام على الأحاديث من جهة تصحيحها أو تضعيفها، وذكر ما فيها من العلل والرجال، على طريقة أهل صناعة الحديث، قصداً الى الترغيب

في هذه الصناعة الشريفة ، وقد صار المتبحر فيها نادراً ، وأعرض عنها المشتغلون بالعلوم الشرعية في هذه الأزمان ، وهي الجديرة بالعناية . ولو أدرك الناس أسرارها ، لأيقنوا أنها أصح طريق علمي لاثبات الأدلة الشرعية وتحقيق وقائع التاريخ

وبذلت ما أملك من جهد في تصحيح الكتاب ، فلم أترك حديثاً ولا أثراً ولا كلمة فيه بغير مراجعته على ما بين يديّ من الكتب - وسأذكر المصادر التي رجعت اليها - وحققت ما فيه من أسماء الرجال الى غاية ما وصل اليه علمي ، فانها لا تعرف بالقياس ، ولا من سياق الكلام ، وانما يعتمد في الوثوق من صحة ضبطها على النقل فقط ، وهي أهم أساس للتحقيق العلمي على قواعد علماء الحديث

وستكون هذه الطبعة - ان شاء الله - خيراً وأصح من طبعة « الدكتور جوينبول » وسيرى قارئها أنا خالفنا حضرته في كثير من تصحيحه ، بما ظهر لنا من دليل مقنع . ولسنا نبخسه بهذا شيئاً من فضله ، فانه هو صاحب الفضل الأول على كل حال ، ومن اطلع على طبعته وأنعم النظر في تصحيحه ، اقتنع بأن الرجل بذل جهداً غير قليل ، وعمل عملا مشكوراً ، ولا بد من ظهور شيء دائماً في النظرة الثانية ، وقد « أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه »

ويا ليتنا نعنى بآثار سلفنا الصالح ، ونعمل فيها كما يعمل القوم ، فهم الذين فتحوا لنا طريق الانتفاع بها ، وأثاروا لنا دفائنها ، فما من كتاب نفيس الا وكان السبق في نشره لعلماء المشرقيات من الأوربيين ، ونحن نيام لا نحس بما تحت أيدينا من كنوز

ويظهر لي أن « كتاب الخراج » هذا لم تكن نسخه كثيرة في العصور السابقة ، فان الامام محيي الدين النووي نقل عنه في كتاب « تهذيب الأسماء

واللغات » في القسم الثاني منه (٢ : ٦) كلامه في تفسير « البعل والعثرى » رقم ٣٩٤ من هذا الكتاب — : نقله بالواسطة عن سنن ابن ماجه ، وأرجح كثيراً أنه لو كان الكتاب بين يديه لنقل عنه بدون واسطة . ويظهر لي أيضاً أن الحافظ ابن حجر رآه ، فانه نقل عنه في التلخيص (١٨٠ — ١٨١) الحديثين ٣٧١ و ٣٧٤ . وروى في الفتح (٥ : ١٤) الآثار رقم ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ رواها عن المؤلف . وكل أولئك يرجح عندي أنه رآه ونقل عنه بدون واسطة

وقد قسمت الكتاب الى فقرات وضعتُ لها أرقاماً متتالية ، لأني أرى أن هذه الطريقة — وقد أخذناها أيضاً عنهم — خير الطرق لنشر الكتب ، وليت اخواننا الناشرين اتبعوها في كل الكتب العربية . وهي أشد وجوباً في كتب السنة — كما صنع السيد أبو الحسن عند تصحيحه مسند أبي داود الطيالسي بمطبعة حيدر آباد ، فانه رقم أحاديثه بأرقام متتابعة — وتظهر فائدتها في المراجعة والفهارس ، ولا يؤثر عليها اختلاف الطبعات . ثم وضعت لكتاب الخراج — هذا — فهارس دقيقة ، على الأرقام التي رتبتها . وأسأل الله سبحانه أن يكون عملي نافعاً لي ولقرائه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

ومن الواجب عليَّ الآن أن أقدم شكري لحضرتي الاستاذين الفاضلين أحمد وجدي بك المحامي بالزقازيق ، وطلعت المسلمي بك قاضي محكمة ههيا الأهلية على ما تفضل به كل منهما من ترجمة مقدمة الكتاب التي كتبها « الدكتور جوينبول » باللغة الفرنسية ، ولا زالا صاحبي الفضل

وها جريدة أسماء الكتب التي رجعت اليها في التصحيح مع ذكر أسماء مؤلفيها ، وتاريخ طبعها[1] ، ليرجع اليها من شاء التحقق من بحث من البحوث ، أو التوسع في مسألة مما في الكتاب ، فاني دللته على مواضعها بذكر أرقام الصحف . والله الهادي الى سواء السبيل

(١) انظرها في صحيفة ~~٣٤٣~~ ١٤٢

ترجمة المؤلف (١)

اسمه وكنيته ونسبه ونسبته

يحيى بن آدم بن سليمان (٢) القرشى الأموى أبو زكرياء الأحول (٣)، وهو قرشي بالولاء، فأبوه آدم مولى لخالد بن خالد بن عُمارة بن الوليد بن عقبة ابن أبي معيط الأموي

وأكثر الموالى لم يحفظ لنا التاريخ أنسابهم كاملة، فلسنا ندرى الآن هل جده سليمان هو أول من دخل فى دين الله - الاسلام - أو ولد من أب مسلم ؟. ثم من خالد بن خالد هذا الذي كان مولىً له ؟ لاندرى، الا ماقال ابن سعد: « وكان خالد بن خالد رجلا سريا مريا شريفاً » (٦ : ٢٣٣) ولم أجد له ولا لأبيه ولا لجده ترجمة، وانما المذكور جده الأعلى عقبة بن أبى معيط من صناديد قريش وممن ناصب النبي صلى الله عليه وسلم العداء، كثير الأذى له، شديدا على المسلمين، فأسر يوم بدر، وقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا بعد النصر، ثم ابنه الوليد أبو وهب، معدود في الصحابة ممن أسلم يوم الفتح، نزلت فيه الآية: (ان جاءكم فاسق بنبأ) وكان أخا عثمان رضى الله عنه لأمه - أمهما أروى بنت

---

(١) مقتبسة من:
ا طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨١)
ب التاريخ الصغير للبخاري (٢٢٥)
ج تهذيب الاسماء للنووي ٢ : ١٥٠
د تهذيب الكمال للمزي مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (٢٥) مصطلح
ه تذكرة الحفاظ للذهبي ١ : ٣٢٧
و تهذيب التهذيب لابن حجر (١١ : ١٧٥)

(٢) في تهذيب الاسماء يحيى بن آدم بن علي » وهو خطأ . لاندري امن المؤلف هو ام من الاغلاط المطبعية ؟

(٣) لم أجد هذا الوصف في غير تذكرة الحفاظ ولم اعرف وجهه

كريز بن ربيعة ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب - وولاه عثمان الكوفة ، وكان شِرِّيب خمر ، وجلده فيها عثمان الحد وعزله ، وكان شاعرا كريما ، تجاوز الله عنا وعنه ؛ قال ابن سعد : « مات بالرقة وله بها بقية ، وبالكوفة أيضا بعض ولده ، وداره بالكوفة الدار الكبيرة ، دار القصّارين » وذكر أيضا أنه بناها لما ولى الكوفة الى جنب المسجد ، ولها ذكر في تاريخ الطبري (٥ : ٢١٨ ، ٧ : ١٤٤) وترجمة الوليد في ابن سعد (٦ : ١٥) و (٧ ، ٢ : ١٧٦) والاستيعاب (٢ : ٦٢٠) والاصابة (٦ : ٣٢١) وغير ذلك

وكذلك لم أجد لسليمان جد يحيي ترجمة . فأما أبوه « آدم » فانه من رواة الحديث الثقات ، وحديثه قليل ، روى عن سعيد بن جبير ونافع وعطاء ، وروى عنه سفيان الثورى وشعبة واسرائيل - وهم من شيوخ ابنه يحيي - ولم يدركه ابنه ، وثقه النسائي وابن حبان ، وله ترجمة في طبقات ابن سعد (٦ : ٢٣٣) والتهذيب (١ : ١٩٦) وروى مسلم في صحيحه (١ : ٤٧) حديثا من روايته ، من طريق وكيع عن سفيان « عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس » وليس له عند مسلم الا هذا الحديث الواحد ، كما قال ابن حجر

﴿ مولده ونشأته ﴾

ليس فيما بين أيدينا من كتب التاريخ والتراجم مايدلنا على وقت ولادته حتى انهم لم يذكروا كم سنه عند موته - ولو بالحدس ! - فما يكون لنا إلا أن نجتهد في الوصول الى مايقرب الينا ذلك ، فمن المتفق عليه أنه مات في نصف ربيع الأول سنة ٢٠٣ ، وسترى في معجم شيوخه الذين روى عنهم أنه روى عن « مسعر بن كدام » المتوفى سنة ١٥٥ وقيل سنة ١٥٣ ،

و « فطر بن خليفه » سنة ١٥٥ وهما من أقدم شيوخه ، و بين وفاتيهما و بين وفاة يحيى نحو من خمسين عاما ، وقد كان الأقدمون ـ رضى الله عنهم ـ لم يدع بينهم الحرص على اسماع الصبيان وهم صغار لايفقهون مايروون ، كما ذاع هذا فيمن جاء بعد القرون الأولى الفاضلة ، وما نظنهم يهيئون الصبى لسماع الحديث قبل الخامسة عشر ، فيظهر لنا من هـذا أنه جاوز الستين ، قال يعقوب بن شيبة : « لم يكن له سن متقدم » [1] ، وهذا أقصى مانجد من الأدلة

أما نشأته فلم يحدثنا أحـد منهم ـ رحمهم الله ـ عن شيء منها ، ولـكنا نفهم من كثرة شيوخه الذين روى عنهم ـ ولم نحاول استيعاب ذكرهم فذلك شيء يطول ـ : نفهم أنه نشأ نشأة اسلامية صحيحة خالصة ، ملأ كها الفقه في في دين الله ، والتوسع في رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مع الصلاح والتقوى واستنباط الأحكام ، حتى صار من أعلام الهدى ، وأحد الثلاثة الذين انتهى اليهم علم الرواية في عصره الزاهى ، وقد علمنا أنه لم يدرك أباه ، فكأنه مات عنه وتركه يستقبل الحياة وهو دون البلوغ ، فمن الذي كفله ورباه وعنى بأمره في ميعة شبابه ؟ اللهم لادليل يرشدنا الى شيء من هذا ، وانما الهدى هدى الله

وقد نظن من روايته عن « حمزة بن حبيب الزيات » أحد أعلام عصره في القراءات (٨٠ ـ ١٥٨ وقيل ١٥٦) وهو من قدماء شيوخه ـ : نظن أنه تلقى عنه الـكتاب الـكريم وعلم القراءات ، ولـكنا نتحرج من الجزم بشيء من هذا

﴿ شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ﴾

فهم كثرة ، وقد تحرينا جمع كل من روى عنه يحيى في كتابه ، ووضعنا بأسمائهم معجما ستراه في الفهارس (ص٢٠٦) ، وكثير منهم لم نعرف تاريخ وفاته ،

(١) نعم وقد كان الاقدمون يحرصون على علم الشيوخ ، وكلما كبرت سن الشيخ وعلا اسناده، ازدادوا رغبة في التلقي عنه ، وكانت سنة حسنة

وأ كثرهم لم نصل الى تاريخ مولده ، وقليل منهم جهلنا عنهم كل شيء ، إلاّ ذكر أسمائهم في الخراج ، وما هذا الاّ للنقص الكبير في مجموعة كتب التأريخ والتراجم التي نشرت للنـاس ، فلو طبعت آثار أسلافنا المتقدمين رضى الله عنهم لوجدنا فيها علما جما ، وفوائد نادرة ، ولاحول ولا قوة الا بالله

ويظهر أنه كان أكثر ملازمة للحسن بن صالح بن حيّ من غيره من الشيوخ ، حتى عرف بأنه من أصحابه ، فقد ذكره فيهم ابن حزم في الإحكام (٥ : ١٠٠) ويبدو هـذا واضحا للناظر في « الخراج » . وسترى أنه يروى عن شيوخ قاربوه في العمر ، بل ويروى عن بعض أقرانه ، كعادة المحدثين القدماء ، فانهم لايكبر عليهم أن يأخذوا العـلم عن أمثالهم وعن أصغر منهم ، وتراه يروى عن الرجل وابنـه ، كحاله مع عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى وابنـه حميد ، وعبد العزيز بن سِيَاه وابنيه يزيد وقطبة

وقد أدرك علماء كثيرين من كبار الائمـة المشهورين، ولم نجد له رواية عنهم ، وبعضهم روى عنه بالواسطة ، مثل حَرِيز بن عثمان الرحبى (٨٠ ـ ١٦٣) وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى الامام (٨٨ ـ ١٥٧) وحيوة بن شريح (ـ ١٥٨) وابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن (٨٠ ـ ١٥٩) وأبي يوسف القاضى (١١٢ ـ ١٨٢) ومثل مالك بن أنس امام دار الهجرة (٩٣ ـ ١٧٩) وقد روى عنه بواسطة عبـد الله بن ادريس (رقم ١٠٧ ، ٣٥٣) وابن أبى زائدة وابن المبارك (رقم ٥٩٨) ، ومثل شعبة بن الحجاج الامام الحافظ الكبير (ـ ١٦٠) فانه روى عنه بواسطة ابن أبي زائدة وعبـد السلام بن حرب وابن المبارك (رقم ٨٢ ، ٨٨ ، ٤٢٧) ، وكثير غيرهم

﴿ طبقته وأقرانه ﴾

أدرك عصره رحمه الله من الخلفاء ـ وقد رجح لدينـا أنه ولد حول سنة

١٤٠ قبلها أو بعدها - أباجعفر المنصور وهو عبدالله بن محمد (١٣٦ - ١٥٨) والمهدي و هو محمد بن عبد الله (١٥٨ - ١٦٩) والهادي وهو موسى بن محمد (١٦٩ - ١٧٠) والرشيد وهو هارون بن محمد (١٧٠ - ١٩٣) والأمين وهو محمد بن هارون (١٩٣ - ١٩٩) والمأمون وهو عبد الله بن هارون (١٩٩ - ٢١٨)، ولم نقف على شيء يذكر فيه أن قد كانت له صلة بأعمال الدولة في مدة هؤلاء الخلفاء، سواء أكان في القضاء أم في غيره من شؤونها السياسية والادارية، ولعلنا نأخذ من هذا أنه كان ممن يطلب العلم لوجه الله، يفنى حياته في تعلمه وتعليمه، وكانت الفتنة بين الأمين وأخيه المأمون، ويحيي بن آدم تجاوز سن الكهولة، وعرف الناس له فضله، وكثر الآخذون عنه العلم، ومع هذا فلم نسمع أنه كان منها في قليل ولا كثير، وهكذا أئمة الهدى. ولم يدرك فتنة العلماء في مسألة «خلق القرآن» التى أظهرها المأمون رحمه الله سنة ٢١٢ وامتحن بها كثيرا من علماء السنة

أما أقرانه و من في طبقته من العلماء و المحدثين و الأئمة فانهم في هذا العصر لا يحصون، وهم الطبقة السابعة من الحفاظ في تقسيم الحافظ الذهبي. وقد قال: «الطبقة السابعة من حفاظ العلم النبوى وهم عدد كثير، اقتصرتُ منهم على الأعلام وعدتهم مائة نفس» (١ : ٣٠١) ومن أعلامهم الشافعى الامام الاكبر محمد بن ادريس (١٥٠ - ٢٠٤) وعبد الرحمن بن مهدى امام العلم (١٣٥ - ١٩٨) وابن القاسم فقيه مصر (١٣٣ - ١٩١) والحافظ أبو داود الطيالسى - صاحب المسند المطبوع بحيدر آباد - (١٣٢ - ٢٠٤) ومحمد ابن عمر الواقدى - صاحب المغازى، واستاذ ابن سعد مؤلف الطبقات - (١٣٠ - ٢٠٧) وهشام بن محمد بن السائب الكلبى الاخبارى - مؤلف كتاب الأصنام - (- ٢٠٤) ووهب بن جرير بن حازم (- ٢٠٦) زميل المؤلف وابن شيخه

﴿ ثناء العلماء عليه ﴾

قال ابن سعد : كان ثقة . وكذلك وثقه يحيى بن معين والنسائى

وقال أبو داود - صاحب السنن - : يحيى بن آدم واحد الناس

وقال أبو حاتم : كان يتفقه وهو ثقة

وقال يعقوب بن شيبة : ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم ، سمعت علي بن المدينى يقول : يرحم الله يحيى بن آدم أى علم كان عنده! وجعل يطريه . وسمعت عبيد بن يعيش يقول سمعت أبا أسامة يقول : مارأيت يحيى بن آدم قط الا ذكرت الشعبي ، يعنى انه كان جامعا للعلم

وقال العجلى : كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا في الحديث .

وقل : ابن حبان في الثقات : كان متقنا يتفقه .

وقال على بن المدينى : نظرت فاذا الاسناد يدور على ستة - يعني معظم الصحاح - قال : ولأهل المدينة ابن شهاب ، ولأهل مكة عمرو بن دينار ، ولأهل البصرة قتادة ويحيى بن أبي كثير ، ولأهل الكوفة أبو اسحاق والأعمش ، ثم صار علم هؤلاء الى أصحاب الأصناف ممن صنف ، فمن المدينة مالك وابن اسحاق ، ومن مكة ابن جريج وابن عيينة ، ومن أهل البصرة سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة وأبو عوانة وشعبة ومعمر - وقد سمع من الستة - ، ومن أهل الكوفة سفيان الثورى ، ومن الشأم الأوزاعى ، ومن واسط هشيم [١] . قال : ثم انتهى علم هؤلاء الاثنى عشر الى يحيى القطان ويحيي ابن زكرياء بن أبي زائدة ووكيع ، ثم انتهى علم هؤلاء الثلاثة الى ابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن آدم

وهذه الشهادة من علي بن المدينى امام الحفاظ في عصره وحامل راية الجرح والتعديل ، ليس بعدها غاية . ورحمة الله على الجميع

---

(١) قال الذهبي : نسى حماد بن زيد

﴿ تلاميذه ﴾

اذا كان عسيرا أن نذكر كل شيوخه فليس في مقدورنا ولا بين أيدينا من الكتب مايساعدنا على استقصاء كل من روى عنه أو تتلمذ له ، وكان عصرهم - عصر المأمون - عصر العلم الجم والحفظ الواسع ، والحرص على تلقي السنة من شيوخها وزعماء حفاظها ، ولكننا نذكر من وصل اليه علمنا منهم ممن له رواية في أحد الكتب الستة المعروفة

١	احمد بن أبي رجاء عبد الله الهروى	(- ٢٣٢)
٢	احمد بن سليمان الرهاوى الحافظ	(- ٢٦١)
٣	احمد بن عمر الواقدى الوكيعى تلميذ وكيع	(- ٢٣٥)
٤	احمد بن محمد بن حنبل الامام الجليل	(١٦٤ - ٢٤١)
٥	اسحاق بن ابراهيم بن نصر البخارى	(- ٢٤٢)
٦	اسحاق بن راهويه الامام الحافظ	(١٦٦ - ٢٣٨)
٧	بشر بن خالد العسكرى	(- ٢٥٥)
٨	الحسن بن علي بن عفان العامري	(- ٢٧٠)
٩	الحسن بن علي الخلال الحافظ	(- ٢٤٢)
١٠	الحسين بن علي بن الأسود العجلى	(- ٢٥٤)
١١	حفص بن عمر المِهْرَقانى شيخ أبي حاتم الرازى وأبي زرعة	
١٢	سفيان بن وكيع بن الجراح	(- ٢٤٧)
١٣	عباس بن الحسين القنطرى	(- ٢٤٠)
١٤	أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة	(- ٢٣٥)
١٥	عبد الله بن محمد المسندى	(- ٢٢٩)
١٦	عبد الأعلى بن واصل الأسدى	(- ٢٤٧)
١٧	عبد الرحمن بن صالح الأزدى	(- ٢٣٥)

١٨ عبد بن حميد (- ٢٤٩)
١٩ عبدة بن عبد الله الخزاعى الصفار (- ٢٥٨)
٢٠ عبيد بن يعيش المحاملي (- ٢٢٩)
٢١ عثمان بن ابى شيبة (١٥٦ - ٢٣٩)
٢٢ عصمة بن الفضل النيسابوري (- ٢٥٠)
٢٣ علي بن عبد الله بن المديني (١٦١ - ٢٣٤)
٢٤ علي بن محمد الطنافسي (- ٢٣٣)
٢٥ محمد بن اسماعيل أبو بكر بن علية (- ٢٦٤)
٢٦ محمد بن رافع النيسابوري الزاهد (- ٢٤٥)
٢٧ محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي (- ٢٥٥)
٢٨ أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (١٦١ - ٢٤٨)
٢٩ محمد بن عمر بن الوليد الكندي (- ٢٥٦)
٣٠ محمد بن الوليد بن أبي الوليد الفحام (- ٢٥٢)
٣١ محمود بن غيلان المروزي (- ٢٣٩)
٣٢ موسى بن حزام الفقيه (- بعد ٢٥١)
٣٣ موسى بن عبد الرحمن المسروقي (- ٢٥٨)
٣٤ هارون بن عبد الله الحمال الحافظ (١٧١ - ٢٤٣)
٣٥ واصل بن عبد الأعلى بن هلال الأسدي (- ٢٤٤)
٣٦ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل (١٥٨ - ٢٣٣)

﴿اجتهاده وآثاره﴾

لا نظن أحداً يزعم أن يحيى كان مقلداً ، فقد كان أهل هذا العصر الفاضل لا يرضى علماؤه لأنفسهم التقليد ، لا حفاظ الحديث ، ولا أئمة الرأي ، وانما يفتى كل منهم بما بلغ اليه جهده في فهم الكتاب والسنة ، ونراهم يأخذون العلم

عن الشيوخ وقد اختلفوا ، ويتخيرون لأنفسهم ، من غير هوى ولاعصبية ، ولذلك نرى يحيى - وهو من أصحاب الحسن بن صالح - يروى عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة (رقم ٣٥٥) وقد كان الحسن بن صالح يبغضه ، قال عبد الله بن داود الخريبي (١٢١ - ٢١٣) : « كنت أؤم في مسجد الكوفة فأطريت أبا حنيفة، فأخذ الحسن بيدي ونحاني عن الامامة » نقله في التهذيب (٢ : ٢٨٩ [١])

أما مؤلفاته - غير الخراج - فاننا لم نسمع بشيء منها ، ولكن يرجح لدينا أنه صنّف كتباً أخرى ، فقد قال النووي : « هو من العلماء المصنفين » ، ووصفه الذهبي في التذكرة بأنه « صاحب التصانيف » ولم يذكر منها الا « الخراج » فلعله اطلع على كتب أخرى له أو سمع بها ، وهذا الوصف دليل ذلك

﴿ وفاته ﴾

مات يحيى بن آدم رحمه الله في خلافة المأمون في النصف من ربيع الأول سنة ٢٠٣ بفم الصلح ، وصلى عليه الحسن بن سهل وزير المأمون وصهره ، وفم الصلح - بكسر الصاد واسكان اللام - بلدة على دجلة بأعلى واسط بينهما خمس فراسخ ، وفيها زُفت بوران بنت الحسن بن سهل الى المأمون - رمضان سنة ٢١٠ - وفيها كانت دار أبيها ، وأقيمت بها الولائم التي لم يسمع بمثلها

هذا غاية مابلغ اليه جهدى في تأريخ يحيى بن آدم رحمه الله - وهو جهد المقل - وأسأل الله أن يوفقنى لما فيه الخير للمسلمين وخدمة السنّة المطهرة ، انه سميع الدعاء ؟

كتبه

١٦ شوال سنة ١٣٤٧ **أبو الاشبال**

---

(١) ومع هذا فقد وضع كتاب يحيى « الخراج » في فهرس دار الكتب المصرية في فقه الحنفية (١ : ٤٥٦) ووصف يحيى بانه (الحنفي) ، وهذا وصف مبتكر لم نجد احدا وصفه به ولا نعلم له دليلا ، وانما الادلة تنفيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن عليّ بن احمد بن البُسْريّ أحسن الله توفيقه . قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيي بن عبد الجبّار السُّكّري في المحرّم سنة ستّ عشرة وأربعمائة . قال : أخبرنا أبو عليّ اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفّار قراءةً عليه . قال حدّثنا أبو محمد الحسن بن عليّ بن عفّان الكوفيّ قال : حدّثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشيّ قال :

١ * حدثنا الحسن بن صالح قال : سمعنا أن الغنيمة ما غَلب عليه المسلمون بالقتال حتى يأخذوه عَنوة ، وان الفيء ما صولحوا عليه ، يقول : من الجزية والخراج .

٢ * قال الحسن بن صالح : وأما ما هرب أهله وتركوه من غير قتال ، فهذا كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يرى

٣ * قال يحيى : قلت للحسن : فان قاتلوا على أرجلهم حتى يظهروا ، قال : فهي لهم

٤ * قال : فأما الغنيمة ففيها الخمس لله عزّ وجلّ ، وهو مردود من الله عز وجلّ على الذين سمّى الله « للرّسول ولذِى القرْبى والْيتَامى والْمَسَاكين وابن السبيل » ، لا يوضع في غيرهم ، وذلك الى الامام يضعه فيمن حضره منهم ، بعد أن يجتهد رأيه ويتحرى العدل ، ولا يعمل في ذلك بالهوى ، وما

بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين ، يقسم بينهم بالسوية

٥ * وقال بعضهم : لا يضرب الا للفرس ، ولا يفضل الفرس على الرجل ولكن للفرس سهم ، وللرجل سهم . وقال أصحابنا : للفرس سهمان ولصاحبه سهم ، فمن كان معه فرس ضُرب لفرسه بسهمين وله بسهم

٦ * ومن كان معه فرسان فقد اختلف فيه ، قال بعضهم : لا يضرب الا لفرس واحد ، وقال بعضهم : يضرب لفرسين بأربعة أسهم ، فأما ما زاد على الفرسين من الخيل فليس يُضرب له بشيء ، والابل والبغال والحمير كذلك لا يضرب لها بشيء

٧ * وأما البراذين فقد اختلف فيها ، فقال بعضهم : البرذون من الخيل ، وهو بمنزلة الفرس ، وقال بعضهم : يضرب له بسهم واحد ، وقال بعضهم ليس للبرذون شيء

٨ * ولا يجوز لأحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ، أن يبيع سهمه من المغنم ولا يعتقه حتى تقسم الغنيمة والغنيمة جميع[1] ما أصابوا من شيء قلّ ذلك أو كثر حتى الابر الا الأرضين

٩ * فان الأرضين الى الامام ، ان رأى أن يخمسها ويقسم أربعة أخماسها للذين ظهروا عليها فعل ذلك ، وان رأى أن يدعها فيئاً للمسلمين على حالها أبداً فعل ، بعد أن يشاور في ذلك ويجتهد رأيه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها ، وقد قسم بعض ما ظهر عليه

---

(١) هنا بهامش الأصل مانصه : قال ابن طراد : فى نسخة بخط القاضى الامام ابى تمام الزينبي رحمه الله ـ وهى نسخة عتيقة كتبها عن الصفار ـ : ولا يجوز لاحد من الجند الذين شهدوا الغنيمة ان يبيع سهمه من المغنم ولايعتقه حتى تقسم الغنيمة ، والغنيمة جميع . وهو صواب وحسن اه

١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان أنه قال : ان شاء الامام خمّسها وقسم أربعة أخماسها ، وان شاء جعلها فيئاً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد

١١ * أخبرنا اسماعيل .قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال حدثنا وكيع . قال: سمعت سفيان بن سعيد يقول : الغنيمة ما أصاب المسلمون عنوة ، ففيه الخمس لمن سمّى الله وأربعة أخماس لمن شهده . والفيء ما صالح عليه المسلمون بغير قتال ، ليس فيه خمس فهو لمن سمّى الله ورسوله

١٢ * وقال بعض الفقهاء : الأرض لا تخمّس ، لانها فيء ، وليست بغنيمة ، لأن الغنيمة لا توقف ، والارض ان شاء الامام وقفها وان شاء قسمها كما يقسم الفيء ، فليس في الفيء خمس ولكنه لجميع المسلمين ، كما قال الله عز وجل : « ما أفاءَ اللهُ على رَسُولِهِ مِنْ أهلِ القُرى » حتى قال : « لِلْفُقَراءِ المُهاجرينَ » ثم قال : « والذينَ تبَوَّءوا الدَّارَ والإيمانَ مِنْ قَبْلِهِمْ » ثم قال : « والذينَ جاءوا مِنْ بعدِهِم » ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا دخل في ذلك . فان خمّسها فقد صارت غنيمة ، فيقسم أربعة أخماسها بين من حضرها

١٣ * وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعراب المسلمين : أنه ليس لهم في الفيء والغنيمة شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فمن لم يجاهد مع المسلمين ولم يكُ فقيراً او شغل بتجارة أو عمل غير ذلك ، فلا شيء له في الغنيمة والفيء ، الا أن تصيبه حاجة فيدخل مع أهل الحاجة

١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في أعراب المسلمين : ليس لهم في الفيء والغنيمة

شيء الا أن يجاهدوا مع المسلمين [(١)]

١٥ * قال يحيى : وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما من مسلم الا وله في هذا الفيء حق ، الا ما ملكت أيمانكم [(٢)]

١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عثمان بن مِقْسَم البُري [(٣)] عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال : الفيء والغنيمة محكمة ، لم ينسخها شيء

١٧ * قال يحيى : وسمعت شريك بن عبد الله يقول : انما أرض الخراج ما كان صُلحًا على خراج يؤدّونه الى المسلمين . قلت له : فما بال سواد الكوفة ، قال : هذا أخذ عنوة فهو فيء ، ولكنّهم تُركوا فيه ووضع عليهم شيء ، وليس بالخراج

١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن الطفيل عن محمّد بن اسحاق . قال : سألت ابن شهاب عن خيبر ، فاخبرني أنه بلغه أنّ رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، وكانت خيبر مما أفاء الله على رسوله ، فخمسها رسول الله ﷺ وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهل خيبر على الجلاء ، فدعاهم

---

(١) هذا مختصر من حديث طويل اوله «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميراً على جيش او سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله» الخ رواه احمد بن حنبل فى مسنده عن وكيع عن سفيان (٥ : ٣٥٢) ورواه مسلم فى صحيحه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان . ورواه عن اسحاق بن ابراهيم : اخبرنا يحي بن آدم ــ هو مؤلف هذا الكتاب ــ حدثنا سفيان قال : املاه علينا املاء . (٢ : ٤٦) ورواه ايضا الترمذى وابن ماجه

(٢) اثر عمر رواه ابو داود فى سننه عن الزهرى عن عمر ، وهو منقطع لان الزهرى لم يسمع من عمر (٣ : ١٠٢)

(٣) عثمان هذا ضعيف جدا كذبه غير واحد من حفاظ الحديث . انظر ترجمته فى لسان الميزان

رسول الله ﷺ الى معاملة الارض [١]

١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح يقول : كنّا نسمع انّ مادون الجبل من سوادنا فهو فيء ، وما وراء الجبل فهو صلح . قال حسن : فمن كان منهم صلحا فعليهم الذي صولحوا عليه ، فيخلّى بينهم وبين أرضيهم ، ولا يوضع عليها شيء ما أقاموا بصلحهم يؤدّونه الى المسلمين

٢٠ * قال يحيى : قلت للحسن : فان عجزوا عن ذلك ؟ قال : يخفّف عنهم ، وان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وان تظالموا فيما بينهم حملهم إمام المسلمين على العدل ، ووضع ذلك الصلح عليهم جميعاً ، بقدر ما يطيقون في أموالهم وأرضيهم ، ولا يُطرح عنهم شيء لموت من مات ولا لاسلام من أسلم منهم ، ويؤخذ بذلك كلّه من بقي منهم ما كانوا يطيقونه ويحتملونه

٢١ * قال يحيى : وسمعنا في بعض الحديث : انّ رجلين أسلما من أهل أُلَّيْس [٢] فرفع عمر جزيتهما من جميع الخراج ، وذلك أنّ أهل الّيْس كانوا صلحاً

٢٢ * قال يحيي : قال حسن : من أسلم من أهل الصُّلح رفع الخراج عن رأسه وعن أرضه ، تصير أرضه أرض عُشْر ، الا أن يكون من أهل الصلح ، صولحوا على أن يوضع على رؤسهم الجزية وعلى أرضيهم الخراج ، فمن أسلم رفعت الجزية عن رأسه ، وكان الخراج على أرضه على حاله

٢٣ * قال يحيى : قال حسن : وأمّا سوادنا هذا فانّا سمعنا أنّه كان في

---

(١) اثر ابن شهاب رواه ابن هشام فى تهذيبه سيرة ابن اسحاق اطول من هذا (٧٧٩) ورواه البلاذرى (٢٩ – ٣٠) عن الحسين بن الاسود عن يحيى بن آدم

(٢) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان الياء . قال ياقوت : الموضع الذى كانت فيه الوقعة بين المسلمين والفرس فى اول ارض العراق من ناحية البادية . وهى قرية بالانبار ، انظر رقم ١٣٩

أيدى النبط ، فظهر عليهم أهل فارس ، فكانوا يؤدّون اليهم الخراج ، فلما ظهر المسلمون على أهل فارس ، تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ، ووضعوا الجزية على رءوس الرجال ، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الارض ، ووضعوا عليها الخراج ، وقبضوا على كلّ أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي الى الامام

٢٤ * قال يحيى : ومن حجة حسن في الارض التى لم يوضع عليها الخراج أنها ارض عشر اذا أسلم صاحبها : قولُ عمر للرجل - حين قال : أسلمتُ فضعْ عن أرضى الخراج - فقال : انّ أرضك أخذت عنوةً [1] . فهذا غيرُ ما صولحوا عليه ، ووضع عمر الخراج على كل عامر وغامر من أرضيهم يناله الماء ويقدر على عمارته ، عمله صاحبه او لم يعمله ، قال حسن : ولا [2] ان يدع عمله من عذر فاته يخفّف عنه ولا يكلّف فوق طاقته

٢٥ * قال حسن في ارض الخراج لاهل الذمة : من أسلم منهم فهو حر مسلم ، ويطرح الجزية عن رأسه ، وله الخيار في أرضه ، ان شاء اقام فيها يؤدّى عنها ما كانت تؤدّي ، وان شاء تركها فقبضها الامام للمسلمين مع مافي يديه ، مما كان في أيدي اهل فارس

٢٦ * ومن قتل منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه ، وكلّ ارض لم يكن فيها احد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج . قال حسن : فذلك للمسلمين ، وهو الى الامام ، ان شاء أقام فيها من يعمرها ويُؤدّي الى بيت مال المسلمين عنها شيئا ويكون الفضلة له ، وان شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها ويكون فضلها للمسلمين ، وان شاء أقطعها رجلاً ممن له غَناء عن المسلمين

(١) رواه البلاذرى (٢٧٧) عن الحسين عن يحيي بن آدم . وانظر رقم ١٤٩

(٢) كلمة « ولا » هنا لانرى لها موقعا ولعل صوابها « الا »

٢٧ * قال يحيي : وكره حسن بن صالح شِرَى أرض الخراج [١] ، ولم ير بأساً بشرى أرض الصلح مثل أهل الحيرة ونحوهم

٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أنه كان يقول : قد ردّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهم أرضيهم ، وتركها لهم وصالحهم على الخراج ، قال : فكان لا يرى بشراها بأساً

٢٩ * قال يحيى : قال حسن في أهل الخراج الذين وضع عليهم عمر ابن الخطاب الجزية على رءوسهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر ؛ قال : ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ، ومن عجز منهم خفّف عنه . وأما أرضهم فعليها الخراج الذي وضعه عمر بن الخطاب : على الجريب قفيز ودرهم ، وعلى النخل والرطاب والكرم والشجر ما وضعه عليهم عمر ، فان احتملوا أكثر من ذلك فلا يزاد عليهم ، وان عجزوا عن ذلك خفف عنهم ، ولا يكلفون فوق طاقتهم ، كما قال عمر

٣٠ * قال يحيي : قال حسن : ولا نعلم علياً خالف عمر ، ولا غير شيئاً مما صنع حين قدم الكوفة

٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي . أن علياً عليه السلام قال لاهل نجران حين كلموه : إنّ عمر كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه عمر رضي الله عنه

٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال :

---

(١) فى ادب الكاتب (٢٢٥ سلفية) : « الشراء يمد ويقصر وانا قصر كتب بالياء »

حدثنا أبو معاوية عن حجاج عمّن أخبره عن الشعبيّ . قال : قال عليّ رضي الله عنه حين قدم الكوفة : ما كنت لأحلّ عُقدة شدّها عمر

٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا شَرِيك عن زُبيد (١) : كان عليّ يشبه بعمر ، يعني في السيرة

٣٤ * قال يحيى : قال حسن بن صالح في المسلم يشتري أرض الخراج ، كرهه وقال : ان فعل فعليه أن يؤدّي عن الأرض ما كان يؤدّى عنها ، وعليه العشر أو نصف العشر في ثمرته وحرثه ، كان يقول : الخراج على الأرض ، والعشر أو نصف العشر زكاة مفروضة على المسلمين ، وذكره عن عمر بن عبد العزيز

٣٥ * قال يحيي : وأحسن ذلك عندنا في نصرانيّين من بني تغلب اشتريا أرض خراج : أن عليه الخراج ، وليس عليه غيره ، كما قال عمر لعُتبة بن فرقَد حين اشترى أرض خراج فقال عمر : أدّ عنها ما كانت تؤدّى . قال يحيى : وسمعنا عن عكرمة أنه قال : لا يجتمع العشر والخراج (٢)

٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا حسن عن ابن أبي ليلى . قال : يُرسل الى نصارى بني تغلب في ديارهم ، ويُضاعف عليهم الصدقة

٣٧ * قال حسن : ولا يرسل الى أحد من أهل الذمّة في مواشيهم من الابل والبقر والغنم السائمة ، ولا في شيء من الثمار والزرع في ارضيهم ، غير بني تغلب ، فانه يرسل اليهم في ذلك كله ، لأنهم صولحوا عليه . هذا معنى ما قال حسن . يقول : هذا عليهم بمنزلة الجزية على غيرهم ، يؤخذون به ، وليس يؤخذ

---

(١) بضم الزاى وفتح الباء الموحدة . هو ابن الحارث اليامى ويقال الايامى . ثقة ثبت فى الحديث يميل الى التشيع . واثره هذا غير متصل لانه لم يدرك عليا ومات سنة ١٢٢

(٢) انظر رقم ١٦٨ , ١٦٩ و ٦١٢

من غيرهم من أهل الذمة صدقة مضاعفة ، الا فيما تجروا فيه ، اذا مرّوا به على العاشر

٣٨ * اخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . وقال حسن : من أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لانها لم تكن أرض خراج

٣٩ * قال حسن : ويؤخذ من جميع أهل الذمة فيما تجروا فيه اذا مروا به على العاشر ، ولا يؤخذ منهم في السنة الا مرّة ولا يؤخذ من اقلّ من مائتي درهم شيء ، ويضاعف عليهم الصدقة في ذلك كله ، يؤخذ منهم نصف العشر ، ويؤخذ من أهل الحرب العشر . قال يحيي : وأحسن ذلك عندنا أن يجعل كل شيء يؤخذ من بني تغلب ومما تجر فيه أهل العهد ومن دخل الينا من أهل الحرب بأمان في تجارة ، فذلك كله بمنزلة الفيء ، لأنه صلح وليس بمنزلة الصدقة ، انما هو فيء المسلمين ، بمنزلة الخراج والجزية

٤٠ * قال يحيى : قال حسن : ارض الخراج ما مسح ووضع عليه الخراج ، وقال غيره : ما كان لا يصل اليه ماء الأنهار فاستخرجت فيه عين ، فهو أرض عشر ، وكل شيء سقته أنهار الخراج أو سيق اليه الماء منها فهو أرض خراج

٤١ * اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن : قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا قيس عن مُغَلِّس[1] عن مقاتل بن حَيَّان عن أبي مجلز عن زياد بن حُدير عن عمر رضي الله عنه في أرض الحرب قال : من أقام منهم ستة اشهر أخذ منه العشر ، ومن أقام سنة أخذ منه نصف العشر

٤٢ * وقال ابو حنيفة : اذا كان يبلغها ماء أنهار الخراج فهي من

---

(١) لم أعرف من هو ولم احد له ترجمة فيما بين يدى من كتب الرجال ، وانما وجدت فى فهرس تاريخ الطبرى « مغلس بن زياد العامرى » و « مغلس بن عبد الرحمن » ولا أدرى هل هو احدهما أولا . وسياتى هذا الاسناد فى رقم ٦٧٥ وقيس بن الربيع الراوى عنه ضعيف

أرض الخراج وليست بأرض عشر . قال يحيى : بلغني ذلك عنه

٤٣ * اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عباد بن العوّام عن عوف الاعرابي[1] قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : انّ أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطىء دجلة يفتلي فيها خيله ، فان كانت ليست[2] من أرض الجزية ، ولا يجري فيها ماء الجزية ، فأعطها إياه

٤٤ * قال يحيى : وقال بعض الفقهاء في أرض بني تغلب : ان اشتراها مسلم فعليها العشر مضاعف لا يتحول أبداً ، وكذلك ما استفادوا من أرض العشر فانه تضاعف عليهـا الصدقة ، فان أسلم أو باعها بعد ذلك من مسلم فعليها العشر مضاعف

٤٥ * قال يحيى قال حسن بن صالح : من أسلم من بنى تغلب فأرضه أرض عشر ، لأن الذي على أرضه ليس بخراج ، وليس عليهم الجزية ، وكل أرض كانت للعرب - الذين لا تقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل - فان أرضهم أرض عشر ، وكذلك صنع رسول الله ﷺ بكل أرض ظهر عليها من أرض العرب ، فانه لم يضع عليها الخراج ، ولكنها صارت أرض عشر

٤٦ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا فُضَيل بن عِياض عن ليث[3] عن مجاهد قال : يقاتَل أهل الاوثان على الاسلام ، ويقاتل أهل الكتاب على الجزية

---

(١) هو ابن ابي جميلة العبدى . وهذا مرسل لأنه ولد سنة ٥٩ ومات سنة ١٤٦ . وهذا الأثر رواه البلاذرى (٣٥٩) عن سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام ، والطحاوى باسناد آخر (٢ : ١٥٨) وسيأتي برقمي ٢٤٦ و ٢٤٩

(٢) في الأصل « ليس » ، وهو خطأ .

(٣) هو ليث بن ابى سليم . وكان صدوقا سىء الحفظ مضطرب الحديث

٤٧ * قال يحيي : وكذلك أهل الردة عن الاسلام بمنزلة مشركي العرب . وكل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم أو العرب ممن يقبل منهم الجزية ، فان أرضهم أرض خراج ، وان صالحوا على الجزية على رءوسهم والخراج على أرضهم، فان ذلك يقبل منهم . وان ظهر عليهم المسلمون فان الامام يقسم جميع ما أجلبوا به في العسكر من كُراع أو سلاح أو مال بعد ما يُخمّسه ، وهي الغنيمة التي لا يوقف شيء منها ، وذلك قوله « مَا غَنِمْتُمْ من شيء فأن لله خُمُسَهُ » فأما القرى والمدائن والارض فهي فيء كما قال الله تبارك وتعالى : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » والامام بالخيار في ذلك ، ان شاء وقفه وتركه للمسلمين ، وان شاء قسمه بين من حضره . وقال بعض الفقهاء : ليس فيه خمس . وقال بعضهم : ان قسمه ففيه الخمس ، وان وقفه كان فيئاً . وقال بعض الفقهاء : انما وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه سواد الكوفة لانه ليس مما حازه المسلمون حين ظهروا عليه ، ولو كانوا حازوه وجمعوا ما فيه من السبي والأموال ، كان غنيمة ، ليس للامام أن يقفه حتى يخرج منه الخمس لله ، ثم يقسم أربعة أخماسها بين الذين حضروا فتحه

٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الحسن البصري أنه كان يقول : ما كان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه ، والأرضُ للمسلمين

٤٩ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن .قال حدثنا يحيي . قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد ، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فاذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به الى العسكر من كُراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين

والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شىء ، وقد كنت أمرتك أن تدعو النـاس الى الاسلام ، فمن أسلم واستجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين ، له ما لهم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين ، ومالهُ لأهل الاسلام لأنهم قد أحرزوه قبل الاسلام(١)

٥٠ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أخذت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : لعل هذا اذا كانوا أهل مدينة من العرب الذين لا يسترقون ، ولا يقبل منهم الا الجزية فانهم أحرار ، وأما ذراريهم فانهم يجري عليهم السباء ، وكذلك أهل الردة بمنزلتهم . وأما من كان يقع عليه الرق ، فان أسلم بعد ما يؤسر فهو رقيق ، وكل من أسلم من خلق الله قبل القتال فهم أحرار مسلمون ، وأرضوهم أرض عشر ، لأنهم أسلموا قبل أن يظهر عليهم المسلمون ، وقبل أن يجري عليهم الخراج

٥١ * قال يحيى : وقد سَبَى عليٌّ ذراري أهل الردة من بني ناجية . وقد حكم سعد بن معاذ في بني قريظة حين نقضوا العهد أن يقتل مقاتلتهم وأن يسبي ذراريهم فقال رسول الله ﷺ « أصبت فيهم حكم الله عز وجل »

٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن أبي اسحاق عن عمرو بن شرحبيل : حديث بني قريظة هذا

٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل وقيس وسفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن أبي الطفيل عن علي : حديث بني ناجية هذا الذي ذكرناه

(١) سيأتي برقم ١٢١ ورواه البلاذري (٢٧٤) مختصرا . ورواه ابو يوسف (١٣ بولاق و ٢٨ سلفية)

٥٤ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . وكان الحسن بن صالح يقول : الحكم فيمن نقض من أهل العهد ؛ القتل أو الاسلام ، ولا يقبل منهم الجزية بعد النقض ، وقال غيره : يستقبل بهم الامر

٥٥ * اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن ابي حَصين [1] عن الشعبي . قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس على عربي ملك ، ولكننا نقومهم أثملة خمسين من الابل [2]

٥٦ * وكل رجل ارتد عن الاسلام وقارب المسلمين وقاتلهم مع المشركين ، ثم أسره المسلمون بعد ، فانه لا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ؛ فان أسلم حرم دمه ، وقال حسن بن صالح : يسترق ، وقال غيره : لا يسترق ؛ ولكنه اذا رجع الى الاسلام صار حراً مسلماً ، بمنزلة الحكم في العرب لا يقبل منه الا الاسلام

٥٧ * وقد قال بعض أصحابنا في أرض البصرة قال : أرضها أرض عشر ، لأنها استخرجت من أنهار الخراج ، لأن البطائح تقطع ما بينها وبين دجلة ، وشربها من البطائح ومن البحر ، والبطائح والبحر ليسا من أنهار الخراج

---

(١) بفتح الحاء واسمه عثمان بن عاصم

(٢) لم نفهم معنى هذه الجملة . وقد روى الشافعى فى الام (٤ : ١٨٦) « اخبرنا سفيان عن الشعبى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لايسترق عربى . قال الربيع : قال الشافعى : ولولا انا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا » . وقد اجاز الشافعى استرقاق العرب . واما حديث معاذ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لو كان الاسترقاق جائزا على العرب لكان اليوم ، انما هو اسرى » فهو حديث ضعيف جدا فى اسناده الواقدى . وقال احمد بن حنبل : « لا اذهب الى قول عمر : ليس على عربى ملك ، قد سبى النبى صلى الله عليه وسلم العرب فى غير حديث وابو بكر وعلى حين سبى بنى ناجية » انظر نيل الاوطار (٧ : ٢٠٦)

٥٨ * قال يحيي :قال وقال الحسن بن صالح في أرض العرب وغيرهم : اذا أسلم عليها أهلها ومن أحيا أرضاً ميتة أو استخرجها ، فهذه أرض العشر وفيها الصدقة . قال : ومن أسلم من أهل الصلح الذين لم يوضع على أرضيهم الخراج فأرضه أرض عشر

٥٩ * قال يحيي: وقال حسن في الذمىّ يشترى أرض عشر ، قال : ان كان من بني تغلب ، فعليه الصدقة مضاعفة ، وان كان من غيرهم من أهل العهد ، فليس عليه فيها عشر ولا خراج

٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا حميد عن حسن [1] أنه قال : هى بمنزلة الابل والغنم السائمة يشتريها الذمىّ فليس عليه فيها شيء

٦١ * قال يحيي : وقال حسن بن صالح وشريك ، في المسلم يستأجر منه الذمىّ أرضاً من أرض العشر فيزرعها ، قالا : ليس على الذمىّ فيما خرج له فيها عشر ولا خراج ، ولا على المسلم فيما أخذ من الأرض عشر

٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن .قال حدثنا يحيي . قال حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم ،في المشرك يشترى أرض العشر من المسلم ، قال : يؤخذ منه الخمس ، يقول : يُضاعف عليه الصدقة ، بمنزلة ما تجروا فيه ، فان أسلم صارت أرض عشر ، وكذلك تغلبىّ أسلم فأرضه أرض عشر ، لانه لم يكن عليها خراج

٦٣ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة في معاهد اشترى أرضاً من أرض العشر ، قال : يوضع عليها الخراج، فان باعها بعدُ من مسلم فعليها الخراج على حاله لا يتحول

(١) حميد هو ابن عبد الرحمن الرؤاسى . وحسن هو الحسن بن صالح شيخ المؤلف

عنها أبداً * قال يحيى: وقال ابن مبارك : بلغني عن سفيان أنه قال: ليس عليه خراج

٦٤ * قال يحيى : وسألت الحسن بن صالح عن العنبر واللؤلؤ وما يخرج من البحر ، فلم ير فيه شيئاً وشبهه بصيد السمك

٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا مبارك بن فَضالة عن الحسن قال : ليس في صيد السمك صدقة

٦٦ * وأما المعدن فقد اختلف فيه ، فقال بعضهم : فيه الخمس ، والمعدن في أرض العرب وأرض العجم سواء

٦٧ * أخبرنا اسرائيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في الخيل والبغال والحمير صدقة ، يعنى السائمة

٦٨ * ومن عمل في المعدن - من حرّ أو عبد أو مسلم أو معاهد أو صبي أو امرأة - فهو سواء ، وقال بعضهم : فيه الخمس ، وقال بعضهم : فيه الصدقة

٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال : ليس في حجر زكاة الا ماكان لتجارة ، من جوهر ، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره ، الا الذهب والفضة

٧٠ * وقد قال بعض الفقهاء في النحاس والحديد والرصاص : هو وما سواه في المعدن بمنزلة الذهب والفضة ، وأما الأثمد والزبرجد والفيروزج فهو بمنزلة ماسواه من الحجارة والطين ، ليس فيه شيء

٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين قال : ليس في العسل زكاة

٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عن منصور عن مجاهد في قوله عز وجل : « ابْتِغاء حِلْيَةٍ أو مَتاعٍ » . قال : ابتغاء الحلية ، الذهب والفضة . والمتاع ، الحديد والصُّفْر

٧٣ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : سألت الحسن بن صالح عن العسل : فلم ير فيه شيئا ، وذكر عن معاذ أنه لم يأخذ من العسل شيئاً * وقد اختلف في العسل ، فقال بعضهم : فيه العشر ، وانما ذلك اذا كان في أرض العشر ، فأما اذا كان في أرض الخراج فليس فيه اختلاف نعلمه أنه ليس فيه شيء

٧٤ * وأما النفط والقِير والزئبق والمُومِيا [1] يكون له عين في الأرض فليس فيه شيء نعلمه في أرض عشر ولا في أرض خراج

٧٥ * قال : وكذلك الآجام لم نسمع أنه وضع عليها شيء ، الا حديثاً واحداً عن علي : انه وضع على أَجَمَة بُرْسٍ [2] أربعة آلاف درهم كل سنة ، وكتب لهم بذلك كتاباً في قطعة أدم

٧٦ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الركاز . فقال : هو الكنز العادى ، ما كان من ضرب الأعاجم ، وفيه الخمس * وقال غير الحسن : الركاز هو الذهب والفضة التى تخلق مع الارض ففيه الخمس

(١) في القاموس المطبوع والمخطوط : « المو بالضم وسكون الواو دواء نافع لوجع المفاصل والكبد شربا وطلاء » الخ . وفى شرحه للسيد مرتضى : « والموميا » نقلا عن خط السيد . وهذا هو الصواب فقد قال الفيومى في المصباح : « والموميا لفظة يونانية والاصل مومياى فحذفت الياء اختصار وبقيت الألف مقصورة » . وقال داود فى التذكرة : « موميا يوناني معناه حافظ الاجساد وهو ماء اسود كالقار »

(٢) ناحية بارض بابل . قال البلاذري : « يقال ان عليا ألزم اهل اجمة برس اربعة آلاف درهم وكتب لهم بذلك كتابا فى قطعة ادم » قاله ياقوت . ونقله ابو يوسف فى [الخراج] بغير اسناد (٥٩ بولاق و ١٢٣ سلفية). ورواه البلاذري ([٢٨٣])

٧٧ * قال يحيي : قال الحسن : ما كان من ضرب الاسـلام فهو بمنزلة الضالة واللقطة ، ان وجد من يعرفها وإلاّ تصدق بها * قال يحيي : قال الحسن : وأربعة أخماس الركاز لمن وجده ، ولا ينظر الى صاحب الارض التى وجدفيها . وقال غيره : صاحب الملك لرقبة الارض أحق به ، قال : وان كان المعـدن في ملك رجل مسلم أو معاهد فليس فيه خمس ولا غيره

٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حـدثنا يحيي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة في قوله عز وجـل : « وأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وديارَهَمْ وأَموَالَهُمْ وأَرْضًا لَمْ تَطَؤُها » . قال : ماظهر عليه المسلمون الى يوم القيامة

٧٩ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال : كان أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله ﷺ خالصة ، فقسمها رسول الله ﷺ بين المهاجرين ولم يُعط أحداً من الانصار منها شيئاً ، إلاّ رجلين كانا فقيرين : سماك بن خرَشَة أبا دُجانة ، وسهل بن حُنَيف (١)

٨٠ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة وأبو بكر بن عيّاش عن يحيي بن سعيد عن أنس بن مالك قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليكتب لهم بشيء بالبحرين ، فقالوا : لا ، حتى

---

(١) هذا الحديث مرسل ، وقد رواه البخاري ومسلم من طريق الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان وليس فيه اعطاء الرجلين من الانصار ، بل هو مذكور فى سيرة ابن هشام بدون اسناد . وهي قصة طويلة سيذكرها المؤلف برقم ٨١ و ٨٦ و ٨٧ . ورواها ابن سعد في الطبقات (ج ٣ ق ٢ : ٤٠) قال : « اخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول : لم يعط رسول الله من اموال بني النضير احدا من الأنصار الا سهل بن حنيف وابا دجانة سماك بن خرشة وكانا فقيرين » وروى البلاذري (٢٦) الموصول والمرسل

تكتب لاخواننا من المهاجرين بمثله ، فقال : انكم سترون بعدى أثرة فاصبروا حتى تلقوني

٨١ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق في قوله عز وجل : « ما أفاء الله على رسوله منهم » . قال : من بنى النضير . « فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء » . قال : أعلمهم انها لرسوله خاصة دون الناس ، فقسمها في المهاجرين إلا سهل بن حنيف وأبا دجانة ذكرا فقراً فأعطاهما . قال : وأما قوله : « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول » . الى آخر الآية . قال : هذا قسم آخر بين المسلمين ، على ماوضعه الله عز وجل عليه (١)

٨٢ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن شعبة عن سماك الحنفي قال : سمعت ابن عباس يقول في قوله عز وجل : « وأخرى لم تقدروا عليها » . قال : هوما أصبتم بعد (٢)

٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني ابو بكر بن عياش عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس : قوله عز وجل : « قد أحاط الله بها » : انها ستكون لكم بمنزلة قوله : أحاط الله بها علما ، انها لكم (٣)

٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال : لما ظهر رسول الله ﷺ على أموال بني

---

(١) انظر سيرة ابن هشام (٦٥٢) وما بعدها - والبلاذري (٢٥)

(٢) فى الدر المنثور (٦ : ٧٥) : « أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي فى الدلائل عن ابن عباس « واخرى لم تقدروا عليها » قال : هذه الفتوح التي تفتح الى اليوم »

(٣) رواه ايضا البيهقي كما في الدر المنثور (٦ : ٧٥)

النضير وكانوا أوّل من أجلي ، وذلك قوله عزّ وجلّ : « هُوَ ٱلَّذي أَخْرَجَ الذينَ كَفَرُوا مِن أَهْلِ ٱلـكِتابِ مِنْ دِيارِهِمْ لأَوَّلِ الحشر » . قال : الحشر هو الجلاء ، وهو قوله عزّ وجلّ : « ولَوْلاَ أَنْ كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْجَلاَءَ » . فكانت ممَّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . « وَلَكِنَّ اللهَ يُسَلِّطُ رُسُلَه عَلَى مَنْ يَشَاء » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار : انّ اخوانكم من المهاجرين ليست لهم أموال ، فان شئتم قسمت هذه وأموالـكم بينكم وبينهم جميعاً ، وان شئتم امسكتم أموالـكم وقسمت هذه فيهم خاصّة ، قال : فقالو : لا ، بل تقسم هذه فيهم ، واقسم لهم من أموالنا ما شئت ، قال : فنزلت : « وَيُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِم وَلَوْ كانَ بِهِمْ خَصَاصَة » . قال : وقال أبو بكر : يامعشر الانصار جزاكم الله خيراً ، فوالله ما مَثَلنا ومثلـكم إلاّ كما قال طُفيل الغَنَوِيّ لبني جعفر :

جزى اللهُ عنّا جعفراً حين أشرفت بنا نعلنا في الواطئين فزلّت
أبوْا أن يملّونا ولو انّ أمّنا تلاقي الذي يلقون منّا لملّت
فذُو المال موفور وكلّ معصّب الى حُجُرات ادفأت وأظلّت[1]

٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثني ابن أبي زائدة عن عوف الاعرابيّ عن الحسن في قوله عزّ وجلّ : « مَا آتاكم الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فانتَهُوا » . قال : كان يؤتيهم الغنائم وينهاهم عن الغلول[2]

٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنـا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهريّ عن مالك بن أوس بن الحدَثان عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : كانت أموال بني النضير ممّا

(١) رواه البلاذرى (٢٦) من طريق المؤلف (٢) انظر رقم ٩٣

أفاء الله على رسوله ، لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ، فكان ينفق منها نفقة سنته ، وما بقي جعله في الكُراع والسلاح ، عُدّة في سبيل الله عزّ وجلّ.[1]

٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : **حدثني** ابراهيم بن حُمَيْد الرُؤاسيّ عن أسامة بن زيد الليثى قال أخبرني ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه قال : كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا : خيبر وفَدَك وبنو النضير ، فأما بنو النضير فكانت حُبساً لنوائبه ، وأمّا فدك فكانت لابناء السبيل ، وأمّا خيبر فجزّأها ثلاثة أجزاء : جزءين بين المسلمين ، وجزءاً لنفقة أهله ، وما فضل عن نفقة أهله ردّ على فقراء المهاجرين . ثمّ قال عمر : انّ الله خصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، ثمّ قرأ : « ما أفاءَ اللهُ على رسُوله » الى آخر الآية ، ثمّ قال : فكانت هذه خالصةً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله ما استأثر بها عليكم ، ولقد بثّها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على أهله نفقة سنتهم ، ثمّ يأخذ ما بقى من ذلك فيجعله مجعل مال الله عزّ وجلّ ، عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى توفّاه الله عزّ وجلّ ، ثمّ قبضها أبو بكر ، فعمل فيها بمثل عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثمّ تُوفي أبو بكر فقبضتها فعملتُ فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبما عمل أبو بكر رضي الله عنه بعده[2]

---

(١) رواه البخاري عن على بن المديني ؛ ومسلم عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن عباد وابي بكر بن ابي شيبة واسحاق بن راهويه ، والنسائي عن عبيد الله بن سعيد ، وأبو داود عن ابن ابي شيبة واحمد بن عبدة ، كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى . ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن ابن عيينة ، وابو داود عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور ، كلاهما عن معمر عن الزهري . وانظر رقم ٧٩ و٨١ و٨٧

(٢) رواه ابو داود فى سننه (٣ : ١٠٣) مختصرا من طريق حاتم بن اسماعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسى كلهم عن اسامة . وانظر رقم ٧٩ و ٨١ و٨٦

٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني عبد السلام بن حرب عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في قوله عزّ وجلّ : « وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَرِيباً » قال : خيبر . « وَأُخْرَى لَمْ تَقْدِرُوا عَلَيْهَا » . قال : فارس والروم (١)

٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثني ابن أبي زائدة عن محمد بن اسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة ، قالوا : بقيت بقيّة من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيّرهم ، ففعل . فسمع بذلك أهل فَدَك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصةً ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب

٩٠ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار : انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً : لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهماً لما ينوبه من الحقوق وامر الناس ، وقسم ثمانية عشر سهماً فضرب كل سهم لمائة رجل ، وكان معه يومئذ مائة فرس (٢)

٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد قال سمعت بُشير بن يسار يقول : قُسِمَتْ سُهْمان خيبر على ستة وثلاثين سهماً ، جمع كل سهم مائة منهم ، وكان من ذلك ثمانية عشر سهما جمعاً للمسلمين ، اقتسموها بينهم ، منها سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل سهم أحدهم ، وثمانية عشر سهماً وقفت لمن نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١) رواه البلاذري (٣٢) من طريق المؤلف

(٢) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف . وانظر رقم ٩١ و ٩٤ و ٩٥

الناس والوفود وما نابه، فكتب فيها رسول ﷺ للناس، وكان لأزواجه من ذلك [١] قال يحيى بن سعيد: بلغنا انه كان لأزواجه في ذلك - كتبه لكل امرأة منهن - ثمانون وسقاً تمراً وعشرون حباً

٩٢ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر عن الكلبي قال: قسم رسول الله ﷺ أموال بني النضير إلا سبعة حوائط منها أمسكها ولم يقسمها

٩٣ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعنا في قوله عزّ وجلّ: «ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فخُذُوهُ». قال: من الفيء. «وَمانهاكم عنهُ فانتهُوا» قال: الغلول [٢]

٩٤ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب [٣] عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار: انه سمع نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: ان رسول الله ﷺ حين ظهر على خيبر، قسمها رسول الله ﷺ على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلّ سهم مائة سهم، وكان النصف سهاماً للمسلمين، وسهم رسول الله ﷺ، وعزل النصف لما ينوبه من الأمور النوائب

٩٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن فُضَيل [٤] عن يحيى بن سعيد عن بُشير مولى الأنصار عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ: انّ رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كلّ سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ والمسلمين

---

(١) رواه البلاذري (٣٣) من طريق المؤلف. وروى القصة بلفظ آخر (٣٢) عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، وانظر رقم ٩٤ و ٩٥

(٢) انظر رقم ٨٥

(٣) هو أبو شهاب الحناط الصغير، واسمه عبد ربه بن نافع الكناني المتوفى سنة ١٧١ وهو ثقة روى له الشيخان

(٤) هو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي مات سنة ١٩٥

النصف من ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس [(١)]

٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا يحيي بن أبى زائدة عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر وغيره : أن رسول الله ﷺ خرج يستعين بنى النضير في دية ، فأرادوا قتله ، فخرج اليهم فامتنعوا منه ، ثمّ سألوه ان يجْلِيهم ويكفّ عن دمائهم على أن لهم ماحملت الابل من أموالهم ، إلاّ الحلْقة . فخرجوا وخلّوا أموالهم للنبي ﷺ ، فكانت له خاصة ، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [(٢)]

٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر ، فكان يعطي أزواجه كلّ عام مائة وسق : ثمانين وسقاً تمراً وعشرين وسقاً شعيراً كل عام. فلما قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم خيبر ، فخيّر أزواج النبي ﷺ أن يُعطيهنّ الأرض أو يضمن لهن الوسوق كلّ عام . فاختلفن : منهنّ من اختار الوسوق ، ومنهنّ من اختار أن يقطع لهنّ الأرض ، فكانت عائشة وحفصة ممّن اختار الوسوق [(٣)]

٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

---

(١) انظر رقم ٩٠ و ٩١ و ٩٤

(٢) انظر رقم ١٠٤ وسيرة ابن هشام (٦٥٢ - ٦٥٦) والبلاذري (٢٣ - ٢٧) والطبري (٣ : ٣٦ - ٣٩) والحلقة باسكان اللام الدروع ، وتطلق ايضا على السلاح عامة

(٣) في البخاري فى كتاب المزارعة : « وكانت عائشة اختارت الارض » . وفى مسلم فى باب المساقاة والمعاملة « فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء » ، وقد روياه كلاهما من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انظر صحيفة ١٧٤

حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن نافع قال : أعطى رسول الله ﷺ خيبر أهلها بالشطر والنخل ـ فيما نحسب ـ بالخمس فكانت في حياة رسول الله ﷺ في أيديهم ، وفي حياة أبي بكر رضى الله عنه ، وفي حياة عمر رضى الله عنه ، ثم انّ عبد الله بن عمر أتاهم في حاجة ، فبيتوه فجرحوه ، فاتّهمهم عمر في ذلك ، فأخرجهم منها ، وقسمها بين من حضرها من المسلمين ، فجعل لأزواج النبي ﷺ منها نصيباً ، فقال : أيتكنّ شاءت أخذت الثّمن ، وأيتكنّ شاءت أخذت الضيعة ، فكانت لها ولعقبها (١)

آخر الجزء الأول * والحمد لله رب العالمين

« وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما »



---

(١) روى البخاري (٥ : ٢٠٧ فتح) قصة اجلائهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر مطولة ، وفيها ان اهل خيبر فدعوا ; يدى عبد الله بن عمر ورجليه ـ اى ازالوها من مفاصلها ـ فأجمع عمر أمره واجلاهم . وذكر ابن حجر أن من اسباب اجلائهم ايضا قول رسول الله صلى الله غليه وسلم: « لايجتمع بجزيرة العرب دينان » وأن الخدم كثروا فى ايدي المسلمين وقووا على العمل في الارض

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسرى أحسن الله توفيقه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري، قراءة عليه في المحرم سنة ست عشرة وأربع مائة، قال: أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار قراءة عليه، قال: **حدثنا** أبو محمد الحسن بن علي بن عفان الكوفي، قال: حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان القرشي قال:

٩٩ * **حدثنا** سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر ابن عبد الله يقول كنا يوم الحديبية ألفا وأربع مائة رجل، فقال رسول الله ﷺ أنتم اليوم خير أهل الأرض [1]

١٠٠ * أخبرنا اسماعيل قال **حدثنا** الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن الكلبي [2] عن أبي صالح عن ابن عباس قال: قسمت خيبر على ألف سهم وخمس مائة وثمانين سهما، والذين شهدوا الحديبية ألف وخمس مائة وأربعون رجلا، والذين كانوا مع جعفر بأرض الحبشة أربعون رجلا [3]، وكان معهم يومئذ مائتا فرس أو نحوها، فأسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهماً. قال أبو بكر: ثم قسم رسول الله ﷺ أرض بني النضير وأرض بني قريظة ولم يقسم فدك، قال: ولم يقسم عمر بن الخطاب

---

(١) هذا اسناد صحيح. ورواه البخاري (فتح ٧ : ٣١٢) من طريق علي بن المديني عن سفيان ابن عيينه. وانظر رقم ١٠٨

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي ابو النضر ضعيف جدا ورماه جماعة بوضع الحديث، مات سنة ١٤٦

(٣) رواه البلاذري (٣٥) عن الحسين بن الاسود عن أبي بكر بن عياش، ولم يذكر: « وكان معهم يومئذ » الخ

رضى الله عنه سوادنا هذا

١٠١ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: قال أبو بكر: وكان الحسن البصري يقول: ماكان في العسكر فهو للذين غلبوا عليه، والأرض للمسلمين. قال أبو بكر: انما ذلك الى الامام، ان شاء قسم الأرض وان شاء ترك

١٠٢ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الكلبي [1]: لم يضرب النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر لأحد من غير أهل الحديبية إلاّ لأصحاب جعفر الذين كانوا معه بأرض الحبشة

١٠٣ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثة بن مضرِّب [2] عن عمر رضي الله عنه: انه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين، يعني العلوج، فشاور أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له - يعني عليًّا -: دعهم يكونون [3] مادّة المسلمين، فبعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر [4]

١٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال:

---

(١) قد يكون سقط من هذا الاسنادمن روى عنه المؤلف من تلاميذ الكلبي، كأبي بكر بن عياش وابن المبارك وغيرهما من شيوخ المؤلف. ومع ذلك فنرى من المحتمل أن يروي المؤلف عن محمد بن السائب الكلبي بدون واسطة، لان هشام بن محمد بن السائب المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. معروف بالرواية عن أبيه وهو عصري المؤلف المتوفى سنة ٢٠٣ هـ. والله اعلم

(٢) حارثة - بالحاء المهملة - ومضرب - بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر الراء المشددة. ووقع في خراج ابي يوسف (٢١ بولاق و٤٣ سلفية) «جارية» بالجيم وهو خطأ

(٣) كذا في الأصل وهو جائز، وفي البلاذري وابي يوسف «يكونوا»

(٤) رواه ابو يوسف (٢١ بولاق و٤٣ سلفية) عن محمد بن اسحق عن حارثة بن مضرب. ورواه البلاذري (٢٧٥) عن الحسين بن الأسود عن يحيى بن آدم

حدثنا زياد البَكّائي عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : حصر رسول الله ﷺ أهل خيبر في حصنيهم : الوَطيح [١] والسُلالِم [٢] ، فلما أيقنوا بالهلكة ، سألوه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم ، ففعل . وكان رسول الله ﷺ قد حاز الأموال كلها ، الشقّ والنَطاة والكَتيبة [٣] ، وجميع حصونهم ، إلا ما كان من هذين الحصنين ، فلما سمع أهل فَدَك ما صنعوا ، بعثوا الى رسول الله ﷺ فسألوه أن يسيّرهم ويحقن دماءهم ، ويخلّوا له الاموال ، ففعل . وكان فيمن مشى بينه وبينهم مُحَيِّصة بن مسعود [٤]

١٠٥ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : وحدثني وكيع وحُميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال ـ حين أُتي بالفيء ـ فلما اجتمعوا قال : اني قرأت آيات من كتاب الله فاكتفيت بها ، ثم قرأ : « ما أفَاءَ اللهُ على رَسُوله » ، حتى بلغ : « لِلفُقَرَاءِ المُهَاجِرين » ، ثم قرأ : « وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالايمانَ مِنْ قَبْلِهِم » ، ثم قال : « وَالَّذِينَ جاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولونَ رَبَّنا اغفِرْ لنا وَلِإخْوانِنا الَّذِينَ سَبَقُونا

---

(١) بفتح الواو وكسر الطاء وبالحاء المهملة ، هو أعظم حصون خيبر ، سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود . وفي كتاب الاموال لابي عبيد « الوطيحة » بالهاء قاله ياقوت

(٢) بضم السين المهملة وبعد الالف لام مكسورة ، حصن بخيبر من احصنها وآخرها فتحا ، قاله ياقوت

(٣) الشق : بكسر الشين المعجمة وبفتحها ايضاً من حصون خيبر كما في ياقوت . والنطاة : بفتح النون وتخفيف الطاء المهملة وآخره تاء ، قال الزمخشري : حصن بخيبر ، والصواب انه عين ماء بقرية من قرى خيبر تسقى نخيلها . والكتيبة : بفتح الكاف وكسر التاء المثناة ، قال ياقوت : « هو حصن من حصون خيبر ، لما قسمت خيبر كان القسم على نطاة والشق والكتيبة فكانت نطاة والشق فى سهام المسلمين ، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين وطعم أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله وبين أهل فدك بالصلح ، وفى كتاب الاموال لابي عبيد الكثيبة بالثاء المثلثة ،

(٤) انظر رقم ٩٦ وابن هشام (٧٦٤) والبلاذرى (٣٦ ـ ٣٧) والطبرى (٣ : ٩١ ـ ٩٦)

بالإيمان » ثم قال : ما أحد من المسلمين إلاّ له في هذا الفيء حق ، إلاّ عبداً مملوكا

١٠٦ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن : قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : والله لولا أن يُترك آخر الناس ببّانًا (١) ليس لهم شيء ، ما فتح الله عز وجل على المسلمين قرية إلاّ قسمتها سهاما كما قسمت خيبر (٢)

١٠٧ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أسلم عن عمر نحوه ، قال : لولا أن يُترك آخر الناس لاشيء لهم ، ما فتح الله على المسلمين قرية إلاّ قسمتها سهامًا ، كما قسمت خيبر سهمانًا ، ولكني أخشى أن يبقى آخر الناس لاشيء لهم (٣)

١٠٨ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن حُصين عن سالم بن أبي الجعد قال : قلنا لجابر بن

---

(١) بتشديد الباء الثانية الموحدة ، في اللسان : « قال ابو عبيد قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا ، قال : وذلك الذي اراد عمر . قال : ولا احسب الكلمة عربية ولم اسمعها الا فى هذا الحديث . قال ابن برى : ببان هو فعال لافعلان » ثم نقل عن الازهرى قال : « وهذا حديث مشهور رواه اهل الاتقان وكأنها لغة يمانية ولم تفش» في كلام معد » وقال ابن حجر في الفتح (٧ : ٣٤٤) : « وقد صححها صاحب العين وقال ضوعفت حروفه ، وقال الببان المعدم الذي لاشيء له ، ويقال هم على ببان واحد اى على طريقة واحدة ، وقال ابن فارس يقال هم ببان واحد اي شيء واحد »

(٢) رواه البخارى (فتح ٧ : ٣٤٤) من طريق محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر ولفظه : « اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء مافتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني اتركها خزانة لهم يقتسمونها » . ووقع في البخاري المطبوع بهامش الفتح « الا قسم كما قسم » وهو خطأ

(٣) رواه البخاري (فتح ٦ : ١٣٨ و ٧ : ٣٤٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ولفظه (٧ : ٣٤٤) : « لولا اخر المسلمين مافتحت عليهم قرية الا قسمتها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر » وذكر ابن حجر ان ابا عبيد رواه عن ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد ، فلابن مهدى فيه شيخان .

عبد الله : كم كنتم يوم الحديبية ؟ قال : خمس عشرة مائة [1]

١٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : أعطى عمرُ جريراً وقومه رُبعَ السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثاً ، ثم ان جريراً وفدَ الى عمر مع عمّار ، فقال له عمر : ياجرير لولا أنّي قاسم مسؤول لكنتم على ما كنتم عليه ، ولكني أرى أن تردّه على المسلمين . فردّه عليهم ، وأعطاهم عمر ثمانين ديناراً

١١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كنّا رُبْعَ الناس يوم القادسية ، فأعطانا عمر ربع السواد ، فأخذناه ثلاث سنين ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك ، فقال : أما والله لو لا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن تردّه على المسلمين . ففعل ، فأجازه بثمانين ديناراً [2]

١١١ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيي . قال : حدّثنا ابن مبارك عن حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبيّ قال : قال عمر رضي الله عنه لجرير : هل لك أن تأتي العراق ولك الربع أو الثلث بعد

---

(١) رواه البخاري مطولا (فتح ٧ : ٣١١) من طريق ابن فضيل عن حصين . وقد مضى برقم ٩٩ عن جابر انهم كانوا ١٤٠٠ والحديثان صحيحان ، قال ابن حجر (٧ : ٣١٠) : « والجمع بين هذ الاختلاف انهم كانوا اكثر من الف واربعمائة فمن قال الفا وخمسمائة جبر الكسر ومن قال الفا واربعمائة الغاه . ويؤيده قوله فى الرواية الثالثة - يعني في هذا الباب من البخاري - : الفا واربعمائة او اكثر ، واعتمد على هذا الجمع النووي »

(٢) جرير هو ابن عبد الله البجلي وقيس بن ابى حازم بجلي ايضاً وقد شهد القادسية ، واسماعيل بن أبي خالد مولى بجيلة . وانظر وقعة القادسية في تاريخ الطبري (٤ : ٨١ - ١٤٨) والبلاذرى (٢٧٦ و ٢٧٧) وانظر خراج ابي يوسف (١٨ بولاق و ٣٧ سلفية)

الخمس من كل أرض وشيء.

١١٢ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: أنّ عمر رضي الله عنه أعطى بَجيلةَ ربع السواد فأخذوه سنتين، ثم وفد جرير الى عمر رضي الله عنه، فقال: لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم، فأرى أن تردّه. فردّه وأجازه بثمانين ديناراً

١١٣ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى. قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدام [1] عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد الِحمَّانيّ عن علي عليه السلام قال: أيها الناس أعينوا على أنفسكم، فان السبعة - أو قال: التسعة - يكونون في القرية فيحيونها باذن الله عز وجل، ولولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٤ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى: قال حدثنا قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الِحمَّاني قال: دخلنا على علي رضي الله عنه بالرحبة، فقال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم

١١٥ * أخبرنا اسماعيل. قال حدثنا الحسن. قال حدثنا يحيى. قال حدثنا شريك عن الأَجْلَح [2] عن حَبيب عن ثعلبة عن علي عليه السلام قال: لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمتُ هذا السواد بينكم

١١٦ * أخبرنا اسماعيل قال حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى عن قُرَّان

---

(١) هو عمرو بن ثابت بن هرمز وهو ضعيف جدا بل قال ابن حبان «يروي الموضوعات عن الاثبات»

(٢) هو ابن عبد الله الكندى ابو حجية. ويقال ان اسمه يحي والاجلح لقب. صدوق سيء الحفظ وهذا الاثر رواه البلاذرى، (٢٧٥) عن ابي نصر التمار عن شريك، وانظر رقم ١١٣و١١٤ و ١١٧

الاسدي عن أبي سِنان الشيباني عن عَميرة عن علي عليه السلام قال : لقد هممتُ أن أقسم السواد ، ينزل أحدكم القرية فيقول : لتكفوني ، أو قال : لتدعوني وإلاّ قسمته

١١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال حدّثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الاجلح عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة بن يزيد عن علي عليه السلام . قال : لو لا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم [(١)] ، قال : وشكا أهل السواد الى عليّ عليه السلام ، فبعث مائة فارس فيهم ثعلبة بن يزيد الحِماني ، فلما رجع ثعلبة ، قال في مسجد بني حمان : لله عليّ أن لا أرجع الى السواد ، مما رأى فيه من الشر

١١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدّثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد قال : اذا ظهر على بلاد العدوّ ، فالامام بالخيار ، ان شاء قسم البلاد والأموال والسبي ، بعد ما يخرج الخمس من ذلك ، وان شاء مَنَّ عليهم ، فترك الأرض والأموال ، وكانوا ذمة المسلمين ، كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأهل السواد ، فان تركهم صاروا عهداً يتوارثون وباعوا أرضيهم . قال يحيى : وسمعت حفص بن غِياث يقول : تباع ويقضى بها الدَّين وتقسم في المواريث

١١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال حدّثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة مثل معنى حديث سفيان

١٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال حدّثنا الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : أيما مدينة أُخذت

---

(١) نقله ابو يوسف في الخراج بغير اسناد (٢١ بولاق و ٤٣ سلفية) ولم ينقل باقيه . وانظر رقم ١١٣ و ١١٤ و ١١٥

عنوة ، فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا ، فهم أحرار وأموالهم للمسلمين . قال يحيى : وسمعت سفيان يشك في بعض هذا الحديث مرة

١٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال : كتب عمر الى سعد حين افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم ، وما أفاء الله عليهم . فاذا جاءك كتابي هذا ، فانظر ما أجلب الناس عليك الى العسكر من كُراع أو مال ، فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر ، لم يكن لمن بقي بعدهم شيء ، وقد كنت أمرتك أن تدعوَ الناس ثلاثة أيام ، فمن استجاب لك وأسلم قبل القتال ، فهو رجل من المسلمين له مالهم وله سهم في الاسلام ، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة ، فهو رجل من المسلمين ، وماله لأهل الاسلام ، لانهم قد أحرزوه قبل اسلامه . فهذا أمري وعهدي اليك (١) ولا عشور على مسلم ، ولا على صاحب ذمة ، اذا أدّى المسلم زكاة ماله وأدّى صاحب الذمة جزيته التى صالح عليها ، انما العشور على أهل الحرب ، اذا استأذنوا أن يتجروا في أرضنا ، فاولئك عليهم العشور (١)

١٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال **حدثنا** الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال : سمعتُ الضحّاك يقول : أيما حصن أعطوا فدية من غير قتال - وان كانوا قد نظروا الى الجيش - فهو بين جميع المسلمين . يقول : لانه فيء

(١) روى ابو يوسف بعضه (١٣ بولاق و ٢٨ سلفية) وكذا البلاذرى (٢٧٤) وانظر رقم ٤٩

١٢٣ * أخبرنا اسماعيل : قال: حدثنا الحسن. قال :حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد [(١)]

١٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك : وكان عامر من أخبر الناس بهذه الامور

١٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال :حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن عامر قال : ليس لأهل السواد عهد ، انما نزلوا على حكم [(٢)]

١٢٦ * أخبرنا اسماعيل .قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا الصَّلْت [(٣)] بن عبد الرحمن الزُّبَيْدي عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي : أنه سئل في زمن عمر بن عبد العزيز عن أهل السواد أَلهُم عهد ؟ فقال : لم يكن لهم عهد ، فلما رضي منهم بالخراج صار لهم عهد

١٢٧ * أخبرنا اسماعيل .قال :حدثنا الحسن .قال :حدثنا يحيى . قال : حدثنا حاتم بن اسماعيل وغيره من أصحابنا عن محمد بن قيس عن الشعبي مثله

١٢٨ * أخبرنا اسماعيل.قال: حدثنا الحسن .قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : قد ردَّ اليهم عمر بن الخطّاب رضي الله عنه أرضيهم وصالحهم على الخراج

١٢٩ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غِيَاث عن ابن ابى ذئب عن الزهري قال : قضى رسول الله

---

(١) جابر هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف جدا . وعامر هو ابن شراحيل الشعبي

(٢) رواه البلاذرى (٢٧٥) عن الحسين بن الاسود عن المؤلف

(٣) ضبط في الاصل المطبوع بأوروبا « الصلب » بضم الصاد وبالباء الموحدة وهو خطأ انظر المشتبهة للذهبي (ص ٣١٦) في الهامش ولسان الميزان (٣ : ١٩٦) وانظر رقم ٥٨٦ والصلت هذا لاتقوم به حجة والاسناد الآتي بعد هذا اسناد صحيح الى الشعبى

صلى الله عليه وسلم فيمن أسلم من أهل البحرين أنه قد أحرز دمه وماله ، الا أرضه فانها فيء للمسلمين ، لانهم لم يسلموا وهم ممتنعون

١٣٠ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسماعيل بن عيّاش أحسبه عن عبد الله البَهْرَانيّ (١) عن عمر بن عبد العزيز قال : من أسلم من أهل الارض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فأما داره وأرضه فانها كائنة في فيء الله عزّ وجلّ على المسلمين

١٣١ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال : حدثني محمّد بن طلحة بن مُصَرِّف اليامىّ عن محمّد بن المساور (٢) عن شيخ من قريش عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : انه اتاه رؤساء السواد وفيهم ابن الرُّفيل . فقالوا : ياأمير المؤمنين ، إناقوم من أهل السواد ، وكان أهل فارس قد ظهروا علينا وأضرّوا بنا ، ففعلوا وفعلوا ، .. حتى ذكروا النساء - . فلما سمعنا بكم فرحنا بكم ، وأعجبنا ذلك ، فلم نردّ كفّكم عن شيء ، حتى أخرجتموهم عنا ، فبلغنا أنكم تريدون ان تسترقّونا . فقال عمر : فالآن ان شئتم فالاسلام ، وان شئتم فالجزية . فاختاروا الجزية

١٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال :حدثنا الحسن. قال :حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انَّه قال : اتّقوا الله في الفلاّحين ، لا تقتلوهم إلاّ أن ينصبوا لكم الحرب

١٣٣ * اخبرنا اسماعيل. قال :حدّثنا الحسن. قال :حدثنا يحيي .قال :

---

(١) هو عبد الله بن دينار البهرانى الحمصى وهو ضعيف . وسياتى هذا الاثر بهذا الاسناد في رقم ١٩٣ ولم يذكر فيه شك اسمعيل

(٢) لم اجد له ترجمة ولا ذكراً بعد طول البحث

حدثنا عبد الرحمن القاري [١] عن أشعث عن ابي الزبير عن جابر قال : كانوا لا يقتلون تجّار المشركين

١٣٤ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثني ابو بكر بن عيّاش عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال : لا تقتلوا راهباً ولا أ كّاراً

١٣٥ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال: حدثنا حمّاد بن زيد ووهيب بن خالد عن أيّوب السّختياني عن رجل عن ابيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الوصفاء والعُسفاء

١٣٦ * اخبرنا اسماعيل . قال :حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثني الحسن بن صالح . قال :حدثنا ابو علي الصفّار [٢] أظنه عن منصور عن عُبيد ابي الحسن [٣] عن عبد الله بن مُغَفَّل المزني قال : لا يباع أرض دون الجبل إلا ارض بني صلوبا [٤] وأرض الحيرة فانّ لهم عهداً

١٣٧ * اخبرنا اسماعيل.قال: حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيي . قال : كان حسن بن صالح يقول : كنا نسمع انّ ما دون الجبل فيء ، وما وراءه صلح

١٣٨ * اخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا مُفضّل بن مُهَلهِل عن منصور عن عبيد ابي الحسن عن عبد الله بن مغفّل المُزني قال : لا يصلح بيع أرض ما دون الجبل ، الاّ أرض بني صلوبا وأرض الحيرة [٥]

---

(١) لم أجد له ترجمة بعد طول البحث ولم اعرف من هو . واشعث هو ابن سوار
(٢) لم أعرفه
(٣) هو عبيد بن الحسن المزنى ابو الحسن الكوفي الثقة
(٤) قال ياقوت : دير صلوبا من قرى الموصل
(٥) رواه البلاذرى (٢٥٤) عن الحسين بن الاسود عن المؤلف

١٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال حدثنا شريك عن حجّاج عن الحكم عن ابن مُغَفَّل قال : ليس لاهل السواد عهد ، الاّ أهل الحيرة وأُلَّيْس وبَانِقْيَا . قال شريك : انّ أهل بَانِقْيَا كانوا دلُّوا جريرَ بن عبد الله على مخاضة أو قال مخاضتين ، وأهل أُلَّيْس كانوا أنزلوا أبا عبيدة ودلّوه على شيء . قال يحيى : اظنه يعني عورة للعدوّ [1]

١٤٠ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن . قال:حدثنا يحيي . قال : حدثنـا حسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال :لأهل الأنبار عهد ، أو قال : عقد

١٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن .قال :حدثنا يحيي . قال: حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الشعبيّ قال : صالَح خالد بن الوليد أهل الحيرة وأهل عين التمر ، قال : وكتب بذلك الى أبي بكر رضي الله عنه فأجازه

١٤٢ * قال يحيى : قلت للحسن بن صالح : فأهل عين التمر مثل أهل الحيرة ، انَّما هو شيء عليهم ، وليس على أرضيهم شيء ؟ قال : نعم [2]

١٤٣ * أخبرنا اسماعيل. قال :حدثنا الحسن .قال:حدثنا يحيي . قال : حدثنا حسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن أبيه [3] قال : انتهينا الى الحيرة فصالحناهم على الف درهم ورحل . قال : قلت لابي : ما صنعتم بذلك الرحل ؟ قال : صاحب لنا لم يكن له رحل

---

(١) انظر خراج ابي يوسف (١٦ بولاق و ٣٣ سلفية) . واليس سبق بيانها في رقم ٢١ . ووقع في خراج أبي يوسف في الطبعتين ، الليث ، وهو خطأ . قال أبو محجن الثقفى : وغودر في اَليس بكر ووائل . وبانقيا بكسر النون ناحية من نواحي الكوفة . وانظر البلاذرى (٢٥٣ — ٢٥٥)

(٢) بلاذري (٢٥٧)

(٣) قيس العبدى قال ابن سعد في الطبقات : شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد (٦ : ٨٨) . والاثر رواه البلاذرى (٢٥٤)

١٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن. قال :حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرحيم (١) عن أشعث عن الحكم قال : كانوا يرخصون أن يشتروا من ارض الحيرة ، من أجل أنهم صلح

١٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال :حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال حدثنا حسن بن صالح عن مجالد بن سعيد قال : أهل الحيرة انما صولحوا على ما يقتسمونه بينهم ، وليس على رءوس الرجال شيء

١٤٦ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى .قال: حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن ابن سيرين قال : ما نعلم من له صلح ممن ليس له صلح من أهل السواد

١٤٧ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال : السواد كان بعضه عنوة وبعضه صلح

١٤٨ * أخبرنا اسماعيل .قال: حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو زُبَيد (٢) عن اشعث عن ابن سيرين قال : السواد منه صلح ومنه عنوة ، فما كان منه عنوة فهو للمسلمين ، وما كان منه صلحاً فلهم أموالهم

١٤٩ * أخبرنا اسماعيل .قال: حدثنا الحسن. قال:حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن علي بن الحكم عن محمد بن زيد (٣) قال : سمعت ابراهيم النخعي يقول : جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) هو عبد الرحيم بن سليمان المروزي الأشل ، وسيأتي للمؤلف في رقم ٣٠٥ ان ينسبه « الرازى » واظنه خطا . وانظر رقم ٢٨١

(٢) هو عبثر بن القاسم الزبيدى الثقة

(٣) هو ابن على الكندي قاضى مرو. وابن الحكم هو البناني - بضم الباء وتخفيف النون - أبو الحكم

فقال : إني قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج . قال : لا . ان أرضك اخذت عنوة[1] قال : وجاء رجل آخر فقال : ان أرض كذا وكذا يطيقون من الخراج أكثر مما عليهم . فقال : لا سبيل عليهم ، إنا قد صالحناهم صلحا

١٥٠ * أخبرنا اسماعيل .قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . عن عبيد الله الأشجعي عن سفيان بن سعيد عن الزبير بن عدي عن رجل من جُهَيْنة قال قال رسول الله ﷺ : « من أقرّ بالخراج بعد أن أنقذه الله عز وجل منه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين[2] »

١٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سألت شريكا عن شرى أرض الخراج ، قال : لا تجعل في عنقك صغاراً ، وقال : إنما الخراج على أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج

١٥٢ * أخبرنا اسماعيل .قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : وسألت الحسن بن صالح ، فكره شرى أرض الخراج التى اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، ولم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح الذين صولحوا على الخراج

١٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال وسألت الحسن بن صالح فكره شرى أرض الخراج التى اخذت عنوة فوضع عليها الخراج ، فلم ير بأسا بشرى أرض أهل الصلح . قال : فان اشتراها مسلم صارت أرض عشر ، إلا أن تكون أرض قد صولح أهلها على أن يوضع الخراج عليها . قال يحيى : وان كان وضع الخراج عليها فهي أرض خراج لا يغيّر

---

(١) انظر رقم ٢٤ وقد رواه البلاذري عن الحسين عن المؤلف عن عبد السلام بن حرب عن معمر عن على بن الحكم عن النخعى (٢٧٧)

(٢) لم اجد هذا الحديث وانظر ابا داود وشرحه (٣ : ١٤٥)

١٥٤ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثني زهير بن معاوية عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : اشتريت أرضاً. قال : الشرى حسن ، قال قلت : فاني اعطي من كل جريب أرض درهماً وقفيزا من طعام . قال : لا تجعل في عنقك الصغار

١٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل وأبو بكر بن عياش عن كليب بن وائل عن ابن عمر مثله

١٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن داود عن محمد بن سيرين قال : نهى عمر رضى الله عنه عن بيع رقيق أهل الذمة وأرضيهم

١٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا هُشيم عن أبي عقيل الازدي [1] أن الحسن حدثهم قال : نهى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أن يشترى أرض أهل الذمة ورقيقهم

١٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن مثله ، ولم يبلغ به عمر

١٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن حسان عن الحسن قال : قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه : لا تشتروا من عَقار أهل الذمة ولا من بلادهم شيئاً

١٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا سِنان البُرْجُمي [2] عن هشام بن حسان عن الحسن قال : لا تشتروا من

(١) هو هاشم بن سلال ــ بفتح السين المهملة وتشديد اللام ــ ووقع في التهذيب والتقريب والخلاصة « بلال » بالباء وهو خطا . ويقال ابن سلام بالميم في آخره بدل اللام . وهشيم هو ابن بشير بن القاسم السلمى ابو معاوية

(٢) هو ابن هرون صدوق فيه ضعف

بلاد أهل الذمة ولا من عقارهم . يحدث بذلك عن عمر رضي الله عنه

١٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد الرحيم عن هشام عن الحسن عن عمر مثله

١٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال : لا يصلح بيع أرض أهل الذمة

١٦٣ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن .قال:حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن شقيق العُقيلي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أنه نهى أن يشترى أحد من أرض الخراج أو رقيقهم شيئاً . وقال : لا ينبغي لمسلم أن يقر بالصَّغار في عنقه

١٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن مبارك عن جعفر بن بُرْقان عن ميمون بن مِهْران عن ابن عمر قال : ما يسرّني أن الارض لي كلها بجزية خمسة دراهم ، أقر فيها بالصغار على نفسي

١٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جابر عن القاسم عن عبد الله قال : من أقر بالطَّسْق (١) فقد أقر بالصغار

١٦٦ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال : جاء دهقان الى عبد الله بن مسعود فقال : اشترِ مني أرضي ، فقال عبد الله : على أن تكفيني خراجها ، قال : نعم . فاشتراها منه

١٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود :أنه اشترى من دهقان

(١) بفتح الطاء واسكان السين فارسى معرب - مايوضع على الأرض من خراج

أرضاً على أن يكفيه خراجها

١٦٨ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي عن عبد السلام بن حرب عن بكير بن عامر عن عامر قال: اشترى عُتبة بن فَرْقد أرضاً من أرض الخراج، ثم أتى عمر رضي الله عنه فأخبره، فقال: ممَّن اشتريتها؟ قال: من أهلها. قال: فهؤلاء أهلها - المسلمين - أبعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: فاذهب فاطلب مالك حيث وضعته

١٦٩ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن: قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن أبي اسماعيل عن الشعبي عن عتبة بن فرقد قال: اشتريت عشرة أجربة من أرض السواد على شاطئ الفرات لقصب أداوى[1]، فذكرت ذلك لعمر فقال: اشتريتها من أصحابها؟ قلت: نعم. قال: رُحْ اليَّ. فرحت اليه فقال: يا هؤلاء أبعتموه شيئاً؟ قالوا لا. قال: ابتغ مالك حيث وضعته[2]

١٧٠ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي قال: اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان، على أن يكفيه خراجها

١٧١ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال: اشترى الحسن بن على ملحة أو ملحا، واشترى الحسين سُوَيْدَيْن من ارض الخراج، وقال: قد رد اليهم عمر أرضيهم وصالحهم على الخراج الذي وضعه عليهم. قال: وكان ابن ابى ليلى

---

(١) لا أدرى المراد من هذه الكلمة

(٢) هذا الاثر والذى قبله يعارضهما ما نقله الزيلعى في نصب الراية (٢ : ١٤٩) من كتاب المعرفة للبيهقي عن ابي يوسف قال: «حدثنا مجالد بن سعيد عن عامر - هو الشعبى - عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب: اني اشتريت أرضا من ارض السواد، فقال عمر: انت فيها مثل صاحبها» وابو اسماعيل الراوى عن الشعبي هو بكير بن عامر الذي في الاسناد السابق وفيه ضعف

لا يرى بشراها بأسا ، وكرهه الحسن

١٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيي . قال حدثنا حسن بن صالح عن أشعث عن الحكم قال : كانت لشريح ارض من ارض الحيرة اشتراها

١٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحكم عن شريح : أنه اشترى أرضا من أرض الحيرة يقال لها زبا ، قال : وقال الحكم : كانوا يرخصون في شرى أرض الحيرة من أجل أنهم صلح

١٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عيسى بن المغيرة [(١)] قال : سألت الشعبي عن شرى أرض الخراج ، قال : ما أقول إنه ربا ولا آمرُ به

١٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال: حدثنا حسن بن صالح عن عبد الملك عن رجل عن ابراهيم : انه كره شرى أرض الخراج

١٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز [(٢)] ومحمد بن فضيل عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الانصاري [(٣)] قال : سألت مجاهداً عن شرى أرض السواد ، قال : لاتشترها ولا تبعها . وقال احدهما : لاتشتروها ولاتبيعوها

١٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال:

---

(١) هو ابو شهاب التميمي السكوفي ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي : « ماعلمت روى عنه الا الثورى » وفي طبقات ابن سعد انه لقيه ايضاً محمد بن عبيد

(٢) هو ابن سياه الاسدي الحماني

(٣) انظر صحيفة ١٧٤

حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح : ان رجلين اختصما اليه ، فقال أحدهما : ان هذا اشترى مني أرضاً من أرض الجزية ، وقبض مني وِضرها [١] – يعنى كتابها – ولا يردّ اليّ الوصر ولا يعطينى الثمن ، قال : فلم يجبهما بشيء حتى قاما

١٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا عَبْدَة [٢] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن علي عليه السلام : انه كان يكره أن يشتري من أرض الخراج شيئاً ، ويقول : عليها خراج المسلمين

١٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال حدثنا الاشجعي عن سفيان عمّن حدثه عن ابن سيرين : انه ورث من أبيه أرضاً ، فكان يؤدي عنها الخراج

١٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان . قال قال ابراهيم في أهل البرّيّة يصيبهم العدوّ ثمّ يصيبهم المسلمون، قال : لا يسترقُّون . قال : أذكره مغيرة عن ابراهيم ؟ قال : نعم

١٨١ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك [٣] قال : فقال عمر أو كتب عمر رضي الله عنه : ان اختارت أرضها وأدّت ما على أرضها ، فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلاّ فخلوا بين المسلمين وأرضهم

---

(١) بكسر الواو واسكان الصاد . قال في اللسان : «الوصر السجل وجمعه اوصار. والوصيرة الصك كلتاهما فارسية معربة ، ثم ذكر أثر شريح هذا وقال : « الوصر بالكسر كتاب الشراء والاصل اصر »

(٢) بفتح العين واسكان الباء وضبط في الاصل خطا بضم العين ، وهو ابن سليمان الكلابي

(٣) كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى . قاله ياقوت

١٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال : أسلمت دهقانة من أهل نهر الملك فكتب عمر الى سعد أو الى عامله : ان ادفع اليها أرضها تؤدي عنها

١٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا شريك وقيس عن جابر عن عامر قال : أسلم الرُّفيل فأعطاه عمر أرضه بخراجها ، وفرض له ألفين

١٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدّثنا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن مهاجر عن شيخ من بني زُهرة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى سعد : يُقْطِعُ سعيد بن زيد أرضاً ، فأقطعه أرضاً لبني الرُّفيل ، فأتى ابن الرُّفيل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، على ما صالحتمونا ؟ قال : على أن تؤدوا الينا الجزية ، ولكم أرضكم وأموالكم وأولادكم . قال : يا أمير المؤمنين ، أقطعت أرضي لسعيد بن زيد . قال : فكتب الى سعد : تُردّ عليه أرضه ، ثم دعاه الى الاسلام ، فأسلم ، ففرض له عمر سبعمائة وجعل عطاءه في خثعم ، وقال : ان أقمتَ في أرضك أدّيتَ عنها ما كنت تؤدي

١٨٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا حسن بن صالح عن اسماعيل بن أبي خالد قال : فرض عمر رضي الله عنه للهرمزان دهقان الاهواز ألفين حين أسلم

١٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن اشعث بن سَوّار عن رجل عن ربيع بن

عُمَيْلة[١] الفزاري قال : أسلم الرُّفيل على عهد عمر رضي الله عنه ، ففرض له عمر في ألفين ، وقال لعمر : دع أرضي في يدي أعمرها وأعالجها وأؤدي عنها ما كانت تؤدي ، ففعل

١٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال: **حدثنا** الحسن. قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي عون الثقفي قال : كان عمر وعلي ـ رحمة الله عليهما ـ اذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه في أرضه

١٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال: **حدثنا** الحسن . قال: حدثنا يحيى. قال. حدثنا هُشيم عن سيّار أبي الحكم عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان من أهل السواد في عهد علي عليه السلام ، فقال له علي : ان أقمت في أرضك رفعت الجزية عن رأسك وأخذنا من أرضك ، وان تحوّلت عنها فنحن أحق بها

١٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : **حدثني** وكيع عن المسعودي عن أبي عَوْن[٢] قال : أسلم دهقان من أهل عين التمر ، فقال له علي عليه السلام : أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فان شئت فرضنا لك ، وان شئت جعلناك قهرمانًا لنا ، فما أخرج الله عز وجل من شيء أتيتنا به

١٩٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال: حدثنا يحيى. قال:

---

(١) ضبطه الخزرجي في الخلاصة وابن حجر في التقريب في ترجمة ابنه « الركين » بفتح العين ولم أجد احدا ضبطه خلافهما. واكاد اوقن انه خطا وأن الصواب بالضم والتصغير. فان في القاموس « عميلة كجهينة قبيلة » فلو كان هناك اسم بضبط آخر لذكره او لذكره المؤلفون في ضبط الاسماء المتشابهة كالذهبي ثم ان الامام ابا بكر بن دريد ذكر في كتاب الاشتقاق : « ومن رجالهم عميلة تصغير عملة ـ بكسر الميم ـ والعملة الناقة القوية على التعب » (ص ٩٨) ثم ذكر ايضا « ابا سيارة عميلة بن الأعزل » وضبطه بالتصغير (ص ١٦٤) ولم يذكر « عميله » مكبراً

(٢) هو محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي

حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم : في الرجل من أهل السواد ، قال : اذا أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم : في الرجل من أهل السواد يسلم ، قال : ان أسلم وأقام بأرضه أخذ منه الخراج

١٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا قيس عن منصور عن ابراهيم مثله

١٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا : اسماعيل بن عيّاش الشامي عن عبد الله البَهْرَاني عن عمر بن عبد العزيز انه كتب : من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال ، وأما داره أو أرضه فانها كائنة في فيء الله على المسلمين [1]

١٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال: حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال : طلب أناس من أهل السواد الى عبد الحميد [3] ، فكتب لهم الى عمر بن عبد العزيز في أرضين في أيديهم ، أن يرفع عنها الجزية ويضع عليها الصدقة . فكتب اليه عمر : أما بعد فاني لا أعلم شيئاً هو أنفع لنائبة المسلمين ومادّتهم من هذه الأرض التي جعلها الله فيئاً لهم فانظر من كان منهم له بها أرض أو مسكن ، فأجرِ على كل جدول منها ما كان يجري قبل ذلك ، ومن لم يكن له بها أرض ومسكن فارددها الى أهلها

١٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مُصرّف اليامي عن أبي عبيدة بن الحكم [2] عن عمر

---

(١) انظر رقم ١٣٠

(٢) لم أعرفه وقد وجدت في الكنى والاسماء للدولابي : « أبو عبيدة امية بن الحكم » (٢ : ٧٣) ثم لم أجد له ترجمة الا ماقال في لسان الميزان : « أمية بن الحكم عن الحكم بن جحل - بفتح الجيم واسكان

(٣) انظر ص ١٧٤

ابن عبدالعزيز انه كتب : أنظرما قِبَلَكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف ، ومالم تزرع فأعطوها بالثلث ، فان لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فان لم يزرعها أحد فامنحها ، فان لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين ، ولا تبتزَّنَّ قِبَلَكَ أرضاً

١٩٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن رِزَام بن سعيد الضبي عن أبيه قال : جاء رجل الى علي عليه السلام ، فقال : أتيت ارضاً قد خربت وعجز عنها أهلها ، فكريت انهاراً وزرعتها . قال : كل هنيئاً وانت مصلح غير مفسد ، معمر غير مخرِّب

١٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا قيس بن الربيع عن رجل من بني أسد عن ابيه قال : أصفى حذيفة أرض كسرى وارض آل كسرى ومَنْ (١) كان كسرى أصفى ارضه و أرض من قتل ومن هرب ، والآجام ومغيض الماء

١٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال:حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن مَعْقِل (٢) قال

الحاء - وعنه ابنه مهجع لايعرف ، فيحتمل ان يكون ابو عبيدة هذا ابن الحكم بن جحل ، والحكم من طبقة عمر بن عبد العزيز ، ولا يبعد ان يروي ابنه عن عمر ، والله اعلم بالحقيقة

(١) في الاصل « فمن » وهو خطأ . ففي فتوح البلدان للبلاذري باسناد آخر : « وكل صافية اصطفاها كسرى » ص ٢٨٢ وانظر رقم ١٩٩

(٢) في النسخة المطبوعة « عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن مغفل » وفي هامشها أن في الاصل « معقل » فصححها جناب الدكتور (جوينبول) الى « مغفل » وهذا خطأ ، لان عبد الله بن مغفل بالغين والفاء صحابي ، وعبد الله بن الوليد هذا متأخر عن ادراك الصحابة ، فانه يروى عن عاصم بن كليب وعاصم بن بهدلة وقد توفيا في النصف الاول من القرن الثانى . ثم انه ليس راوياً هنا عن عبد الله بن معقل بل هو حفيده فانه عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفي ويروى عنه ابن المبارك وابن عيينة وغيرهما ، وله ترجمة في التهذيب (٦ : ٦٩) . وقد روى عنه ابو يوسف في الخراج (٣٢ بولاق و ٦٨ سلفية) وفي نسخة بولاق « المدنى » وفي التيمورية « المزنى » وهو الصواب

حدثني عبد الملك بن ابى حُرّة (١) عن أبيه قال : اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذا السواد عشرة أصناف ، اصفى أرض من قتل في الحرب ، ومن هرب من المسلمين ، وكل أرض لكسرى ، وكل أرض كانت لأحد من أهله ، وكل مغيض ، وكل دير بريد (٢) قال : ونسيت أربعاً . قال : وكان خراج ما أصفى سبعة آلاف ألف ، فلمّا كانت الجماجم ، أحرق الناس الديوان ، فأخذ كل قوم ما يليهم

١٩٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن الوليد المُزَني (٣) عن رجل من بني اسد - قال : لم أدرك بالكوفة أحداً كان أعلم بالسواد منه - قال : بلغت غلّة الصوافي على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أربعة آلاف ألف ، وهي التي يقال لها صوافي الأستان (٤) اليوم ، فقلت : وما الصوافي؟ قال : ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصفى كل أرض كانت لكسرى أو لآل كسرى ، أو رجل قتل في الحرب ، أو رجل لحق بأهل (٥) الحرب ، أو مغيض ماء ، أو دير بريد ، قال : وخصلتين ذكرهما لم أحفظهما . وفي حديث قيس : والآجام ومن كان كسرى اصفى أرضه

---

(١) لم اجد له ترجمة ولا لابيه . ووقع اسمه في الخراج لابى يوسف في الطبعتين « عبد الله » ، واظنه خطا ، فقد روى هذا الاثر البلاذري في الفتوح من طريق ابن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك ابن ابى حرة (٢٨١) . وفي الرواة في تاريخ الطبري : « عبد الملك بن ابى حرة الحنفي » يروي عنه ابو مخنف لوط بن يحيى الازدي المتوفي قبل سنة ١٧٠ (٥ : ٢٤٢ و ٦ : ٢١ و ٤١ و ٤٢ و ٥٠) فلا ادري هل هو هذا او غيره ، واغلب ظني انه هو . والعلم عند الله

(٢) كذا في الاصل وفي خراج ابى يوسف طبع بولاق ، وفي النسخة التيمورية منه « بريدة » وفي البلاذري « يزيد »

(٣) في الاصل « المدني » وهو خطأ كما قلنا من قبل

(٤) الاستان بفتح الهمزة واسكان السين : اصل الشجر . وفي ابي يوسف (٣٢ بولاق و ٦٨ سلفية) الاثمار

(٥) في ابي يوسف « بارض »

٢٠٠ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: يرسل الى نصارى بنى تغلب في دارهم. قال حسن: ولا يرسل الى غيرهم من أهل الذمة فى شيء من مواشيهم ولا فى ثمارهم وزروعهم فى أرضهم، ويؤخذ من جميع أهل الذمة – بني تغلب وغيرهم – فيما تجِروا فيه اذا مروا به على العاشر

٢٠١ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة إلاّ نصارى بني تغلب، أو قال: نصارى العرب الذين عامة أموالهم المواشي

٢٠٢ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حُدير قال: بعثني عمر رضي الله عنه الى نصارى بني تغلب، وأمرني أن آخذ منهم نصف عشر أموالهم، ونهاني أن أُعَشِّرَ مسلماً أو ذا ذمّة يؤدي الخراج [(1)] قال يحيى: يعني فيما أظن بقوله «مسلماً» يقول: من أسلم منهم، لانه انما أرسل الى نصارى بني تغلب، وقوله «أو ذا ذمّة يؤدّي الخراج» يقول: إن أهل الذمة لا يعرض لهم في مواشيهم ولا في عشور زروعهم وثمارهم الا بني تغلب لانهم صولحوا على ذلك

٢٠٣ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر قال حدثني زياد بن حُدير قال: كتب اليّ عمر رضي الله عنه أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر، ولا آخذ من مسلم ولا معاهد شيئاً

٢٠٤ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي قال:

---

(١) بلاذري (١٩١)

حدثنا سفيان بن سعيد عن ابراهيم بن مهاجر . قال : سمعت زياد بن حدير يقول : أنا أول من عَشَّرَ في الاسلام . قال : وحدثني رجل عنه : أنه كان يأخذ من بني تغلب نصف العشر [(١)] .

٢٠٥ * قال يحيي : ومن أسلم من بني تغلب فأرضه أرض عشر ، لانها لم يوضع عليها الخراج ، وكذلك مسلم اشترى أرضاً من أرض بني تغلب فهي أرض عشر ، وقال بعضهم : تضاعف عليها الصدقة

٢٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو بكر عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح [(٢)] عن داود بن كُردوس [(٣)] قال : صالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنى تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة ، فلا يمنعوا أحداً منهم أن يُسلم ، وأن لا يغمسوا أولادهم

٢٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود ابن كُردوس عن عُبادة بن النعمان [(٤)] أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت شوكتهم ، وانهم بازاء العدو ، فان ظاهروا عليك العدو اشتدت مؤنتهم ، فان رأيت أن تعطيهم شيئاً فافعل ، قال : فصالحهم على أن لا يغمسوا أحداً من أولادهم في النصرانية ، ويضاعف عليهم الصدقة . قال : وكان عبادة يقول : قد فعلوا ولا عهد لهم [(٥)]

---

(١) ابو يوسف (٦٩ بولاق و ١٤٤ سلفية) ورواه محمد بن سعد في الطبقات (٦ : ٨٩) عن المؤلف يحيي بن آدم

(٢) هو السفاح بن مطر الشيباني ذكره ابن حبان في الثقات

(٣) قال الذهبي : مجهول له عن عمر اه وقال ابن حجر : ذكره ابن حبان في الثقات . وهذا الاثر رواه ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني . نقله فى عون المعبود (٣ : ١٣٢)

(٤) لم اجد له ترجمة ولا ذكرا فى غير هذا الموضع ، ونسبه ابو يوسف الى تغلب ، ونقله الجصاص فى احكام القرآن (٣ : ٩٤) عن يحيي بن آدم . وسماه عمارة بن النعمان

(٥) ابو يوسف (٦٨ بولاق و ١٤٣ سلفية)

٢٠٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس عن عمر رضي الله عنه : أنه صالح بنى تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبياً ، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة ، وعلى أن لا يكونوا على دين غير دينهم ، فكان داود يقول : ما لبني تغلب ذمة ، قد صبغوا

٢٠٩ * قال يحيى : والمرأة والرجل من بنى تغلب في الصلح سواء ، لانه ليس على رؤوسهم إنما هو على أرضيهم ، وكذلك من كان عليه دين ومن لم يكن عليه دين ، فهو سواء ، يؤخذ منهم جميعاً

٢١٠ * وقد اختلف في الصبيـان من بنى تغلب ، قال بعض القوم : لا يؤخذ من أرضيهم شيء ولا من مواشيهم ، لانه لا يؤخذ من صغار المسلمين العشر . وقال بعضهم : يؤخذ منهم ، لان اليتيم الصغير من المسلمين يزكّى ماله ، وانما تضاعف الصدقة على بني تغلب ، فيما كان على المسلمين فيه الصدقة ، يؤخذ منهم جميعاً ، فهذا الصلح بمنزلة الخراج على غيرهم ، فتؤخذ منهم الصدقة مضاعفة على صدقة المسـلمين ، من كل شيء على المسلمين فيه الزكاة ، من الابل والبقر والغنم والزرع والثمار ، ولا يؤخذ من أقل مما تجب فيه الزكاة على المسلمين ؛ في خمس من الابل شاتان ، وفي أربعين من الغنم شاتان ، وفي ثلاثين من البقر تبيعان ، وفي خمسة أوساق إن كان مما يسقى فتحاً (١) ، أو تسقيه السماء فالخمس ، وان كان مما يسقى بالدوالي فالعشر ، ولا يؤخذ في أقل من ذلك ، وما زاد فعلى هذا الحساب

٢١١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

---

(١) الفتح الماء الجاري والمعنى ما فتح اليه ماء النهر او غيره ، انظر رقم (٣٧٢) وما بعده

حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حَصين عن زياد بن حُدير قال : كنت أعشّر بني تغلب كلما أقبلوا وأدبروا ، فانطلق شيخ منهم الى عمر ، فقال : ان زياداً يعشرنا كلما أقبلنا وأدبرنا ، فقال : تُكفى ذلك . ثم أتاه الشيخ بعد ذلك وعمر في جماعة ، فقال : ياأمير المؤمنين أنا الشيخ النصرانى . فقال عمر رضى الله عنه : وأنا الشيخ الحنيف ، قد كُفيتَ . قال : فكتب اليّ : أن لا تعشرهم في السنة إلاّ مرة

٢١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن أبى إسحاق الشيبانى عن جامع بن شدَّاد عن زياد بن حدير قال : كتب إليّ عمر رضي الله عنه : أن لا تعشر بنى تغلب في السنة إلا مرة (١)

٢١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا أبو بكر عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على أهل الذمة عشور إلاّ فيما تجروا فيه

٢١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال : كنت أعشر مع عبد الله بن عُتبة زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان يأخذ من أهل الذمة أنصاف عشور أموالهم فيما تجروا فيه

٢١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن : قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا مُفَضَّل بن مهلهل عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : يؤخذ من أهل الذمة من الخمر إذا تجروا فيها ويضاعف عليهم

٢١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال:

(١) انظر خراج ابي يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفية) وانظر رقم ٢٢٢ و٦٤٦ و ٦٤٧

حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : يؤخذ من الخمر العشر . قل يحيي وقال الحسن بن صالح : وكل شيء مروا به على العاشر لغير تجارة ، من الابل والبقر والغنم والمتاع فليس فيه شيء . قال يحيي : وينبغي للعاشر أن يقبل قول صاحب المال فيه ، ان كان مسلماً أو كان ذمياً

٢١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيي. قال : حدثنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس قال : لا يستحلف الرجلُ المصدِّق الرجلَ إذا اتّهمه . وقال غيره : يستحلفهم العاشر ويقبل قولهم

٢١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا أبو حماد الحنفي [1] عن ليث عن طاوس قال : انما العاشر يهديهم ومن أعطاه شيئاً قبله

٢١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : قال يحيي : وإن قال الذمي من بني تغلب وغيرهم للعاشر اذا مروا عليه بتجارة : إن عليّ ديناً يحيط بمالي ، فلا يأخذ منه شيئاً . قال : وأما أهل الحرب انه يأخذ منهم فيما تجروا فيه وان كان عليه دين

٢٢٠ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال : يضاعف عليهم في الخمر

٢٢١ * أخبرنا اسماعيل ، قال: حدّثنا الحسن. قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد السلام عن يزيد بن عبد الرحمن عن حماد عن ابراهيم : في أموال أهل الذمة نصف العشر وفي الخمر العشر

٢٢٢ * قال يحيي : وقال الحسن بن صالح : يقوّم عليهم العاشر الخمر

(١) اسمه مفضل بن صدقة . قال ابن معين : ليس بشيء . وقال النسائي : متروك . وقال ابن عدي : ما ارى بحديثه بأسا . مات سنة ١٦١

والخنازير اذا تجروا فيها ، ويأخذ عشورها من القيمة . قال الحسن : وسمعت عن [(١)] زياد بن حدير : أنه قوَّم فرساً لنصراني من بنى تغلب عشرين ألف درهم ، وقال له : اختر ، ان شئت أخذناه بعشرين الفا ورددنا عليك الفضل ، وان شئت أديتَ عنه على عشرين الفا

٢٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن اسماعيل بن مسلم [(٢)] عن حماد عن ابراهيم قال : يؤخذ من تجار المشركين من كل عشرين واحد ، الا الخمر فخذوا منهم من كل عشرة دراهم درهما

٢٢٤ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : اذا سأل المسلمون أهلَ الحرب أن يعطوا الجزية ، فان رضوا أن يوضع عليهم كما وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أهل الذمة ، في السنة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر درهماً ، حرم عليهم قتالهم ، وعلى الامام أن يقبل منهم ، وان أعطوه أقل من ذلك ، فان له أن يقاتلهم ان شاء ، ولا يقبل منهم اقل من ذلك

٢٢٥ * قال يحيى : وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وضع الجزية ديناراً في السنة على كل حالم ، فان قبل منهم الامام الدينار ونحوه - بعد أن يرى في ذلك صلاحاً للمسلمين - فلا بأس به ، وان يرَ أن لا يقبل منهم الا التسليم لأحكام المسلمين ، حين يجري عليهم حكم الاسلام ، ويضع عليهم الامام الجزية بقدر ما يرى ، ولكن لا يكلفون فوق طاقتهم - : فذلك له . فان قبلوا ذلك حرم قتالهم ، وان أبوا حلّ قتالهم حتى يسلّموا لحكم الاسلام

﴿ آخر الجزء الثاني والحمد لله رب العالمين ﴾

﴿ وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما ﴾

---

(١) في الاصل : « وسمعت غير زياد » وهو خطأ فان القصة رواها ابو يوسف (٧٨ بولاق و ١٦٢ سلفية) عن السرى عن الشعبي عن زياد بن حدير بأطول مما هنا وفيها كتاب عمر الى زياد بأن لايعشر بني تغلب في السنة الا مرة . انظر رقم ٢١١ و٢١٢

(٢) هو ابو اسحاق البصري سكن مكة وجاور بها فعرف بالمكي . كان فقيها مفتيا ضعيف الحديث يهم فيه ، ضعفه ابن عيينة واحمد وابن معين وابن المديني وابو حاتم وغيرهم

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وأما الجزية و الخراج

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري البندار أحسن الله توفيقه قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبدالجبار السكرى قراءة عليه في ذى الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال : قريء على أبي علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل بن صالح الصفار في يوم الاحد لخمس بقين من ذي الحجة من سنة أربعين وثلاثمائة . قال : **حدثنا** الحسن ابن علي بن عفان العامرى الكوفي بالكوفة قال : **حدثنا** يحيى بن آدم القرشي . قال :

٢٢٦ * **حدثنا** أبو بكر بن عياش عن حُصَين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : أنه أوصى حين طُعِن فقال : أوصى الخليفة من بعدى بأهل الامصار خيراً ، فانهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين ، وأن يقسم بينهم فيؤهم بالعدل ، وأن لا يُحمَل من عندهم فضلٌ إلا بطيب أنفسهم(١)

٢٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا زُهير بن معاوية عن سُهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : منعت العراقُ درهمها وقفيزَها ، ومنعت الشأم

(١) انظر رقمي ٢٢٢ و ٢٢٦

مُدْيها [١] ودينارها ، ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعُدْتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم [٢] شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه [٣] . قال يحيي : يريد من هذا الحديث أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الارض [٤]

٢٢٨ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن عاصم عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ من كلّ حالم ديناراً أو عدله معافر [٥]

٢٢٩ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبيّ عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ بن جبل باليمن أن يأخذ من كلّ حالم أو حالمة ديناراً أو قيمته ،

---

(١) بضم الميم بوزن قفل : مكيال لاهل الشام

(٢) قال النووى : هو بمعنى الحديث الآخر : بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدا

(٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه عن عبيد بن يعيش واسحاق بن ابراهيم كلاهما عن يحيي - المؤلف - بهذا الاسناد واللفظ (٢ : ٣٦٥ بولاق و ٨ : ١٧٥ استانة) ورواه ابو داود عن احمد بن يونس عن زهير (٣ : ١٢٩) ورواه ابن الجارود (٤٩٩) عن الحسن بن على بن عفان عن المؤلف

(٤) فان الاقطار الثلاثة لم تكن فتحت في عصر النبوة . وهذا الحديث آية كبرى . ففي خلافة عمر ضمت الاقطار الثلاثة الي امها - الحجاز - وكانت دولة ملأت الخافقين . ثم توالت الفتن والارزاء على المسلمين وتقطعت أوصالهم وضمرت دولتهم وتوزعت هذه الامم ممالك لا صلة لواحدة منها بالحجاز ، وفي كل منها حركة لنزع ربقة الاسلام يقوم بها افراد يسمون انفسهم « المجددين » وانما هم « المجردون » وها نحن نرى آثارها ونسأل الله الوقاية من فتنها . ولقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها »

(٥) عاصم هو ابن ابي النجود . وظنه جناب الدكتور جوينبول (عاصم بن ضمرة) فوضعه كذلك في الفهرس وهو سهو ، لان ابن ضمرة لا يروى الاعن على وانظر رقم ٣٧٣ . والعدل بفتح العين وكسرها المثل والمعافر والمعافري بفتح الميم ثياب تصنع باليمن . والحديث رواه ابو داود (٣ : ١٣١) والترمذي والنسائى وابن ماجه والحاكم (١ : ٣٩٨) والدار قطني (٢٠٣) والبلاذري (٧٨) . وانظر رقم ٣٦٤

ولا يفتتن يهوديًا عن يهوديته . قال يحيي : وانما هذه الجزية على أهل اليمن وهم قوم عرب ، لانهم أهل كتاب ، ألا ترى انه قال : لا يفتتن يهوديا عن يهوديته . فهذا بيّن انهم يهود ، ولم نسمع أن على النساء جزية ، إلا في هذا الحديث ، وفي حديث عن عمر و عن الحسن في المجوس [1]

٢٣٠ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى [2] عن أبي الحُوَيرث [3] قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصرانيٍّ بمكة ديناراً لكلّ سنة

٢٣١ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن الحسن بن الحُرّ عن نافع عن أسلم عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أمراء أهل الجزية : أن لا يضربوا الجزية إلاّ على من جرت عليه المواسي ، قال : وكان لا تضرب الجزية على النساء والصبيان . وقال يحيى :

---

(١) اما حديث منصور عن الحكم فقد رواه البلاذري (٧٨) عن يوسف بن موسى القطان عن جرير بن عبد الحميد . وليس فيه « او حالمة » وسيأتي باقيه برقم ٣٦٥ كاملا . وأما حديث الحسن فرواه البلاذري (٧٨) « حدثني الحسين بن الاسود قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثني شيبان البرجمي عن عمرو عن الحسن قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر ومجوس أهل اليمن ، وفرض على كل من بلغ الحلم من مجوس اليمن من رجل أو امرأة دينارا أو قيمته من المعافر » . وروى ابو يوسف في الخراج (٧٤ بولاق و ١٥٤ سلفية) : « وحدثني بعض أشياخنا عن جابر الجعفي عن عامر الشعبي قال : أول من فرض الخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم : فرض على أهل هجر على كل محتلم ذكر أو أنثى . فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرض على اهل السواد » . وذكر الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٥١) أن ذكر « الحالمة » رواه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر والثوري عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل

(٢) هو ابراهيم بن محمد بن ابي يحي الاسلمي شيخ الامام الشافعي وهو ضعيف جدا متروك الحديث مات سنة ١٨٤

(٣) هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصاري ضعيف قال ابن معين : ليس يحتج بحديثه مات سنة ١٣٠

فهذا المعروف عند أصحابنا [١]

٢٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : اوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيراً أن يُوفى لهم بعهدهم ، وان يقاتل من ورائهم ، وان لا يكلَّفوا فوق طاقتهم [٢]

٢٣٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس : ان ابراهيم يعني ابن سعد سأله : ما في أموال أهل الذمة ؟ فقال ابن عباس : العفو ، يعني الفضل

٢٣٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جعفر الاحمر [٣] قال : حدثنا عبد الملك بن عُمير قال : أخبرني رجل من ثقيف قال : استعملني عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه على بُزُرْجَ سابُورَ ، فقال : لا تضربنّ رجلا سوطاً في جباية درهم ، ولا تبيعنّ لهم رزقاً ، ولا كسوةَ

---

(١) انظر نصب الراية (٢ : ١٥١) . وقد ادعى ابن القيم في زاد المعاد (١ : ٣٣٢) وابن التركماني في الجوهر النقي (٢ : ٢١٠) ان حديث مسروق عن معاذ - الذي فيه ذكر الحالمة - : حديث منقطع ، لان مسروقا لم يلق معاذا ، اعتمادا على مانقله عبد الحق عن ابن عبد البر ، وهذا مردود بما نقله ابن القطان من انه لم يجد ذلك في كلام ابن عبد البر بل الموجود في كلامه ان الحديث الذي من رواية مسروق عن معاذ متصل وروى الطبري في تاريخه (٣ : ١٥٧) عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى بني الحارث بن كعب وفيه : « وعلى كل حالم ذكر أو أنثى حر أو عبد دينار واف » ورواه ابن اسحاق في السيرة بهذا اللفظ (٩٦٢) وروى مثله في كتابه صلى الله عليه وسلم الى أقيال اليمن حين بعث اليهم عمرو بن حزم أيضاً (٩٥٦) . وقد نقل ابن رشد وغيره الاتفاق على أنه ليس على النساء جزية . ونص أبو بكر الجصاص على أنه يجوز أخذها من النساء على وجه الصلح . وانظر بحث الجزية وافياً في احكام القرآن له (٣ : ٩٠ - ١٠٣)

(٢) رواه ابو يوسف (٢١ و ٧٢ بولاق و٤٤ و١٥٠ سلفية) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون وسياتي برقم ٢٣٦

(٣) هو جعفر بن زياد الاحمر

شتاء ولا صيف ، ولا دابة يعتملون عليها ، ولا تقيمن رجلا قائما في طلب درهم قال : قلت : يا أمير المؤمنين اذاً أرجع اليك كما ذهبتُ من عندك ! قال : وان رجعت كما ذهبت . ويحك ، إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو . يعني الفضل (١)

٢٣٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن العباس بن عبد الرحمن عن زيد بن رفيع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه الى يوم القيامة (٢)

٢٣٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى. قال : حدثنا أبو الاحوص (٣) عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمرَ بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: اوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً أن يُوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا فوق طاقتهم

٢٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا مُفضَّل بن مهلهل وأبو عَوانة (٤) عن منصور عن هلال بن يِسَاف (٥) عن رجل من ثقيف عن رجل من جُهَيْنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لعلكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم

---

(١) رواه ابو يوسف فى الخراج (٩ بولاق و١٨ سلفية) عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير بلفظ آخر وسمى البلد « عكبراء » - بضم العين واسكان الكاف وفتح الباء يجوز فيه المد والقصر - قال ياقوت : « قال حمزة الاصبهاني : بزرج سابور معرب عن وزرك شافور وهي المسماة بالسريانية عكبرا » . وقال « بينها وبين بغداد عشرة فراسخ »

(٢) انظر البلاذري (١٦٩) وأبا يوسف (٧١ و ٧٢ بولاق و ١٤٩ و ١٥٠ سلفية) وقد رواه ابو داود فى سننه عن عدة من أبناء الصحابة عن آبائهم مرفوعا وفيه مجهولون . انظر عون المعبود (٣ :١٣٦)

(٣) هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي مات سنة ١٧٩ . وهذا الاثر سبق أن رواه المؤلف عن ابى بكر ابن عياش برقم ٢٣٢

(٤) هو الوضاح بن عبد الله اليشكرى مات سنه ١٧٦

(٥) بكسر الياء المثناة

دون أنفسهم وأبنائهم ، وتصالحونهم على ذلك ، فلا تصيبوا منهم بعد ذلك شيئاً ، قال يحيى بن آدم : وهذا شبيه بحال سواد الكوفة

٢٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال: **حدثنا** الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن البَيْلماني : ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الكتاب فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا أحق من وفى بذمته . ثم أمر به فقُتل (١)

٢٣٩ * أخبرنا اسماعيل. قال : **حدثنا** الحسن . قال: حدثنا يحيى .قال: حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم

٢٤٠ * أخبرنا اسماعيل.قال: **حدثنا** الحسن . قال :حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو بكر بن عيّاش وقيس بن الربيع عن حُصين بن عبد الرحمن عن عمرو ابن ميمون قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يطعن بثلاثة أيام وعنده حُذَيفة وعثمان بن حُنَيف ، وكان قد استعمل حُذَيفة على ما سقت دجلة ، واستعمل عثمان على ما سقى الفرات ، فقال : لعلكما كلفتما أهل عملكما مالا يطيقون ، فقال حذيفة : لقد تركت نضلا ، وقال عثمان : لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته ، قال : فقال عمر : أما والله لئن بقيتُ لأرامل أهل العراق

---

(١) هذا حديث مرسل وابن البيلماني ضعيف جداً منكر الحديث لا يعرف انه سمع من احد من الصحابة وفي اسناده ايضاً ابراهيم بن ابي يحي شيخ المؤلف وهو ضعيف . وقد رواه أيضاً الدارقطني والبيهقي وهو يدور على ابن البيلماني . ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في قتل المسلم بالذمي شيء ـ على ماورد في قتل الذمى من الوعيد ـ والحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل مؤمن بكافر » قاله في غزوة الفتح . وكان عهدا منه لعلى رضى الله عنه . رواه البخاري واحمد وابو داود والترمذي والنسائي من حديث علي ورواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث عبد الله ابن عمرو . وانظر نيل الاوطار (٧ : ١٥٠) ونصب الراية (٢ : ٣٣٧)

لأدعنهم لا يفتقرون الى أمير بعدي (١) قال يحيى : الجزية على رءوس الرجال في أهل السواد

٢٤١ * أخبرنا اسماعيل .قال: حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيى . قال: حدثنا مِنْدَل العنزيّ (٢) عن الاعمش عن ابراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حُذَيفة بن اليمان على ما سقت دجلة ، و بعث عثمان بن حُنَيف على مادون دجلة ، فاتياه فسألهما: كيف وضعتما علي أهل الارض ؟ فقالا : وضعنا على كل رجل أربعة دراهم كل شهر ، فقال : ما اظنكما إلاّ قد أكثرتما ، ومن يطيق هذا ؟ فقالا : إن عندهم فضولا وان لهم أشياء . فسكت (٣)

باب القطائع

٢٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علىّ بن عفان . قال: حدثنا يحيي بن آدم . قال : حدثنا ابو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه : ان أبا بكر رضي الله عنه أقطع الزبير ما بين الجُرْف الى قناة (٤)

٢٤٣ * أخبرنا اسماعيل .قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي. قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه : أن أبا بكر أقطع الزبير ما بين الجرف الى قناة

٢٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال:

(١) رواه ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن (٢١ بولاق و ٤٤ سلفية)

(٢) مندل ـ مثلث الميم ساكن النون ـ هو ابن على العنزى الكوفي وهو ضعيف الحديث من قبل حفظه ولد سنة ١٠٣ ومات سنة ١٦٨

(٣) رواه ابو يوسف عن الاعمش بلفظ آخر (٢١ بولاق و ٤٣ سلفية)

(٤) رواه البلاذرى (١٩) وابو يوسف(٣٤ بولاق و٧٢ سلفية) . والجرف بضم الجيم واسكان الراء على ثلاثة اميال شمال المدينة ، وقناة موضع قرب المدينة ايضا . عن البلاذري وياقوت

حدثنا الحسن. قال : سمعت عبد الله بن الحسن يقول : ان عليًا رضي الله عنه سأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأقطعه ينبع

٢٤٥ * قال يحيي : وقال حسن بن صالح قال : سمعت جعفر بن محمد يقول : أعطى رسول الله ﷺ عليًا بئر قيس والشَّجَرَة [(١)]

٢٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدثنا** الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عباد بن العوّام عن عوف الاعرابي قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى : ان أبا عبد الله سألنى أرضا على شاطيء دجلة يفتلى فيها خيله ، فان كانت ليست [(٢)] من أرض الجزية ، ولا يجري اليها ماء الجزية ، فأعطها إياه [(٣)]

٢٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : **حدّثنا** الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن رجل من أهل المدينة : أن رسول الله ﷺ أقطع رجلا أرضًا ، فلما كان عمر : ترك في يديه منها مايعمره ، وأقطع بقيتها غيره

٢٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال : أقطع عمر رضي الله عنه خمسة من أصحاب النبي ﷺ : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله ابن مسعود ، وخبّاب ، وأُسامة ، بن زيد . قال : وأراه قال الزبير ، قال : فأما أُسامة فباع ارضه

٢٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال: حدثنا ابو معاوية عن ابي إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد الله - وكان اول من افتلى الفُلِيَّ [(٤)]

---

(١) رواه والذى قبله البلاذرى (٢٠) (٢) في الاصل « ليس » وهو خطأ

(٣) سبق بهذا الاسناد برقم (٤٣) (٤) الفلى - بضم الفاء وكسر اللام وتشديد الياء - جمع « الفلا » - بفتح الفاء - والفلا جمع « فلاة » وافتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من الطلاء

بالبصرة - فأتى عمر رضي الله عنه فقال : إن بالبصرة ارضًا ليست بأرض الخراج ولا تضر بأحد من المسلمين ، قال : فكتب اليه ابو موسى يعلمه بذلك ويخبره : انه اول من افتلى الفلى بالبصرة فقال : أزرعها الحبلي ، قال : فكتب عمر الى أبي موسى : ان كانت ليست تضر بأحد من المسلمين، وليست من ارض الخراج فأقطعها إياه (١)

٢٥٠ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن جابر عن عامر قال : لم يقطع رسول الله ﷺ الارضين ولا ابو بكر ولا عمر ، واول من أقطعها وباعها عثمان

٢٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا إسرائيل عن جابر قال : سألت عامراً : من أول مَن أقطع الارضين ؟ قال : عثمان ، ولم يقطعها أبو بكر ولا عمر ولا علي

٢٥٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية ويزيد بن عبد العزيز عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال : وقال عبد الله : بينما رجل ممن كان قبلكم قائم في أرضه يسقيها إذ ارتفعت أومرت عليه عَنَانَة (٢) تَرَهْيَأُ (٣) ، فقال : هذه تسقي أرضي، قال : فسمع فيها صوتًا : أن اسقي أرض فلان ، قال : فخرج يمشي في ظلالها ، حتى انتهي الى رجل ، وهو قائم في أرضه يسرب الماء فيها ، قل : فلما بلغتْها السحابة تفقأت فيها ، فقال له : يا عبد الله ، كيف تصنع في أرضك هذه ؟ قال : اذا

---

(١) رواه البلاذري (٣٥٨) مختصراً وقد مضى باسناد آخر في رقم ٤٣ و ٢٤٦ وورواه الطحاوي (٢ : ١٥٨) عن ابي بشر الرقى عن ابى معاوية

(٢) بفتح العين المهملة ونونين ، وفي الاصل « غيابة » وهو خطا ، وصححناه من اللسان (١ : ٨٣ و ١٧ : ١٧٦) والعنانة السحابة وجمعها عنان بالفتح ايضاً

(٣) قال الاصمعي : « يعني انها قد تهيأت للمطر فهى تريد ذلك ولما تفعل » ورهيأة السحابة تمخضها وتهيؤها للمطر . قاله في اللسان

حصدت زرعها قسمته ثلاثة أثلاث ، فجعلت ثلثا لعيالي ، وثلثا أرده في الارض وتصدقت بثلث ، قال قال مسروق : فكان عبد الله يبعثني الى أرضه بزبارا (١) ـ وقال الآخر بالسالحين (٢) ـ فأصنع مثل ذلك كل عام

٢٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شرك في نخل أو رَبْعَة (٣) فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فان رضي اخذ وان كره ترك (٤)

٢٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال: حدثنا قيس بن الربيع عن شِمْر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن الأخْرم (٥) عن ابيه قال : سمعت عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا » قال : ثم يقول عبد الله : وبالمدينة ما بالمدينة وبِرَاذان ما بِرَاذان (٦)

٢٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا قيس عن بُرْد أبي العلاء عن مكحول قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) قال ياقوت : « موضع اظنه من نواحي الكوفة ذكر في قتال القرامطة ايام المقتدر » . ولم اجد ضبطه . وقد وجدته مذكوراً في تاريخ الطبرى قال : « وخرج اهل الكوفة يستقبلون ابن الاشعث حين اقبل فاستقبلوه بعد ماجاز قنطرة زبارا » (٨ : ١٤) . وهذا في عصر بني امية سنة ٨٢

(٢) قال ياقوت : « والعامة تقول صالحين وكلاهما خطا وانما هو السيلحين » بفتح السين واللام بينهما ياء ساكنة ، ويظهر من كلامه انها مواضع بهذا الاسم منهاموضع بين الكوفة والقادسية

(٣) تأنيث ربع ، وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ، ثم سمى به الدار والمسكن . قاله الشوكاني

(٤) رواه مسلم وابو داود والنسائي بمعناه . ورواه مسلم بهذا اللفظ عن احمد بن يونس عن زهير وعن يحيي بن يحيي عن ابي خيثمة كلاهما عن ابى الزبير عن جابر وفي لفظه : « من كان له شريك »

(٥) في الاصل بالحاء المهملة وهو خطا . وسعد هذا مختلف في صحبته

(٦) رواه الترمذي وحسنه وراذان قرية بنواحي المدينة

جعل رزق هذه الامة في سنابك خيلها وأزجة رماحها [1] ما لم يزرعوا ، فاذا زرعوا كانوا من الناس

٢٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : ما غرست نخلة منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيي عن خالد بن عبد الله بن حرملة المُدْلِجي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عبد الله بن حرملة المُدْلِجي أن رجلا قال : يا رسول الله إني أحب الجهاد والهجرة وأنا في مال لا يُصلحه غيري ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان يألتك الله من عملك شيئًا ولو كنت بضَمَدَ وجازان [2] »

باب غرس النخل والزرع

٢٥٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد العزيز ابن أبي سلمة عن أبي أُسيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زرع زرعًا أو غرس

---

(١) سنابك الخيل : جمع سنبك ، وهو طرف حافرها . وكانت في الاصل « سنابل خيلها » . وازجة الرماح : جمع زج (بضم الزاي) وهو النصل

(٢) ضمد موضع بناحية اليمن بينه وبين مكة . وجازان موضع في طريق حاج صنعاء . قالهما ياقوت . وهذا الحديث اخرجه ايضاً ابن منده من طريق ابراهيم بن ابى يحيي وابراهيم ضعيف جدا كما سبق . وعبد الله بن حرملة هذا مختلف في صحبته وقال ابن الاثير: مجهول . وأما ابنه خالد فهو يروي عن التابعين وغيرهم وهو أُصغر طبقة من أن تتوهم صحبته ، ومع ذلك فقد اختلفوا في صحبته اختلافا أظنه مبنيا على خطأ بعض الرواة في اسناد حديث أو لفظه . انظر الاصابة (٢ : ٩٣ و ٤ : ٥٦) واسد الغابة (٣ : ١٤٤)

غرساً فله أجر ما أصابت منه العوافي »

٢٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فله أجر فيها ، وما أكلت العافية منها فهو له صدقة [1] »

٢٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ « من زرع زرعاً أو غرس غرساً فأكل منه إنسان أو سبع أو طائر فهو له صدقة [2] »

٢٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشامي عن عتبة بن ضَمْرة بن حبيب عن أبيه قال قال رجل : يا رسول الله ، أي المال أفضل ؟ قال « عقار ما درّ غيثه ، وأصلحه صاحبه ، وآتى حقه يوم حصاده [3] »

٢٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « من غرس غرساً فما أكل منه وما سُرق منه وما أكل السبع والطير فهو له صدقة ، ولا يرزأ منه أحد إلا كان له صدقة [4] »

---

(١) قال ابن الاثير : « العافية والعافي كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر ، وجمعها العوافي وقد تقع العافية على الجماعة يقال عفوته واعتفيته أي اتيته أطلب معروفه »

(٢) رواه مسلم من طرق كثيرة عن الاعمش . ورواه البخاري من حديث أنس بمعناه ، انظر الفتح (٥ : ٢ و ١٠ : ٣٦٨)

(٣) سعيد بن عبد الجبار ضعيف رمي بالكذب . وضمرة بن حبيب تابعي مات سنة ١٣٠

(٤) رواه مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبد الملك (١ : ٤٥٧)

٢٦٣ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا قيس عن عبد الله بن عطاء عن أبي جعفر قال : ما قُتل ابن عفان حتى بلغت غلة علي مائة الف

٢٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عبد الملك بن عُمير عن عمرو بن حُريث عن أخيه سعيد بن حريث قال: قال رسول الله ﷺ « لا يبارك في ثمن أرض أو دار إلا أن يُجعل في أرض أو دار [1] »

٢٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مَندل العنزى عن مسعر عن أبي عون قال قال عثمان بن مظعون : وجدتُ ما يقول أهل الكتاب ـ أو كدتُ أجد ما يقول أهل الكتاب ـ حقاً

---

(١) سعيد بن حريث بن عمرو المخزومي اسلم قبل فتح مكة وشهدها ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث . وكان اسن من اخيه عمرو واخوه له صحبة . وعبد الملك بن عمير ثقة وقيس بن الربيع ضعيف ولكنه لم ينفرد به ، فقد رواه احمد بن حنبل في المسند عن ابن نمير عن اسماعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو عن سعيد (٣ : ٤٦٧) ورواه أيضا عن وكيع عن اسماعيل ابن ابراهيم عن عبد الملك عن سعيد ـ بدون ذكر عمرو ـ (٤ : ٣٠٧) . ورواه ابن ماجه عن ابي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع بدون ذكر عمرو . وعن محمد بن بشار عن عبيد الله بن عبد المجيد عن اسماعيل عن عبد الملك عن عمرو عن سعيد (٢ : ٥١) ولفظ ابن ماجه : «من باع دارا اوعقارا فلم يجعل ثمنه في مثله كان قمنا أن لايبارك فيه» وهو قريب من لفظ المسند . و رواه أيضا ابن ابى عاصم عن ابى الوليد الطيالسى عن قيس بن الربيع عن عبد الملك نقله ابن الاثير في أسد الغابة (٢ : ٣٠٤) واسماعيل بن ابراهيم ضعيف من قبل حفظه ، وادعى الذهبى في الميزان (١ : ٩٩) أن هذا الحديث من مناكيره ظنا منه انه انفرد به ، وهو خطأ كما ترى . وهذان الراويان ـ قيس واسماعيل ـ لم يضعفا من قبل أمانتها في الرواية وانما ضعفهما من قبل حفظهما ، فرواية كل منهما الحديث كما رواه الآخر تزيل ما لعله يعرض من ظن خطئه في روايته . والحديث في رأينا حسن الاسناد . وقد رواه احمد بن حنبل فى مسنده (١ : ١٩٠) فجعله من حديث سعيد بن زيد قال أحمد : «حدثنا أبو سعيد . حدثنا قيس بن الربيع . حدثنا عبد الملك بن عمير عن عمرو ابن حريث قال : قدمت المدينة فقاسمت أخي فقال سعيد بن زيد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبارك في ثمن ارض ولا دار لا يجعل في ارض ولا دار »

انه مكتوب في التوراة : أنه من باع عقاراً أو ورثها [١] عن أبيه ولم يجعل ثمنها في عقار ، دعت عليه طرفي النهار : أن لا يبارك له فيه

باب من أحيا أرضاً ميتة

٢٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضاً ميتة فله رقبتها ، وليس لعرقٍ ظالم حق »

٢٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه الى النبي ﷺ قال « من أحيا مواتا من الارض فهي له ، وليس لعرق ظالم حق »

٢٦٨ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرقٍ ظالمٍ حق » [٢]

---

(١) « او » ههنا لا معنى لها والصواب - فيما ارى - حذفها

(٢) اكثر الروايات بتنوين « عرق » وظالم نعت له ويروى بالاضافة ذكرهما الخطابي في كتاب « اغلاط الرواة » ونقل ابن الأثير ان الرواية بالتنوين قال في اللسان : « العرق الظالم هو أن يجيء الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرساً غصباً أو يزرع او يحدث فيها شيئا ليستوجب به الارض » قال ابن الاثير : « وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه »

وهذا الحديث كان عند عروة بن الزبير فتارة يرسله وتارة يصله بذكر الصحابي وقد اختلف عليه فيه والذي نراه انه حديث صحيح لما سنذكره لك من طرقه الدالة على أن عروة قد يكون سمعه من غير واحد من الصحابة، فقد رواه مالك فى الموطأ (٣١١) والشافعي في الأم (٣ : ٢٦٨) ومحمد بن الحسن في موطئه (٣٥٧) كلاهما عن مالك عن هشام عن عروة مرسلا . وستأتي في رقم ٢٧٤ رواية يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا . وستاتي في رقم ٢٨٩ رواية ابن المبارك وهي تدل- مع ما نذكره اتماماً لاسنادها - على أن عروة سمعه من كثيرين من الصحابة . وقد رواه أبو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و٧٧ سلفية) عن هشام بن عروة

٢٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : ان عاديّ الارض لله ولرسوله ولكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من موتان الارض فهو أحق به (١)

عن ابيه عن عائشة وهذا اسناد صحيح غاية فى الصحة ، فان ابا يوسف من ثقات ائمة المسلمين في الحديث وثقه النسائي وابن حبان . ورواه أبو يعلي الموصلي فى مسنده (نصب الراية ٢ : ٣١٤) عن زهير عن اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن هشام عن أبيه عن عائشة . وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم . ورواه أبو داودالطيالسى (٢٠٣) عن زمعة بن صالح عن الزهرى عن عروة عن عائشة . وزمعة ضعيف من قبل حفظه . وكل هذه الروايات تقوي ان عروة سمعه من خالته عائشة . ويؤيده ان البخاري روى معناه من طريق « محمدبن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعمر أرضاً ليست لاحد فهو احق » (فتح الباري ٥ : ١٣) . وقد سمعه عروة أيضا من سعيد بن زيد . رواه أبو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) والترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي والبزار من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام عن عروة عن سعيد . قال الترمذى : « حديث حسن غريب » . وليس كما قال ، بل هو اسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم . و من عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الطبراني في معجمه الاوسط (نصب الراية ٢ : ٣١٥) من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ، ويؤيده رواية أبي يوسف فى الخراج (٣٦ بولاق و٧٧ سلفية) عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ هو عبد الله بن عمرو ـ مرفوعا : « من أحيا أرضاً مواتاً فهي له » . ورواه الترمذي (١ : ٢٥٩) والنسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا ولفظه : « من احيا أرضاً ميتة فهي له » قال الترمذي : « حسن صحيح » ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ، وقد سبق في رقم ٢٥٩ طريق أخرى من حديث جابر . وكل هذه الطرق تظهر لك ان عروة بن الزبير سمعه من كثير من الصحابة ، فحق له كما في رواية ابي داود أن يقول : « جاءنا بهذا عن النبى صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه » . ولذلك كان يرسله مرة ويسنده مرة الى هذا ومرة الى ذاك ، فظن الناس انه اختلاف في الرواية يوجب اضطرابها أو يكون علة للحديث وهو ظن غير صحيح . وقد رواه أيضاً الطبراني من حديث فضالة بن عبيد (نصب الراية ٢ : ٣١٥) وسياتي من حديث ابي اسيد وعمرو بن عوف المزني وسمرة بن جندب وروى ابو داود (عون المعبود ٣ : ١٤٢) من حديث اسمر بن مضرس قال : « أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال : من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له . قال : فخرج الناس يتعادون يتخاطون » ورواه ابن سعد في الطبقات (٧ ـ ١ : ٥١) قال البغوي : لا أعلم بهذا الاسناد حديثاً غير هذا . وصححه الضياء في المختارة وحسنه ابن حجر في الاصابة (١ : ٣٩)

(١) هذا موقوف ورواه الطبراني وابن عدي من طريق عمر بن رياح عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس مرفوعا . وعمر بن رياح ضعيف جداً . ورواه البيهقي كما في تلخيص الحبير (٢٥٦) من طريق ابي كريب : « حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه : موتان

٢٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ « عاديُّ الارض لله ولرسوله ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئاً من موتان الأرض فله رقبتها [1] »

٢٧١ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن .قال:حدثنا يحيى. قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي اسحاق الشيباني عن محمد بن عُبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ان من أحيا مواتا فهو أحق به

٢٧٢ * أخبرنا اسماعيل.قال: حدثنا الحسن ، قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهو أحق بها ، وليس لعرق ظالم حق » قال قال هشام : العرق الظالم أن يأتي مِلْكَ غيره فيحفر فيه

٢٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو شهاب قال : سألتُ سفيان بن سعيد عن العرق الظالم ، فقال : هو المنتزي [2]

٢٧٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى . قال :

الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيئا فهو له . تفرد به معاوية متصلا وهو مما انكر عليه » هذه عبارة التلخيص

(١) ليث هو ابن ابي سليم وقد رواه عنه ابو يوسف في الخراج (٣٦ بولاق و ٧٧ سلفية) . ورواه الشافعي في الام (٣ : ٢٦٨) بلفظ آخر عن سفيان عن طاوس . والعادى الشيء القديم قال في الاساس : « مجد عادى وبئر عادية قديمان » وقال في المصباح : « عاد اسم رجل من العرب الاولى وبه سميت القبيلة قوم هود ويقال للملك القديم عادى كانه نسبة اليه لتقدمه ، وبئر عادية كذلك وعادي الارض ما تقادم ملكه » . وموتان الارض فيه لغتان اسكان الواو وفتحها مع فتح الميم مثل الموات ومعناهما الارض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك أحد واحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها . قاله في اللسان

(٢) انتزى انتزاء افتعل من النزو وهو الوثبان يقال انتزى على ارضه فاخذها أي وثب عليها فغصبها

حدثنا أبو شهاب عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن الزبير [١] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة لم تكن لأحد قبله فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان الى رسول الله ﷺ في أرض لأحدهما، غرس فيها الآخر نخلا، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الارض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وانه لنخل عُمٌّ قال يحيى: والعمُّ قال بعضهم: الذي ليس بالقصير ولا بالطويل، وقال بعضهم: العم القديم، وقال بعضهم: الطويل [٢]

٢٧٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق» قال: فاختصم رجلان من بياضة الى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى رسول الله ﷺ لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها، قال: قال عروة: فلقد أخبرني الذي حدثني قال: رأيتها وانه ليضرب في اصولها بالفؤوس، وانه لنخل عُمٌّ حين أخرجه [٣]

---

(١) يحي ثقة. وامه ام الحكم بنت الحكم أخت مروان ولذلك كان يقول: «انا أكرم العرب اختلفت العرب في عمي وخالي» يعنى مروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير اذ تنازعا على الخلافة

(٢) في اللسان: «نخلة عميمة طويلة والجمع عم» يعنى بضم العين. ونقل عن أبي عبيد: «العم التامة في طولها والتفافها» وكذلك قال الخطابي وغيره

(٣) الاظهر ان الصواب «حتى اخرجه». وقد رواه أبو داود (٣: ١٤٣) عن هناد عن عبدة عن ابن اسحاق عن يحي عن أبيه مثله وفيه: «قال ـ يعني عروة ـ فلقد خبرني الذى حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما» الخ وهذا صريح في أن عروة سمعه وسمع القصة من صحابي وجهالة الصحابي لاتضر فالحديث متصل غير مرسل. ورواه أبو داود أيضاً عن أحمد بن سعيد الدارمي عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه عن ابن اسحاق باسناده ومعناه وفيه: «فقال رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فأنا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل» وهذا صريح ايضاً في سماع عروة هذا الحديث من صحابي

٢٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيى بن آدم . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أبي أسيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق [١] »

٢٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عادي الأرض لله وللرسول ثم لكم من بعد ، فمن أحيا شيئا من مَوتان الأرض فله رقبتها »

٢٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حِبَّان العَنَزِي [٢] عن ليث عن طاوس قال : من أحيا مواتا على دعوة من المصر فهي له مع ماله من الأجر

٢٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا مواتا من الارض في غير حق مسلم فهو له ، وليس لعرق ظالم حق [٣] »

---

(١) هذا الحديث يظهر لي انه مما تفرد به المؤلف ، فلم أجده منسوباً الى أحد غيره بل وليس في مسند احمد . وقد نسبه ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) الى المؤلف فقط . وفي اسناده اسحاق بن أبي فروة وهو ضعيف جداً لا يوثق بروايته

(٢) حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة والعنزي بفتح العين والنون وبالزاي ، وكان في الاصل المخطوط (حبان) كما ضبطناه فصححه جناب الدكتور جوينبول الى (حيان) بالياء و (العتري) بالتاء والراء وهو خطأ في الموضعين . وحبان هذا هو ابن علي العنزي الكوفي وهو ضعيف

(٣) هذا الحديث علقه البخاري بدون اسناد وذكر ابن حجر في الفتح (٥ : ١٣) ان اسحاق بن راهويه رواه عن ابى عامر العقدى عن كثير . وقد رواه أيضاً الطحاوي (٢ : ١٥٧) عن صالح بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسلمة عن كثير . وكثير هو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني وهو ضعيف الحديث . وجده عمرو صحابي

٢٨٠ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابراهيم بن الزبرقان التيمي (١) عن أبى اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الناس: من أحيا مواتاً فهو أحق به (٢)

٢٨١ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن (٣) عن أشعث بن سوّار عن العباس بن يزيد عن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضا مواتاً ليست (٤) في يد مسلم ولا معاهد فهي له

٢٨٢ * قال يحيى: قال بعضهم (٥): لا تكون الارض لمن أحياها إلا أن يكون ذلك باذن الامام، وقال بعضهم: إن لم يعلم به الامام حتى يحييها فهي له. وقد جاءت الآثار: «من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم ولا معاهد فهي له، ومن احتفر بئراً فله حريمها أربعون ذراعاً». وليس في الحديث باذن الامام

٢٨٣ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى.

---

(١) قال الخطيب: من الناس من ينسبه الى بني تميم وكان ثقة، ووثقه أيضاً ابن معين والعجلي. مات سنة ١٨٣

(٢) نقله ابن حجر فى الفتح (٥: ١٤) عن يحيى بن آدم وقال: «من احيا مواتا من الارض». وقد سبق أن رواه المؤلف برقم ٢٧١ عن محمد بن فضيل عن أبي اسحاق. وسيأتي في رقم ٢٨٦ من طريق ابن عيينة وفي رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق كلاهما عن الزهري عن سالم

(٣) ظن جناب الدكتور جوينبول ان عبد الرحمن في هذا الموضع وفي رقم ٣٦٩ - حيث روى المؤلف عنه عن اشعث - اقول ظنه عبد الرحمن بن ابي ليلى ووضعه فى فهرس الاعلام في اسم (ابن ابي ليلى) وهو خطأ لان ابن ابي ليلى من كبار التابعين توفي بعد سنة ٨٠ فلم يدركه المؤلف، ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى الكوفي وهو من شيوخ يحيى بن آدم، والاقرب في ظني ان يكون عبد الرحيم بن سليمان المروزي واخطأ الناسخ فى كتابته «عبد الرحمن» لان المؤلف يروي كثيرا عن عبد الرحيم عن اشعث

(٤) في الاصل «ليس» وهو خطأ

(٥) هو الامام ابو حنيفة وخالفه في هذا صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا كما قال جمهور أهل العلم: ان اذن الامام ليس شرطاً فى ملك الموات بالاحياء

قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد قال : اذا أحيا الأرض مرّة فهي له أبدا

٢٨٤ * قال يحيى : واحياء الارض أن يستخرج فيها عيناً أو قليباً أو يسوق اليها الماء ، وهي أرض لم تزرع ولم تكن في يد أحد قبله يزرعها أو يستخرجها حتى تصلح للزرع ، فهذه لصاحبها ابداً ، لاتخرج من ملكه وان عطّلها بعد ذلك ، لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحيا أرضاً فهي له » فهذا اذنٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها للناس ، فان مات فهي لورثته وله ان يبيعها ان شاء

باب التحجير

٢٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : والتحجير فهو غير احياء الأرض ، قال ابن مبارك : التحجير أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار ، فهذا الذي قيل فيه : إن عطلها ثلاث سنين فهي لمن أحياها بعده

٢٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهريّ عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان الناس يتحجّرون على عهد عمر رضي الله عنه ، فقال : من أحيا أرضاً فهي له[1] قال يحيى : كأنه لم يجعلها له بالتحجير حتى يُحييها

٢٨٧ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال :

---

(١) سيأتي في رقم ٢٩٣ من طريق ابن اسحاق وتتكلم عليه . وقد مضى من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي برقمي ٢٧١ و ٢٨٠ بلفظ آخر

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجيح عن عمرو بن شعيب أو غيره قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم أناساً من مُزينة أو جُهينة أرضاً فعطلوها ، فجاء قوم فأحيوها ، فقال عمر : لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لرددتها ، ولكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وقال عمر : من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له

٢٨٨ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب انّ عمر رضي الله عنه جعل التحجير ثلاث سنين ، فان تركها حتى تمضي ثلاث سنين فأحياها غيره فهو أحقّ بها (١)

٢٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا ابن المبارك ان رجلا تحجّر علي ارض ثم عطلها ، فجاء آخر فأحياها ، فاختصما الى عبد الملك ، فقال : ما أرى أحداً أحقّ بهذه الارض من أمير المؤمنين ، ثمّ التفت الى عروة بن الزبير قال فقال : ما تقول ؟ قال أقول : ان أبعد الثلاثة من هذه الارض أميرُ المؤمنين ، قال : ولِمَ ؟ قال : لانّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العباد عباد الله والبلاد بلاد الله ومن أحيا أرضاً ميتة فهي له » . قال فقال عبد الملك : انظروا الى هذا يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يسمع منه ، قال فقال عروة : أفأُ كفِّر أو أكذِّب مما لم أسمع منه ، أسمعتُه يقول : الظهر أربع والعصر كذا والمغرب كذا ، انّ الذين جاؤنا بهذا هم جاؤنا بهذا (٢)

---

(١) هذا والذي قبله اسنادهما منقطع لان عمرو بن شعيب لم يدرك عمر بن الخطاب

(٢) اسناده هنا منقطع ، ورواه أبو داود فى السنن موصولا قال : « حدثنا احمد بن عبدة الآملي حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا عبد الله بن المبارك انبأنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق بها ، جاءنا بهذا عن النبي صلي الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه » (شرح ابي داود ٣ : ١٤٣) فسياق هذا يشعر

٢٩٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي عَرَوبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُنْدب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحاط حائطاً على شيء فهو له »[1]

٢٩١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من غلَّب الماء على شيء فهو له

٢٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن رُزَيق بن حُكَيم[2] قال : قرأتُ كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي أن أجرِ لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث

٢٩٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يونس[3] عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال : من أحيا أرضاً فهي له . وذلك ان قوماً كانوا

بان القصة واحدة وانما رواها ابو داود باختصار، ومنه تبين الاسناد الذي وصلت به الى عبد الله بن المبارك، وقد سكت عنه ابو داود والمنذري وهو اسناد صحيح جدا ولا يضره ابهام من روى عنه عروة فانه قال : « جاءنا بهذا عن النبي الذين جاؤا بالصلوات عنه » وهم الصحابة رضوان الله عليهم، وعروة من كبار التابعين وجهالة الصحابى لاتضر كما هو معروف في علوم الحديث وانظر شرح رقم ٢٦٨

(١) رواه ابو داود (٣: ١٤٣) عن احمد بن حنبل عن محمد بن بشر عن ابن ابي عروبة بلفظ : « من احاط حائطا على ارض فهي له » ونسبه ابن حجر فى التلخيص الى مسند احمد وليس موجودا في النسخة المطبوعة فلعله سقط منها . ورواه ايضا ابو يوسف في الخراج (٣٧ بولاق و ٧٧ سلفية) عن سعيد بن ابي عروبة بلفظ ابى داود ورواه الطحاوي (٢ : ١٥٧) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بلفظ المؤلف وفي سماع الحسن من سمرة خلاف كبير، وجزم كثير من الائمة بانه لم يسمع منه الا حديث العقيقة

(٢) بالتصغير فيهما ووقع فى الاصل المطبوع « حكيم بن رزيق » وفي طبقات ابن سعد (٧ - ٢ : ٢٠٦) « رزيق بن حكم » وكلاهما خطأ

(٣) هو يونس بن يزيد بن ابي النجاد الايلي مات سنة ١٥٩

يتحجرون أرضاً ثم يدعونها لايحيونها (١)

٢٩٤ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يونس عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث (٢) المزنيّ الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فأقطعها له طويلة عريضة، فلما ولى عمر قال له : يابلال انك استقطعت رسول الله ﷺ أرضاً طويلة عريضة فقطعها لك ، وان رسول الله ﷺ لم يكن يمنع شيئاً يُسأله ، وانت لاتطيق ما في يديك ، فقال : أجل ، فقال : فانظر ما قويتَ عليه منها فأمسكه ، ومالم تُطِقْ ومالم تقو عليه فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين ، فقال : لا أفعل والله شيئاً ، أقطعنيه رسول الله ﷺ . فقال عمر : والله لتفعلنّ ، فأخذ منه ماعجز عن عمارته ، فقسمه بين المسلمين (٣)

٢٩٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج يرفعه الى النبي ﷺ قال : « من زرع في أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع

---

(١) رواه مالك في الموطأ (٣١١) مختصرا عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عمر ، ورواه الطحاوي (٢ : ١٥٨) من طريق مالك ويونس عن الزهرى باسناد الموطأ ، ورواه أبو يوسف (٣٧ بولاق و٧٧ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال على المنبر من أحيا اَرضا ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين ، وذلك أن رجالا كانوا يتحجرون من الارض مالا يعملون » . ورواية سالم عن جده عمر مرسلة ، فرواية الموطأ والطحاوي تبين وصلها وان سالما رواه عن ابيه عن عمر وقد سبق أيضاً موصولا برقم ٢٨٦

(٢) في الاصل « الحريث » وهو خطأ

(٣) هذا مرسل ، ورواه مالك ايضا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن مرسلا مختصرا ولفظه : « اقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم » رواه ابو داود (٣ : ١٣٨) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك ، ووصله البزار من طريق الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه . وروى ابو داود عن طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف المزنى عن ابيه عن جده : « أن النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم :

شيء (١)

٢٩٦ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما اعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم. قال ابو اويس وحدثني ثور بن زيد مولى بني الديل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله » قال ابو داود : « حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنيني – بالحاء المهملة مصغرا وهو اسحاق بن ابراهيم – قال : قراته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم » وفي رواية اخرى لابي داود زيادة « وكتب ابي بن كعب » ورواه الحاكم في المستدرك (٣ : ٥١٧) والطبراني في المعجم الكبير كما نقله ياقوت في معجم البلدان (٧ : ٢٩) من طريق حميد بن صالح عن الحارث وبلال ابني يحيى وبلال بن الحارث عن ابيهما عن جدهما بلال بن الحارث وزاد الحاكم في آخره : « وكتب معاوية » . ورواه الحاكم ايضا (١ : ٤٠٤) من طريق ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه . و « القبلية » بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة ايام . و « الفرع » بضم الفاء واسكان الراء قرية على ثمانية برد من المدينة . و « جلسيها وغوريها » بفتح فسكون فيهما نسبة الى « جلس وغور » بمعنى المرتفع والمنخفض اي اعطاه ما ارتفع منها وما انخفض. وروى الحديث أبو يوسف مختصرا بدون اسناد (٣٥ بولاق و ٧٣ سلفية)

(١) رواه ابو داود الطيالسي (١٢٩) عن شريك . واحمد عن وكيع وابى كامل (٣ : ٤٦٥) وعن اسود بن عامر والخزاعي (٤ : ١٤١) كلهم عن شريك . وابو داود السجستاني (٣ : ٢٧١) والترمذى (١ : ٢٥٦) عن قتيبة عن شريك . وابن ماجه (٢ : ٤٧) عن عبد الله بن عامر بن زرارة عن شريك والطحاوي (٢ : ٢٦٣) من طريق يحي الحمانى وابي بكر بن ابي شيبة عن شريك . قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث ابي اسحاق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله ... وسألت محمد بن اسماعيل – يعني البخاري – عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا اعرفه من حديث ابى اسحاق الا من رواية شريك » ثم رواه عن البخاري عن معقل بن مالك البصري عن عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج ، وضعفه الخطابى بأن شريكا تفرد به وهو يهم في روايته ولكن قد تابعه قيس بن الربيع كما رواه المؤلف عقيب هذا ، وقيس يضعف من قبل حفظه وليس في عدالتهما مطعن ، فاتفاقهما على روايته عن ابي اسحاق يدل على صحته . ويظهر من كلام الخطابي وغيره انهم يضعفون الحديث بأن عطاء لم يسمع من رافع وانهم ظنوا أنه عطاء بن ابى رباح . والذى يترجح لدي انه عطاء بن صهيب ابو النجاشى الأنصارى مولى رافع وقد صحبه ست سنين ، ولم اجد فيما وقع الي من رواياته التصريح بانه ابن ابي رباح الافي نصب الراية (٢ : ٢٥٥) نقلا عن الأموال لأبى عبيد، ولعله ظن من الزيلعي أيضا ، والا فكيف حسنه البخاري والترمذى لوكان عندهما من رواية ابن ابي رباح وهي منقطعة غير موصولة . وقد عهدنا فى رواة الحديث انهم لاينسبون الراوي في اكثر احوالهم اذا كان يمت الى من يروي عنه بسبب ، كما يطلقون نافعا عن ابن عمر وعكرمة عن ابن عباس . والله أعلم

صلى الله عليه وسلم مثله

٢٩٧ * قال يحيي : ذكرته لحفص بن غياث فقال : هذا عندنا ليس له من فضل الزرع شيء وله نفقته ، قلت : فلمن الفضل ، قال : يتصدّق به ، ثمّ قال : على هذا كان عندنا

٢٩٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدّثنا الحسن. قال :حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عُليّة عن خالد الحذّاء عن عمر بن عبد العزيز : انه كتب اليه في رجل اشترى داراً فبناها ثمّ جاء رجل فاستحقها ، فكتب اليه : أن تقوّم العَرْصة[1] والبناء ، فان شاء صاحب العرصة أخذ البناء ، وان شاء أخذ قيمة العرصة

باب من بنى

﴿ أو غرس في أرضِ قوم بغير اذنهم ﴾

٢٩٩ * أخبرنا اسماعيل .قال : حدّثنا الحسن بن علي بن عفان . قال : حدثنا يحيي بن آدم . قال : حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد قال : غرس قوم نخلاً في أرض قوم بَرَاح ، فاختصموا الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لأصحاب الارض : أعطوهم قيمة النخل وخذوا النخل ، فان أبيتم دفع اليكم أصحاب النخل قيمة الارض براحا

٣٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي : قال : حدثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال : من بنى في أرض قوم بغير اذنهم فله نفقته[2] ، وان بنى باذنهم فله قيمته

---

(١) بفتح العين واسكان الراء : كل بقعة بين الدور واسعه ليس فيها بناء .

(٢) سيأتي برقم ٣٠٧ وفيه : « فله نقضه » وهو الصحيح

٣٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : قيمته يوم يخرجه . قال يحيى : قلت لشريك : فان اذنوا له الى وقت معلوم فلم ير عليهم قيمة بعد الوقت

٣٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سابط (١) قال : لعنَ رسولُ الله ﷺ من يسرق المنار ، قال قلت : وما سرقة المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه (٢)

---

(١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سابط تابعى ثقة كثير الحديث مات سنة ١١٨

(٢) منار الارض أعلامها ، والمنار علم الطريق ، وفي التهذيب المنار العلم والحدين الارضين ، والمنار جمع منارة وهي العلامة تجعل بين الحدين . قاله في اللسان . وهذا الحديث مرسل وقد ورد موصولا ، فروى الحاكم (٤ : ١٥٣) من حديث هانئ مولى علي بن ابي طالب « ان عليا رضى الله عنه قال : ياهاني ماذا يقول الناس ؟ قال : يزعمون ان عندك علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتظهره ، قال : دون الناس ! قال : نعم ، قال : أرني السيف ، فأعطيته السيف ، فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب ، قال : هذا ماسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم « لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه ، ولعن الله العاق لوالديه ، ولعن الله منتقص منار الارض » ولم يتكلم عليه الحاكم ولا الذهبي واسناده صحيح . وروى أيضا (٤ : ٣٥٦) من حديث عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا : « لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غير تخوم الارض ، لعن الله من كمه الاعمى عن السبيل ، لعن الله من سب والديه ، لعن الله من تولى غير مواليه ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط » وفي رواية فيه زيادة : « لعن الله من وقع على بهيمة » وقال : « صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . وذكر الترمذي (١ : ٢٧٥) أن ابن اسحاق رواه عن عمرو بن أبي عمرو . وذكر المنذري في الترغيب (٣ : ١٩٨) أنه رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقى . وروى الحاكم (٤ : ٣٥٦) من طريق هارون بن هارون القرشى التيمي ، والذهبي في الميزان (٣ : ١٠) من طريق أخيه محرز بن هارون - بالزاى ويقال محرر بالراء - كلاهما عن الأعرج عن ابي هريرة مرفوعاً بلعن سبعة منهم « من غير حدود الارض » . وهارون واخوه ضعيفان . وذكر المنذري أن الطبراني رواه ايضاً من طريق محرز ونقل تصحيحه عن الحاكم من طريق هارون وليس فى المستدرك تصحيح له . ومن هذه الروايات نعلم أن للحديث اصلا صحيحاً من حديث علي وابن عباس . ولعل عبد الرحمن بن سابط سمعه من ابن عباس فانه مذكور في الفقهاء من اصحابه

٣٠٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابراهيم بن أبي يحيي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاضرر ولا ضرار في الاسلام ، والطريق المِيثْاء سبع اذرع (١) »

---

(١) اللسان : « والميثاء الطريق العامر ومجتمع الطرق ايضا ميتاء وميداء . . . وطريق مئتاء عامر هكذا رواه ثعلب بهمز الياء من مئتاء وهو مفعال من أنيت أي يأتيه الناس » . وهذا الحديث قسمان : احدهما جعل الطريق سبعة أذرع . وقد ورد من حديث أبي هريرة مرفوعا : « اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع » رواه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم (فتح ٥ : ٧٢ وشوكاني ٥ : ٣٨٧) . والثاني حديث : « لاضرر ولا ضرار » وهو من الاحاديث التى يدور عليها الفقه . قال أبو داود : « الفقه يدور على خمسة أحاديث : الحلال بين والحرام بين . وقوله صلى الله عليه وسلم : لاضرر ولا ضرار . وقوله : انما الاعمال بالنيات . وقوله : الدين النصيحة . وقوله : مانهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم . » وفي اسناد المؤلف « ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى » شيخه وهو ضعيف . ورواه الدار قطنى (٥٢٢) من طريق ابراهيم بن اسماعيل — هو ابن أبي حبيبة — عن داود بن الحصين . وابراهيم ثقة فى نفسه وفي حفظه شيء من الضعف . ورواه ابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة . وجابر ضعيف جداً . ورواه احمد (٥ : ٣٢٧) وابن ماجه (٢ : ٣٠) من طريق موسى بن عقبة عن اسحاق بن يحيي بن الوليد عن عبادة بن الصامت : « أن رسول الله صلى عليه وسلم قضى أن لاضرر ولا ضرار » واسحاق ثقة ، وفي سماعة من عبادة جدأبيه خلاف ولكن الحاكم في المستدرك صحح له عنه أحاديث كثيرة ووافقه الذهبى على تصحيحها على شرط الشيخين . ورواه الدار قطني (٥٢٢) من طريق محمد بن عمر الواقدي — وهو ضعيف — عن خارجة بن عبد الله ابن سليمان بن زيد بن ثابت عن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة مرفوعا « لاضرر ولاضرار » ورواه ايضا من طريق ابي بكر بن عياش قال : « أراه قال عن ابن عطاء عن ابيه عن ابي هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا ضرر ولا ضرورة ولا يمنعن احدكم جاره أن يضع خشبه على حائطه » . وفيه شك ، وابن عطاء اسمه يعقوب وهو ضعيف . ورواه الحاكم في المستدرك (٢ : ٥٧) والدار قطني (٢٣١ و ٥٢٢) من طريق عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابي سعيد الخدرى : « أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال : لاضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه » لفظ الحاكم وقال : « هذا حديث صحيح الاسناد علي شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي : ورواه مالك في الموطأ (٣١١) عن عمرو ابن يحيي المازني عن أبيه مرفوعا : « لاضرر ولا ضرار » وهو مرسل . قال ابن رجب في شرح الاربعين (٢١٩) : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في ارسال هذا الحديث ، قال : ولا يسند من وجه صحيح ، ثم خرجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولا ، والدراوردي كان

٣٠٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد قال : كانت نخلة لرجل في حائط قوم ، فأرادوه أن يبيعهم فأبى ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « لاضرر في الاسلام »

٣٠٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم الرازي [١] عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا اقتسم القوم الارض فرفعوا شربهم بينهم فهم شركاء في الشفعة . قال يحيى : جعل الشرب مثل الطريق

٣٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال :

الامام احمد يضعف ماحدث به من حفظه ولا يعبأ به ، ولا شك في تقديم قول مالك على قوله » , وهذا كلام بعيد عن جادة الانصاف فالدراوردى ثقة حجة كما قال ابن معين ، وخطؤه في بعض رواياته لايسقط مايروى ، وارسال مالك الحديث لايضعف رواية الموصول اذا رواها ثقة فهي زيادة مقبولة من الثقة ، وكان مالك يوثق الدراوردي . والحديث من هذا الطريق نسبه ابن رجب للبيهقى أيضا . ونسبه النووي في الاربعين الى ابن ماجه وتعقبه ابن رجب بأن ابن ماجه لم يخرج حديث ابى سعيد وهو كما قال . وروى أحمد (٣ : ٤٥٣) وابو داود (٣ : ٣٥١) والترمذي (١ : ٣٥٢) وابن ماجه (٢ : ٣١) من طريق محمد بن يحيي بن حبان عن لؤلؤة - مولاة الانصار - عن ابي صرمة (بكسر الصاد واسكان الراء) : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « من ضار أضر الله به ومن شاق شق الله عليه » . قال الترمذي « حسن غريب » قال ابن رجب « وخرجه الطبرانى من رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاضرر ولا ضرار في الاسلام . وهذا اسناد مقارب وهو غريب ، لكن خرجه أبو داود في المراسيل من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلا وهذا أصح » . ولا وجه لترجيحه المرسل على المسند ، فان محمد بن سلمة الباهلى ثقة حافظ وزيادته مقبولة ، وابن مغراء صدوق فيه ضعف . وقال ابن المديني « ليس بشيء » فارساله الحديث لايؤثر على رواية الثقة الموصولة وخلاصة القول انا نرى أن حديث ابي سعيد حديث صحيح ، والروايات الاخرى شواهد له تقوى القول بصحته ، والله أعلم

(١) يغلب على ظني أن هذا خطا صوابه « المروزي » وانظر هامش رقم ١٤٤ . وشيخه اسماعيل هو ابن أبي خالد . وظن جناب الدكتور جوينبول انه اسماعيل بن عياش فوضعه في الفهرس بهذا وكذلك في رقم ٣٢٣ وهو غير صحيح

حدثنا قيس واسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شُريح : فيمن بنى في أرض قوم باذنهم ، فله قيمة بنائه

٣٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا قيس عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله : من اقتحم على قوم فبنى في أرضهم بغير اذنهم فله نقضه [1] ، وان أذنوا له في البناء فله قيمة بنائه

٣٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال: حدثنا قيس عن جابر عن القاسم عن شريح مثله

باب العيون والأنهار

﴿ وما ذكر في بيع فضل الماء ﴾

٣٠٩ أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن بن عليّ بن عفان قال : حدثنا يحيي بن آدم . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ في سَيْل مَهْزُورٍ [2] أنّ لأهل النخل الى العَقِبَيْن ولأهل

---

(١) سبق في رقم ٣٠٠ « فله نفقته » وهو خطا والصواب ما هنا ، فقد روى الطحاوى (٢ : ٢٦٤) عن عمرو بن شعيب : « أن عمر بن الخطاب قال في رجل بني فى دار بناء ثم جاء أهلها فاستحقوها ، قال : ان كان بنى بأمرهم فله نفقته ، وان كان بنى بغير اذنهم فله نقضه » ثم روى من طريق أبي عوانة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود وشريح مثله . وروى الدارقطني (٥٢٨) عن عائشة مرفوعا : « من بنى في رباع قوم باذنهم فله القيمة ، ومن بني بغير اذنهم فله النقض » وفي اسناده عمر بن قيس المكى وهوضعيف جدا وذكره الذهبي في ترجمته فى الميزان

(٢) بفتح الميم واسكان الهاء ثم زاي وواو وراء : هو وادي قريظة بالقرب من المدينة يسيل بماء المطر خاصة . وكانت المدينة اشرفت على الغرق فى خلافة عثمان من سيله حتى اتخذ عثمان له ردما اه ملخصا من ياقوت وتفصيله في البلاذري (١٧)

الزرع الى الشراكين ثم يرسلون (١) الى الماء من هو أسفل منهم

٣١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق قال : حدثنا أبو مالك بن ثعلبه ابن ابي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة ، فقضى أن الماء الى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل (٢)

٣١١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا أبو معاوية عن محمد بن اسحاق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : قضى رسول الله ﷺ في مهزور وادي بني قريظة أن الماء الى العقبين لا يحبسه الأعلى على الأسفل ، ويحبسه الأسفل على الأعلى

٣١٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال حدثنا عبد الرحيم (٣) عن محمد بن اسحق عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك عن أبيه قال : اختصم الى رسول الله ﷺ في مهزور وادى بنى قريظة ، فقضى رسول الله ﷺ أن الماء الى الكعبين لا يحبس الأعلى على الأسفل (٤)

---

(١) في الاصل : « يرسلوا » وهو خطأ صححناه من البلاذري (١٦) وقد رواه من طريق المؤلف وسنذكر طرق الحديث في رقم ٣١٢

(٢) رواه البلاذري (١٦) من طريق المؤلف

(٣) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٣٠٥

(٤) الاسناد الاول ٣٠٩ مرسل . والثلاثة بعده موصولة ، لان ثعلبة بن ابي مالك القرظي من صغار الصحابة كان ممن ترك يوم قريظة لعدم بلوغه . وقد رواه أيضا البلاذري (١٦) من طريق حماد ابن سلمة عن ابن اسحاق . ورواه ابو داود (٣ : ٣٥٢) من طريق الوليد بن كثير عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ، أنه سمع كبراءهم يذكرون ان رجلا من قريش كان له سهم فى بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مهزور يعني السيل الذى يقتسمون ماءه فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء الى الكعبين لايحبس الاعلى على الاسفل » . قال في الاصابة (١ : ٢٠٩) : ورواه ابن ابي عاصم من طريق صفوان بن سليم عن ثعلبة نحوه ورجاله ثقات . وروى نحوه ابو داود (٣ : ٣٥٣) وابن ماجه (٢ : ٥٠) من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورجاله ثقات . ورواه مالك فى الموطأ

٣١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عُتبة بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال : أسفل أهل الشرب أُمراء أعلاه

٣١٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابو معاوية وحفص عن أبي العُمَيس عن القاسم عن عبد الله قال : أسفل اهل الشرب أُمراء أعلاه [1]

٣١٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن ثَوْر بن يزيد يرفعه الى النبي ﷺ قال : « المسلمون شركاء في الكلأ والماء والنار » [2]

٣١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة وابراهيم بن أبي يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج

---

(٣١١) وعنه محمد بن الحسن فى موطئه (٣٥٨) عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بلاغا منقطعاً . ورواه الحاكم (٢ : ٦٢) من طريق مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ، وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . وذكر الزرقانى (٣ : ٢٠٦) أن الدارقطنى رواه في غرائب مالك وصححه . وانظر رقم ٣٣٧

(١) هذا الاثر والذي قبله منقطعان ، لأن القاسم لم يدرك جده ابن مسعود . وابو العميس وهو عتبة ابن عبد الله

(٢) هذا منقطع . وقد روى ابو داود (٣ : ٢٩٥) عن حريز بن عثمان عن ابي خداش حبان بن زيد الشرعي الحمصى عن رجل من المهاجرين قال « غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا أسمعه يقول « المسلمون شركاء فى ثلاث : فى الماء والكلأ والنار » واسناده صحيح وسكت عنه ابوداود والمنذرى . وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٣ : ١١٧) « رجاله ثقات » ونسبه الزيلعي (٢ : ٣١٧) لمسند احمد ومصنف ابن ابي شيبة . وذكر أن الطبرانى رواه من حديث ابن عمر . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث ابن عباس باسناد ضعيف . وروى أيضا من حديث ابى هريرة مرفوعا : « ثلاث لايمنعن الماء والكلا والنار » واسناده صحيح كما قال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢١) . وقد يكون ثور بن يزيد الرحبي الذي روى عنه المؤلف الحديث سمعه من حريز بن عثمان فانه من الرواة عنه . ورواه أبو يوسف فى الخراج (٥٥ بولاق و ١١٥ سلفية) عن حريز بن عثمان — ووقع فيهما « جرير » خطا — عن حبان بن زيد الشرعي — ووقع فيهما « زيد بن حبان الشرعي » خطأ — بلفظ أطول من هذا ، واسناده صحيح

عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يُمنع فضلُ ماء ليُمنع به الكلأ » (١)

٣١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي قال : حدثني الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن أبي سِنان الشيباني عن ابن بُرَيدة قال : مَنع فضل الماء بعد الريّ من الكبائر

٣١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيي . قال : حدثنا هُشَيم عن عَوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حريمُ البئر أربعون ذراعاً من نواحيها كلها لأعطان الابل والغنم وابن السبيل أوّل شارب ، ولا يُمنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ » (٢)

٣١٩ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيي . قال: حدثنا ابن مبارك عن عوف الاعرابي قال : بلغني عن ابي هريرة قال : من احتفر بئراً فحدُّها من كل جانب أربعون ذراعاً ليس لأحد أن يدخله عليه ، قال : وقال عوف : بلغني أنهم كانوا اذا استحفروا كان أوّل مايكتبون أن ابن السبيل أول شارب ، وانه لا يُمنع فضل ماء ليُمنع به الكلأ

٣٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن واقد المدني (٣) عن كَثير بن عبد الله عن ابيه عن جدّه عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من الثاني عليه (٤)

---

(١) الكلأ مهموز مقصور مايرعاه الحيوان من رطب ويابس وهو اسم للنوع لا واحد له . والحديث رواه مالك (٣١١) والبخاري (٥ : ٢١) ومسلم (١ : ٤٦٠) والترمذي (١ : ٢٤٠) وابن ماجه (٢ : ٤٩) من حديث ابي الزناد بهذا . ورواه ابو داود (٣ : ٢٩٤) من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة

(٢) نسبه الزيلعى (٢ : ٣١٦) لمسند احمد . وهذا الاسناد ضعيف لجهل احد رواته وعوف لم يدرك أبا هريرة

(٣) لم أعرفه (٤) ثنا – بفتح النون – بالمكان اقام وقطن ، قال فى اللسان : « اراد أن ابن السبيل اذا مر بركية عليها قوم يسقون منها نعمهم وهم مقيمون عليها فابن السبيل ماراً أحق بالماء منهم يبدا به فيسقي وظهره لانه سائر وهم مقيمون ولا يفوتهم السقي ولا يعجلهم السفر والمسير»

٣٢١ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى المدنيّ عن صالح بن كيسان عن أبي الرجال عن أمه عَمْرة بنت عبدالرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « لا يُمْنَعُ نَقْعُ البئر » (١)

٣٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا محمد بن الفضَيل بن غزوان عن محمد بن اسحاق عن أبي جعفر قال : نهى رسول الله ﷺ عن نَقْع البئر أن يُمنع

٣٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا على بن هاشم عن اسماعيل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفر بئراً فله أربعون ذراعاً حولها عَطَن لماشيته » (٢)

---

(١) ابو الرجال لقب وكنيته ابو عبد الرحمن واسمه محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهذا الاسناد ضعيف لضعف ابراهيم ابن ابي يحيي . وقد رواه مالك (٣١١) ومحمد (٣٥٩) عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة مرسلا . ورواه ابن ماجه (٢ : ٤٩) من طريق حارثة ابن ابي الرجال عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعا ، وحارثة ضعيف . ورواه الحاكم (٢ : ٦١) من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن ابيه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً . وقال « حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وعبدالرحمن ثقة ربما أخطا وقد قويت روايته برواية أخيه وان كان ضعيفا وبرواية صالح بن كيسان وان كان الراوي عنه ضعيفاً أيضاً لانهما كافيان للمتابعة ورفع احتمال الخطأ ويقويه ايضاً رواية أبي يوسف (٥٥ بولاق و١١٥ سلفية) عن محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عائشة مرفوعاً في النهي عن بيع الماء . ونقع البئر بفتح النون واسكان القاف الماء المجتمع فيها قبل أن يستقى

(٢) العطن للابل كالوطن للناس وقد غلب على مبركها حول الحوض ، قاله في اللسان . وقد قلت في هامش رقم ٣٠٥ ان اسماعيل الراوي عن الحسن هناك هو ابن ابي خالد وهو ماغلب على ظني فلا ادري اصبت ام أخطات . وأما هنا فهو اسماعيل بن مسلم المكى — وهو ضعيف كما سبق في رقم ٢٢٣ . والحديث مرسل ورواه الدارمى (٢٤٩) عن اسحاق بن راهوية عن عرعرة بن البرند ، حدثنا اسماعيل ابن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من احتفر بئراً فليس لاحد ان يحفر حوله اربعين ذراعا عطنا لماشيته » . ورواه ابن ماجه (٢ : ٥١) من طريق محمد بن عبد الله بن المثني وعبد الوهاب بن عطاء عن اسماعيل بهذا . ونسبه الزيلعى (٢ : ٣١٦) الى اسحاق ابن راهويه في مسنده عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف . ثم قال : « واما تضعيفه باسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في معجمه عن أشعث عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه » . ولم يكشف لنا اسناد الطبراني الى أشعث

٣٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال . حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيى . قال : حدثنا شريك وقيس بن الربيع عن سعد الكاتب عن بلال العبسي (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا حِمَى إلا في ثلاث : ثَلَّة البئر (٢) وطِوَل الفرس (٣) وحَلْقة القوم (٤) »

٣٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أبي سعيد (٥) قال سمعت عكرمة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله عز وجل جعل للزرع حُرمةً غَلوة سهم (٦) »

٣٢٦ * قال يحيي : فالغَلوة ما بين ثلاثمائة ذراع وخمسين الى أربعمائة . والميل ثلاثة آلاف وخمس مائة ذراع . وكان أربعة آلاف

٣٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال . حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن حريم بئر البَدِي (٧) خمسة وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، وحريم العادية (٨) خمسون ذراعا من نواحيها كلها ، وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها

---

(١) سعد هو ابن اوس العبسى . وبلال هو ابن يحي العبسى تابعى

(٢) قال ابو عبيد : « أراد بثلة البئر أن يحتفر الرجل بئرا في موضع ليس يملك لاحد ، فيكون له من حوالي البئر من الارض مايكون ملقى لثلة البئر وهو مايخرج من ترابها ويكون كالحريم لها لايدخل فيه أحد عليه حريما للبئر » نقله في اللسان

(٣) الطول : بكسر الطاء وفتح الواو الحبل الذي يطول للدابة فترعى فيه . يعنى لصاحب الفرس ان يحمى الموضع الذى يدور فيه فرسه المشدود في الطول . اه لسان

(٤) اى لهم أن يحموها حتى لا يتخطاهم أحد ولا يجلس في وسطها . اه لسان

(٥) صحح الدارقطنى أنه « سعير » بالراء مصغراً . واسماعيل هذا هو ابن شروس الصغاني أبو المقدام ، كان يضع الحديث كما قال معمر . وانظر ترجمته في لسان الميزان (١ : ٤٠٨ ، ٤١١)

(٦) أي قدر رمية بسهم

(٧) هي التي حفرت حديثا . وليست عادية قال في اللسان : « و ترك فيها الهمز في اكثر كلامهم »

(٨) العادي الشيء القديم نسبة الى عاد

قال : وقال الزهرىّ : وسمعتُ الناس يقولون : حريم العيون خمس مائة ذراع

٣٢٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرىّ مثله . قال : وقالَ الزهرىّ : وسمعت حديثاً ان حريم العيون خمس مائة ذراع ، قال يقول : « حديثاً » يقول : قريباً ليس يريد حديثاً من الاحاديث

٣٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني أبو حماد عن سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن اميّة عن الزهريّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : حريم البئر العادىّ خمسون ذراعا ، وحريم البئر البدىّ خمسة وعشرون ذراعا ، قال : وقال سعيد بن المسيّب : حريم قليب الزرع ثلاثمائة ذراع ، قال : وقال الزهرىّ : للعَين وما حولها ثلاثمائة ذراع [1]

٣٣٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن واقد المدنىّ عن معمر عن الزهرىّ . قال : حريم مابين العينين خمس مائة ذراع

٣٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن واقد المدنىّ عن ابراهيم بن يزيد عن الزهرىّ عن سعيد بن المسيّب مثله

---

(١) الحديث مرسل في اسناده ابو حماد الحنفى وهو ضعيف . انظر رقم ٢١٨ . ورواه الحاكم (٤ : ٩٧) من طريق يحيى بن يحيى عن سفيان عن اسماعيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرفوعا ثم قال : « وصله واسنده عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » وعمر بن قيس ضعيف جدا . ورواه الدارقطني (٥١٨) باسنادين في احدهما الحسن بن ابي جعفر وهو ـ كما قال البخارى ـ منكر الحديث . وفى الثانى محمد بن يوسف بن موسى المقري اتهمه الخطيب والدار قطني بوضع الحديث . قال الدارقطني : « الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب ومن اسنده فقد وهم » وانظر الزيلعى (٢ : ٣١٧)

٣٣٢ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز. قال: حريم كلّ بئر عاديّة من بئر الماشية خمسون ذراعا من كل ناحية سواء فيها، وحريم كلّ بئر محدَثة غير عاديّة من بئر الماشية خمسة وعشرون ذراعا

٣٣٣ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سَوَّار عن الشعبيّ. قال: لصاحب البئر أربعون ذراعا من حولها من ههنا وههنا، لا يُدخَلُ عليه عَطَنُه

٣٣٤ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد عن جابر عن الشعبيّ قال: البئر ماحولها من الفناء أربعون ذراعا

٣٣٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى: قال: حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحُصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: حريم البئر خمسون ذراعا، وحريم العين مائتا ذراع

٣٣٦ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سعيد بن عبد الجبار الشاميّ عن محمد بن عبد الرحمن اليحصُبيّ. قال: حدثني أبي. قال: شهدت حبيب بن مسلمة قضى في حريم البئر العاديّة خمسين ذراعاً، وفي البديّ خمسة وعشرين ذراعاً

٣٣٧ * اخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسماعيل بن عُليَّة عن عبد الرحمن بن اسحاق المدنيّ عن الزهريّ عن عروة بن الزبير. قال: خاصم رجلٌ من الانصار من بني أمية [١] الزبيرَ في شَرْجٍ من شُروج الحرَّة [٢]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أشْرِبْ [٣] يا زبيرُ

---

(١) يعني بني أمية بن زيد وهم بطن من الاوس غير الامويين القرشيين. افاده ابن حجر

(٢) الشرج بفتح الشين واسكان الراء: مسيل الماء من الحرة جمعه شراج وشروج. وفي روايات الكتب الستة: «في شراج الحرة» (٣) في الكتب الستة: «اسق»

ثم خل سبيل الماء ، فقال الذي من بني امية : العدلَ يارسول الله وإنْ كان[(١)] ابن عمتك ، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى عرف أن قد ساءه ما قال ، فقال : يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الكعبين – أو قال : الجَدارَ[(٢)] ثم خل سبيل الماء قال : ونزلَتْ – أو قال : فتلا – : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم » الى آخر الآية[(٣)]. قال يحيى : الشَّرْج أظنه واد صغير من الشراج

٣٣٨ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت أبا المنهال عبد الرحمن بن مطعم . قال سمعت إياسَ بن عبدٍ المزنيَّ يقول : لا تبيعوا الماء ، فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن بيع الماء[(٤)]

---

(١) في الاصل « وكان » بزيادة الواو وهو خطا . وفي الكتب الستة « ان كان ابن عمتك » . اي حكمت له لاجل انه ابن عمتك . ولم يذكر فيها « العدل » الخ

(٢) في الكتب الستة « الجدر » بفتح الجيم واسكان الدال . وهو مارفع من اعضاد المزرعة لتمسك الماء كالجدار وقيل هو لغة في الجدار . قاله في اللسان . ويظهر من كلام ابن حجر (٥ : ٢٦) ان رواية عبد الرحمن بن اسحاق « الجدر » كباقي الروايات

(٣) الحديث هنا من رواية عروة عن أبيه الزبير وكذلك رواه البخاري من رواية معمر وابن جريج (٥ : ٢٥) وشعيب (٥ : ١٩٥) ومعمر أيضاً (٨ : ١٩١) كلهم عن الزهري عن عروة عن الزبير . ورواه البخارى ايضا (٥ : ٢٢) ومسلم (٢ : ٢٢١) وابو داود (٣ : ٣٥٢) والترمذي (١ : ٢٥٥) وابن ماجه (٢ : ٥٠) كلهم من طريق الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير ورواه النسائي (٢ : ٣٠٨) وابن الجارود (٤٥٣) من طريق يونس بن يزيد والليث كلاهما عن الزهري عن عروة عن عبد الله عن الزبير . ويظهر لي ان هذه الرواية هي الصواب وان عروة لم يسمعه من ابيه بل سمعه من اخيه عبد الله وسمعه عبد الله من ابيهما الزبير بن العوام ، وكان تارة يرويه عن هذا وتارة عن ذاك وتارة يذكرهما. والحديث نسبه السيوطي فى الدر المنثور ايضا (٢ : ١٨٠) الى عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان والبيهقي . ويظهر لي ان هذه القصة هي قصة الخلاف في مهزور ومذينب التي سبقت برقم (٣٠٩ – ٣١٢) كما فهم ذلك ابن حزم في الاحكام (٤ : ١٠١)

(٤) رواه احمد بن حنبل (٣ : ٤١٧ و ٤ : ١٣٨) والدارمى (٢٤٨) وابو داود (٣ : ٢٩٦) والترمذى وصححه (١ : ٢٤٠) والنسائي (٢ : ٢٣١) وابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن الجارود (٢٨٤) والحاكم (٤ : ٤٤ و ٦١) كلهم من طريق عمرو بن دينار بهذا الاسناد وصححه الحاكم

٣٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زُهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ان غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين الفا ، فقال عبد الله ابن عمرو : لاتبعه ، فانه لا يحل بيعه

٣٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب [١] أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عَمْرو [٢] قال : أعطَوْني بفضل الماء من أرضه بالوَهْط [٣] ثلاثين الفا ، قال : فكتبتُ الى عبد الله بن عمرو ، فكتب اليَّ : لاتبعه ، ولكن أقِم قِلْدَك [٤] ثم اسق الادنى فالادنى ، فاني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء [٥]

على شرط مسلم ووافقه الذهبي . واياس بن عبد صحابي ليس له الا هذا الحديث وفى رواية للنسائى زيادة نصها : « وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكرهه عبد الله بن عمرو » وهذا شاهد جيد جداً لرقمى ٣٣٩ و ٣٤٠

(١) لم أجد له ترجمة ولـكن ذكره ابن سعد (٥ : ١٨٠) في اولاد شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو

(٢) لم أجد له ترجمة

(٣) بفتح الواو واسكان الهاء وهو كرم لعمرو بن العاص بالطائف كان على الف الف خشبة . روى احمد في المسند (٢ : ٢٠٥) ان معاوية أراد أخذه فأبى عبد الله بن عمرو وتهيأ لقتاله . وفي تاريخ الطبري (٦ : ٢١٩) أن معاوية ساومه به على مال كثير فأبى ان يبيعه بشيء

(٤) بكسر القاف وفي اللسان : « اراد بقلده يوم سقيه ماله ، أي اذا سقيت أرضك فأعط من يليك » واصل القلد بفتح القاف جمع الماء الى الماء

(٥) رواه أبو يوسف (٥٥ بولاق ، ١١٤ سلفية) عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده بأطول مما هنا . وذكر فيه أن صاحب المال « عبد الله بن عمر » وهو خطأ من الناسخ صوابه عبد الله بن عمرو . وروى أحمد فى المسند (٢ : ١٨٠) عن ابى النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى : « أن عبد الله بن عمرو كتب الى عامل له على أرض له : أن لاتمنع فضل مائك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من منع فضل الماء ليمنع به فضل الـكلأ منعه الله يوم القيامة فضله » . وهذا شاهد قوي للقصة فان سليمان بن موسى ثقة معروف بالرواية عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده . فلعله سمعه من عمرو . وقد رايت في المنتقى الذي شرحه الشوكانى (٦ : ٤٦) انه نسبه لمسند احمد عن عمرو عن ابيه عن جده فلعله سقط سهوا من المسند المطبوع

٣٤١ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا. الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن أبي ذئب عن رجل عن سعيد بن المسيب. قال: لا تباع بئر ماشية

٣٤٢ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: من جلا عن ماء ماشية فباع ذلك الماء، فلا جواز لبيعه، ولكنّ ذلك الماء لأولى الناس بالبائع بغير ثمن، فان رجع البائع فهو أحق بمائه

٣٤٣ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا ابن مبارك عن محمد بن يسار قال: سألت عطاء عن بيع الماء، فنهى عنه، قال: فذكرت ذلك لقتادة فقال: انما ذلك ماء نهر أو ماء بئر، فاما من يستقي ويبيع فلا بأس به

٣٤٤ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء: انه سئل عن بيع الماء في القِرب فقال: هذا ينزعه ويحمله، لا بأس به، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض

٣٤٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا يزيد بن ابراهيم التُّسْتَرِيّ عن عُبَيد الله بن العَيزْار[1]: أن امرأة من أهل البادية حدثت عن أبيها اوعن جدها: انه أتى النبيّ ﷺ فقال: يارسول الله ما شيء لايحل منعه، قال: فقال رسول الله ﷺ: الماء لايحل منعه والملح لايحل منعه[2]

---

(١) لم أجد له ترجمة

(٢) اسناده فيه مجهولون. وقد روى ابو داود (٣: ٢٩٥) والدولابي في الكنى (١: ١٩) من حديث امراة يقال لها بهيسة عن ابيها انه سأل: «يانبي الله ما الشيء الذي لايحل منعه، قال «الماء» قال: يانبي الله ماالشيء الذي لايحل منعه، قال «الملح» قال: يانبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه، قال «أن تفعل الخير خير لك». وبهيسة مجهولة والراوي عنها منظور بن سيار وعنه ابنه سيار وهما مجهولان ايضا.

٣٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن يحيى بن قيس المأربي عن رجل عن أبيض ابن حمّال : انه استقطع النبي صلى الله عليه وسلم الملح الذي بمأرب (١) فأراد أن يقطعه اياه فقال رجل : انه كالماء العدّ ، فأبى أن يقطعه (٢)

٣٤٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن رجل من أهل اليمن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

٣٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن يحيي بن سعيد : أنّ رجلا كان بينه وبين الماء أرض لرجل ، فأبى صاحبها أن يدعه يرسل الماء في أرضه ، قال : فقال له عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لو لم أجد الماء مسيلاً إلاّ على بطنك لأجريته

٣٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيي بن سعيد . قال : كانت أرض لرجل من الانصار لا يصل اليها الماء إلاّ في حائط لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدع الماء في

---

(١) بوزن منزل : بلاد الازد من اليمن بين حضرموت وصنعاء ، وفيها بقايا السد المشهور

(٢) الماء العد بكسر العين . الدائم الذى له مادة لا انقطاع لها مثل ماء العين وماء البئر : والحديث رواه ابو داود (٣ : ١٣٩) والترمذي (١ : ٢٥٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطني (٥١٩) من طريق محمد بن يحي بن قيس المأربي عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن ابيض بن حمال ، ومحمد بن يحي وثقه ابن حبان والدارقطني وقد تابعه معمر كما ترى هنا . ورواه ايضا ابن ماجه (٢ : ٤٩) وابن سعد (٥ : ٣٨٢) والدارقطني (٣٢١ و ٥١٩) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال عن عمه ـ اي عم ابيه ـ ثابت بن سعيد بن ابيض عن ابيه عن جده بأطول مما هنا. واسناده صحيح ثابت ولكن الذي عندهم جميعا :انه اقطعه اياه ثم اخبره رجل ـ هو الاقرع بن حابس التميمى ـ انه كالماء العد فاسترده منه واقطعه ارضا ونخلا مكانه . وذكر ابن حجر في الاصابة (١ : ١٤) انه رواه النسائي في السنن الكبرى وابن حبان في صحيحه

أرضه ، قال فقال له عمر : أعليك فيه ضرر ، قال : لا ، قال : فوالله لو لم أجد له ممرًّا إلاّ على بطنك لأمررته

٣٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد : أنّ رجلا سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ماء من ماء السماء يسوقه الى أرض له ، فأعطاه إيّاه ، وكان بين أرضه وبينه أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد أن يدعه ، فقال له عمر : لو لم أجد له إلاّ بطنك لأجريته عليه

٣٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثني رجل من الأنصار : ان صاحب الماء الضحّاك بن خليفة أبو ثابت وأبو أبي جُبَيرة الانصاريين

٣٥٢ * أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حمّاد بن زيد عن يونس بن عُبيد وهشام بن حسّان عن الحسن : ان رجلا أتى اهل ماء فآستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فألزمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته

٣٥٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن ادريس عن مالك بن أنس عن عَمرو بن يحيى بن عُمارة ـ قال : أظنّه عن أبيه [1] : ان الضحّاك بن خليفة الانصارى ـ وهو أبو ثابت وأبو أبي جُبَيرة ابنى الضحّاك بن خليفة ـ قال : كانت للضحّاك أرض فأراد أن يشرع فيها خليجاً من العُرَيض [2] ، فلم يقدر إلاّ أن يُمرّه في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد بن مسلمة أن يدعه ، فقال له الضحّاك : تشرب

(١) في الموطا « عن ابيه » ولم يشك

(٢) بالتصغير وهو واد بالمدينة

منه أولاً وآخراً ، فلم يفعل ، فأتى الضحاك عمر فذكر ذلك له ، فكلم محمدَ بن مسلمة ، وقال : اترك ابن عمك ، فأبى محمد ، فقال له عمر : بلى ولو على بطنك(١)

٣٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عُمر بن قتادة عن محمود بن لَبيد عن رافع بن خَديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العامل على الصدقة بالحق كالغازي أو كالمجاهد في سبيل الله (٢)

٣٥٥ * قال يحيي قال : سمعنا عن عُمر أنه قال في قوم وردوا على قوم من الاعراب فلم يعطوهم دلواً ولا رشاء ولم يدلوهم على الماء ، فقال عمر : أفلا وضعتم فيهم السلاح . وقال يحيي : حدثنيه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهَيْثم (٣) عن عمر مثله

باب الزكاة فى الارض والزرع والثمار

٣٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال : قال يحيي بن آدم : وأما الزكاة في الارض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي أرض عشر ، والعشر هو الصدقة ، وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم

(١) يظهر ان المؤلف رواه من حفظه فانه شك في الاسناد واختصر القصة عما في الموطا لمالك (٣١١) وموطأ محمد (٣٥٨)

(٢) رواه احمد (٣ : ٤٦٥ و ٤ : ١٤٣) وابو داود (٣ : ٩٣) والترمذي (١ : ١٢٦) وابن ماجه (١ : ٢٨٥) والحاكم (١ : ٤٠٦) ونسبه المنذري في الترغيب (١ : ٢٧٥) الى ابن خزيمة في صحيحه ونسبه ايضا الي الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمن بن عوف

(٣) هو الهيثم بن ابي الهيثم حبيب الصيرفي وهو ثقة وما اظنه ادرك عمر . وفي معنى وجوب حق الضيف أحاديث ذكرها المنذري في الترغيب (٣ : ٢٤١ — ٢٤٤)

٣٥٧ * قال يحيى : فما كان منها يسقى سيحاً أو تسقيه السماء ففيه العشر ، وما كان يسقى بالدلو ففيه نصف العشر ، وذلك فيما أخرجت من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب ، وأما ما سوى هذه الاصناف مما أخرجت فانه يختلف فيها

٣٥٨ * وقال بعض الفقهاء : في كل شيء أخرجت الأرض ـ وان كان حزمة بقل ـ العشر أو نصف العشر . وقال بعضهم : ليس في شيء من ذلك صدقة ، إلاّ ما كان يبقى في أيدي الناس مرّ الحول مما يكال ، مثل السمسم والأرز والذرة والسُلت [١] واللوبيا والحبّ مثل البزر والحبوب واشباهه . وقال بعضهم : انما ذلك في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، هذا الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكروا الذرة في بعض الحديث

٣٥٩ * واختلفوا في منتهى ذلك ، فقال بعضهم : في كلّ قليل أو كثير العشر أو نصف العشر . وقال أصحابنا : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع ثمانية أرطال . ولا تُجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولكن حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوساق ، ولا يجمع صنف من ذلك الى نوع غير نوعه

٣٦٠ * قال يحيى : وقد ذكر عن بعض أهل المدينة وأهل الشام أن مخرج زكاة الخضر من أثمارها على حساب مائتى درهم خمسة دراهم ، وقول أهل المدينة : الحنطة والشعير سواء ، بمنزلة حنطة كلها أو شعير كله ، يجمع كل واحد منهما الى صاحبه ، ولا يجمع التمر ولا الزبيب واحد منهما الى الآخر ، ولا الى الحنطة ولا الى الشعير

٣٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن سِماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن أبيه قال :

---

(١) نوع من الشعير لا قشر له ، يتبردون بسويقه في الصيف

مررتُ مع رسول الله ﷺ فرأي قوماً في رءوس النخل ، قال : ما هؤلاء ؟ قال : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الانثى . قال : ما أظن هذا يغني شيئاً . فبلغهم فتركوه ، فبلغ النبي ﷺ فقال : ان كان يغني شيئاً فليصنعوه ، فانما هو ظنٌّ ظننته ، ولكن ما قلت : « قال الله عز وجل » فلن أكذب على الله عز وجل [١]

٣٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن أبي مِجْلَزٍ قال : دخل رسول الله ﷺ حائطاً للانصار وهم يلقحون نخلا ، فقال : ويغني هذا شيئاً ؟ فتركوه فلم تحمل النخل ، فقال النبي ﷺ : « عودوا ، فانما قلت لكم ولا أعلم [٢] »

٣٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ رآهم يؤبّرون النخل فقال : ماهذا ، لو تركوه . فتركوه ولم تحمل النخل ، فقالوا له ، فقال : عليكم بما كنتم تصنعون . أو قال : بما ينفعكم [٣]



(١) رواه الطيالسى (٣١) واحمد (١ : ١٦٢) ومسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) والحازمى (١٦٩)

(٢) هذا مرسل

(٣) رواه مسلم (٢ : ٢٢٣ ، ٧ : ٩٥) وابن ماجه (٢ : ٤٨) من حديث هشام عن ابيه عن عائشة ، ومن حديث ثابت عن انس ، وروى نحوه ايضا مسلم من حديث رافع بن خديج ، والحازمى (١٦٩) من حديث جابر

باب ما سقت السماء أو سقي بغرب [1]

٣٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود [2] عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلا العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر [3]

٣٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ باليمن : فيما سقت السماء أو سقي غيلا العشر [4] . وما سقي بالغرب فنصف العشر

٣٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن ، وأمره أن يأخذ مما سقت السماء العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

---

(١) الغرب الدلو الكبيرة . وقد فرقت الشريعة الاسلامية — كما ترى في احاديث الباب — بين ماسقى بالآلات من دلاء وسواقي فجعلت فيه نصف العشر وبين ماسقي من غير استعانة بها فجعلت فيه العشر ، لما ان في الاول نفقات على الزارع لم ينفق مثلها الثاني ، فكان التخفيف عنه في الضريبة عين الحكمة وغاية العدالة

(٢) بفتح النون

(٣) البعل هو : ماشرب من النخيل بعروقه من الارض من غير سقي سماء ولا غيرها . والدوالي جمع دالية وهي : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بحبال تشد في راس جذع طويل . قاله في اللسان ولعلها اشبه شيء بما يسمى في بلادنا (الشادوف) . والحديث رواه الدارمي (١٥١) ورواه ابن ماجه (١:٢٨٦) عن الحسن بن على بن عفان عن المؤلف . ورواه احمد (٥ : ٢٣٣) من طريق ابن عياش عن عاصم عن ابى وائل عن معاذ . فأسقط مسروقا . واسناد المؤلف اسناد صحيح . وهو بعض حديث سبق اوله في رقم ٢٢٨

(٤) الغيل - بفتح الغين - ماجرى من المياه في الانهار والسواقي وهو الفتح ، وهذا الحديث بعض الحديث السابق برقم ٢٢٩ وقطعه المؤلف ورواه البلاذري (٧٨) كاملا

٣٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مِنْدَل العنزي عن الاجلح عن الشعبي قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً حين بعثه الى اليمن أن يأخذ مما سقت السماء والغَيْل العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

٣٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن مُجالد بن سعيد وأشعث بن سوّار عن الشعبي قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : ان العشور فيما سَقَى الغيلُ وسقت السماء ، وما سُقى بالغرب فنصف العشر

٣٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال : حدثنا عبد الرحمن (١) عن أشعث بن سوار قال : وجدنا كتاباً عند عامر « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن : العشر فيما سَقَى الغيل وسقت السماء ، ونصف العشر فيما سقي بالغرب »

٣٧٠ * أخبرنا اسماعيل : قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : فَرَضَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو سقى بالسَّيل والغَيل والبعل العشر ، وما سقى بالنواضح فنصف العشر (٢)

٣٧١ * أخبرنا اسماعيل .قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبان عن أنس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما

---

(١) انظر هامش رقم ١٤٤ و ٢٨١ و ٣٠٥

(٢) سياتى للمؤلف برقم ٣٩٣ شرح لبعض هذا . والنواضح واحدها ناضح . وهو البعير او الثور و الحمار الذى يستقي عليه الماء

سقت السماء العشر ، وفيما سقى بالدوالي والسواني والغرب والناضح نصف العشر [١]

٣٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن أشعث بن سوار عن محمد سيرين يرفعه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما سقت السماء أو سُقِيَ فَتْحاً فالعشر [٢] ، وما سُقي بغرب أو دالية نصف العشر

٣٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : وحدثنا أصحابنا عن أبي اسحاق عن عاصم [٣] عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر . وخالفهم في الكلام والمعنى واحد

٣٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما أخرجت الارض فيما سقي بالدوالي والسواني فنصف العشر ، وما سقت السماء أو سقى فتحاً فالعشر

٣٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال :

---

(١) ابان هو ابن ابي عياش وهو ضعيف متروك ، ورواه ابو يوسف (٣١ بولاق و٦٤ سلفية) عن ابان . والسواني جمع سانية بمعنى الناضحة وهى مايسقى عليه من بعير وغيره

(٢) الفتح : الماء المفتح الى الارض ليسقى به ، والفتح الماء الجاري على وجه الارض . والمعنى ما فتح اليه ماء النهر فتحا من الزروع والنخيل . وهذه الاحاديث من رقم ٣٦٥ بين مرسل وضعيف . وقد صح من حديث ابن عمر مرفوعا : « فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه ، ونحوه من حديث جابر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود . وانظر رقم ٣٨١ و ٣٨٣ والشوكاني (٤ : ٢٠١)

(٣) هو عاصم بن ضمرة ـ بفتح الضاد واسكان الميم ـ السلولى ثقة . لاتعرف له رواية عن غير على ابن ابى طالب الا حديثا اخطأ فيه بعض الرواة فذكره (عن عاصم عن ابن ابى بصير عن ابي بن كعب) قال البزار : « وهذا مما لايشك في خطئه » انظر التهذيب (٥ : ٤٥)

حدثنا قيس بن الربيع عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء أو سقى فتحا ففيه العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر

٣٧٦ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمار بن رُزَيق عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء أو سقى فتحا فالعشر ، وما سُقي بالدلْو فنصف العشر

٣٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش قال : سمعت أبا إسحاق يقول : أخبرني عاصم ابن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : فيما سقت السماء العشر ، وما سقي بالدالية فنصف العشر

٣٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة أو الحارث عن علي عليه السلام قال : ما سقت السماء وما سقي فتحا فالعشر ، وما سقي بالسواني فنصف العشر

٣٧٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد ، وما سقي بالغرب فمن كل عشرين واحد [1]

٣٨٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زياد بن عبد الله بن طُفَيل البَكّائي قال : حدثنا محمد بن اسحاق قال :

---

(١) رواه ابو يوسف (٣١ بولاق و ٦٤ سلفية) عن اسرائيل بهذا الاسناد . ورواه ايضا عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق بمعناه

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ملوك حمير: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله الى الحارث بن عبد كلال والى نعيم بن عبد كلال والى شرح بن عبد كلال[١] والى النعمان والى ذي رعين ومعافر وهمدان. أما بعد ـ فذكر منه ـ وان الله عز وجل قد هدا كم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة، وأعطيتم من المغانم خمس الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه، وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة: من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سُقي بالغرب نصف العشر»[٢]

٣٨١ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا زياد بن عبد الله عن محمد بن اسحاق: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، عهد من محمد النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى اليمن، أمره بتقوى الله في أمره كله، وان يفعل ويفعل، ويأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين في الصدقة من العقار عشر ما سقى البعلُ وما سقت السماء، وعلى ما سقى الغرب نصف العشر[٣]

---

(١) لم اجد هذا الاسم في اي رواية من روايات الحديث الا في البلاذري من طريق المؤلف. ولم يذكره ابن اسحاق في السيرة التي هذبها ابن هشام. وانما يوجد في المستدرك في رواية «شرحبيل بن عبد كلال»

(٢) سيرة ابن هشام (٩٥٥ ـ ٩٥٦) والطبرى (٣ : ١٥٣) والبلاذري (٧٧ ـ ٧٨)

(٣) سيرة ابن هشام (٩٦١) والطبرى (٣ : ١٥٧) والبلاذرى (٧٧). وكتاب عمرو بن حزم هذا من اجل الكتب في العقول والديات والصدقات، وهو مشهور شهرة تغنيه عن الاسناد كما قال الشافعي، وقد اجتهد الحاكم ابو عبد الله في المستدرك في تصحيح اسناده وذكره مطولا (١ : ٣٩٥) وله روايات والفاظ كثيرة وشواهد تؤيده، وقد فصلنا القول فيه في شرحنا على التحقيق لابن الجوزى في المسئلة رقم (٤٢) ثم وجدت له اسنادا آخر صحيحا في الدار قطني (٣٧٦ ـ ٣٧٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده فذكر قطعة منه. ووجدت من حديث ابن عمر ما يؤيده، فروى الدارقطنى (٢١٥) من طريق ابن جريج: «اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الى الحرث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معافر وهمدان: ان على المؤمنين صدقة العقار عشر ماسقى العين وسقت السماء، وعلى ماسقى الغرب نصف العشر». وهذا اسناد صحيح جدا يؤيده ماسيأتي برقم ٣٨٣. فالحمد لله على التوفيق

٣٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن مَوْهَب قال : سمعت موسى ابن طلحة يقول : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً على صدقات اليمن ، فأمره أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب - أو قال الزبيب - العشر ونصف العشر (١)

٣٨٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : كانوا يقولون في صدقة الثمار والزرع : ماكان منه بعلاً أو سُقي بنهر أو بعين أو عثرىّ يُسقى بالمطر ففيه العشور ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالناضح ففيه نصف العشور ، من كل عشرين واحد (٢)

٣٨٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال : حدثني اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال : ماسَقَت السماء وما أسقته الانهار

---

(١) رواه البلاذرى (٧٧) من طريق المؤلف ، ورواه ايضا (٧٩) عن عمرو الناقد عن وكيع عن عمرو بن عثمان ، ورواه احمد (٥ : ٢٢٨) عن عبد الرحمن بن مهدي ، والدارقطنى (٢٠١) من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال : « عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » هذا لفظ احمد ، ولفظ البلاذري أطول منه ، وفيه زيادة « الذرة » ورواه ابويوسف (٣١ بولاق و٦٤ سلفية) عن عمرو بن عثمان بمعناه . ورواه الدارقطني (٢٠١) والحاكم (١ : ٤٠١) من طريق اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى عن معاذ مطولا . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، ونقل الزيلعى (١ : ٤٠٨) ان صاحب التنقيح يعقبه بأن احاديث موسى عن عمر مرسلة فأولى ان تكون عن معاذ ، لانه مات في خلافة عمر . والظاهر لي كما يدل عليه رواية البلاذرى واحمد والدارقطني وابي يوسف أن موسى بن طلحة لم يسمعه من معاذ وانما وجد عندهم كتابه في الصدقات فصار يروي عنه . وعلى هذا تحمل الروايات الآتية رقم ٥١٢ – ٥٢٢

(٢) هذا يؤيد ماذهبنا اليه في كتاب عمرو بن حزم ورواية ابن عمر لبعضه ، كما فى رواية الدارقطني السالفة ، وليس قول ابن عمر : « يقولون » بمضعف ذلك ، فانه انما يحكى ماذهب اليه الصحابة اتباعا للامر في كتاب عمرو . انظر هامش رقم ٣٧٢ و ٣٨١ . وسياتي بهذا الاسناد برقم ٥٣٥ وجعله من كلام ابن عمر بدون ذكر « يقولون »

وما سُقي فتحاً فمن كل عشرة واحد ، وما سقي بالسانية فمن كل عشرين واحد

٣٨٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : فيما أسقت السماء أو سُقي سيحاً فالعشر ، وما سُقي بالدالية والغرب نصف العشر

٣٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم قال : فيما سقت السماء أو سقي سيحاً العشر ، وما سُقي بالغرب أو بالدالية فنصف العشر

٣٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مفضَّل بن مهلهل عن منصور عن ابراهيم قال : ما سقت السماء أو سقى فتحاً ففيه العشر ، وما سُقى بالغرب فنصف العشر

٣٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة عن إبراهيم قال : النخل والشجر بمنزلة الزرع فيما أسقى المطر وما سُقى بالغرب

٣٨٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن منصور عن إبراهيم قال : ما أسقت السماء أو سُقي فتحاً فالعشر ، وما سقي بغرب أو دالية فنصف العشر

٣٩٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن عطاء قال : ما سقته السماء ففيه العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر

٣٩١ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن السَّري بن اسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بعث عثمان بن حُنَيف فقَسَم على الثمار : أن في النخل ما أسقته

السماء أو سقي فتحا العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر

٣٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء أنه سئل عن الأرض تُسقى بالسيح ثم تسقى بالدوالي ، وتسقى بالدوالي ثم تسقى بالسيح ، على أيهما تؤخذ الزكاة ؟ قال : على أكثرهما يُسْقَىٰ (١) به

٣٩٣ * وقال يحيى : قال حاتم بن اسماعيل حين ذكر حديث جعفر (٢) قال : والغيل ماسقى سيحا ، والبعل هو العذْي الذي يسقيه ماء المطر

٣٩٤ * قال يحيى : وسألتُ أبا اياس فقال : البعل والعثَرِيّ والعِذْي هو الذي يسقى بماء السماء (٣)

قال يحيى : واذا كانت الأرض يسقى بعضها فتحاً ويسقى بعضها بالغرب فيخرج فيها كلها خمسة أوساق ، فانه يزكّى بالحصة ، ما سقى فتحاً فالعشر ، وما سقى بالغرب فنصف العشر . والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر (٤) خاصة ، ليس يسقى إلا بما يصيبه من المطر ، فذلك العثَري . والبعل ما كان من الكروم (٥) قد ذهب عروقه في الأرض الى الماء ، فلا يحتاج الى السقي الخمس

---

(١) في الاصل « يسقا » وصححه جناب الدكتور جوينبول « سقيا » . ولا داعي لذلك ، فالمعنى صحيح والرسم خطأ

(٢) مضى برقم ٣٧٠

(٣) لم اعرف ابا اياس هذا . وقد روى بعض هذه القطعة ابو داود (٢ : ٢٢) عن الحسين بن الاسود العجلى : « قال يحيى يعني ابن آدم : سألت ابا اياس الاسدي عن البعل فقال : الذي يسقى بماء السماء » ولم يذكر شارحه اسم ابي اياس . وقد وجدت في الكنى للدولابي (١ : ١١٥) : « ابو اياس عبد الملك بن جوية حدث يحيى بن آدم عن عبد الملك بن جوية » . ولم أجد له ترجمة ، فلا ادري هل هو الذي هنا او غيره والعثري بفتح العين والثاء المخففة ، وقال ابن الاعرابي بتشديد الثاء وهو خطأ . والعذي بكسر العين وقد تفتح وباسكان الذال المعجمة

(٤) في الاصل المخطوط : « يزرع السحاب للمطر » وصححه جناب الدكتور جوينبول : « يزرع للسحاب وللمطر » وقد صححناه كما ترى من سنن ابن ماجه

(٥) ومن النخل ايضاً . انظر اللسان

سنين والست ، يحتمل أن يترك السقى ، فهذا البعل . والسيل ماء الوادي اذا سال . فأما الغيل فهو سيل دون السيل الكبير ، اذا سال القليل بالماء الصافي فهو الغيل . والعَذِي ماء المطر (١)

٣٩٥ * قال يحيى : فيما بين مكة واليمن مواضع يزرعون في السنة مرتين ، قالوا : نزرع حين تسقط الثريا ، فيحصدونه ويفرغون منه الى خمسة أشهر ونحوها ، ثم يزرعون عند طلوع مِرْزَم الجَوْزَاء وهو الشعري ، ويزرعون العلس ، وهو حنطة حب صغار في اكامه في كل كمة حبتان (٢) ، ويزرعون المايية (٣) ، حب أيضاً صغار حنطة ، ويزرعون السُّلْت ، وهو شعير إلا أنه أبيض صغار وليس له قشور (٤) ، ومنه أخضر ، ويزرعون الذرة وهو حب مثل الحنطة إلا أنه يؤكل كما يؤكل الأرز ، ومنهم من يخبزه كما يخبز الارز أيضاً

آخر الجزء الثالث * والحمد لله رب العالمين

(وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما)

---

(١) قال ابن ماجه في السنن (١ : ٢٨٦) بعد ماروى الحديث السابق برقم ٣٦٤ من طريق المؤلف : « قال يحيى بن ادم : البعل والعثري والعذي هو الذي يسقى بماء السماء . والعثري ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة ليس يصيبه الا ماء المطر ، والبعل ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه في الارض الى الماء فلا يحتاج الى السقى الخمس سنين والست يحتمل ترك السقي فهذا البعل . والسيل ماء الوادي اذا سال . والغيل سيل دون سيل »

(٢) زاد في اللسان : وهو طعام أهل صنعاء . انظر الام للشافعي (٢ : ٣٠)

(٣) بياءين كما في الاصل المخطوط . وصححها جناب الدكتور جوينبول « المائية » فقلب الاولى همزة تبعاً لمصحح شرح القاموس ، وهو خطأ . قال في اللسان في مادة (م ي ا) : « والمايية حنطة بيضاء الى الصفرة وحبها دون حب البرثجانية » . والبرثجانية : بضم الباء والثاء اشد القمح بياضاً واطيبه واثمنه حنطة ، كما قال في اللسان .

(٤) في اللسان : « زاد الجوهري كأنه الحنطة ، يكون بالغور والحجاز ، يتبردون بسويقه في الصيف » وهذه الزيادة ليست في الصحاح المطبوع ولا المخطوط .

الجزء الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن أحمد بن البسري أحسن الله توفيقه . قال : أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيي بن عبد الجبار السكري قراءة عليه في ذي الحجة من سنة خمس عشرة وأربعمائة . قال أخبرنا أبو علي اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار قراءة عليه قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : حدثنا يحيى بن آدم قال :

باب قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده »(١)

٣٩٦ * سألت شريكا عن قوله تعالى : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر

أخبرنا اسماعيل ، قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وحفص بن غياث عن حجاج عن سالم المكي عن محمد بن الحنفية في قوله : « وآتوا حَقَّهُ يومَ حَصادِهِ » قال : العشر ونصف العشر

٣٩٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال :

---

(١) انظر تفصيل الكلام في تفسير الآية في « الناسخ والمنسوخ » لابي جعفر النحاس (١٣٨ – ١٤٢) وفي « احكام القرآن » للجصاص (٣ : ٩ – ١٦) وفي « احكام القرآن » للقاضي ابي بكر بن العربي (١ : ٣١٢ – ٣١٥) وقد زعم كثير من السلف انها منسوخة بالزكاة، وما هي بمنسوخة ولكنها محكمة في معناها مجملة في مقدار ما يجب فيه الزكاة وما يجب اخراجه ثم جاءت السنة مبينة لما اجمل فيها ، وليست دعوى النسخ هينة

حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس في قوله : « وآتوا حقَّهُ يَومَ حصاده » . قال : نسختها العشر ونصف العشر [١] . قال : وربما قال : والعشر ونصف العشر . وقلت لحفص : فيما يختلف فيه المعنى ، فسكت . قلت له : فسمعته يذكر فيه مِقسم ؟ قال : لا

٣٩٨ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيي . قال : حدثنا معاوية عن حجاج عن الحكم عن مِقْسَم عن ابن عباس في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : العشر ونصف العشر [٢]

٣٩٩ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال: حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير في قوله : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تعطي منه ، فاذا كانته وجبت فيه الزكاة ، العشر أو نصف العشر [٣]

٤٠٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا شريك قال : قال مجاهد في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : تعطى منه حين تحصده ، وحين تربطه ، وحين تبيدره ، وحين تدوسه ، ثمَّ تخرج منه بعدُ الزكاة

٤٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن مجاهد في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تعطي منه اذا حصدت واذا دُست واذا ذَرَّيت واذا كان طعاما

(١) رواه النحاس (١٣٨) من طريق محمد بن سعيد عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣ : ٤٩) الى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في سننه

(٢) رواه ابو يوسف (٣٢ بولاق و ٦٧ سلفية) عن الحجاج بن ارطاة عن الحكم باسناده

(٣) رواه ابو يوسف (٣٢ بولاق و ٦٧ سلفية) عن قيس

٤٠٢ * اخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله: «وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قال: عند الزرع تعطي منه القبص[١] وهي هكذا - وأشار بأطراف أصابعه كأنه تناول بها - وعند الصرام تعطى القبض وهي هكذا - وأشار بكفه كأنه يقبض بها - يقول: تعطى القبضة وتتركهم يتبعون آثار الصرام. قال سفيان: تدع المساكين يتبعون الحصّادين، فما تركه المنجل أخذوه[٢]

٤٠٣ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا فُضَيل بن عياض عن منصور عن مجاهد في قوله: «وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ». قال: اذا حصد فحضر المساكين حثا لهم من السُّنبل، واذا داس فحضروه حبا لهم من السنبل، واذا علم كيله عزل زكاته. وجذاذ النخل اذا حضروه طرح لهم من الثفاريق[٣] والنخل، واذا علم كيله عزل زكاته[٤]

٤٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم في قوله: «وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» قال: نسختها آية الزكاة

٤٠٥ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال:

---

(١) بالصاد المهملة وهو التناول بالاصابع باطرافها. قال الفراء: «القبضة بالكف كلها والقبصة بأطراف الاصابع»، ذكره في اللسان

(٢) كلمة سفيان رواها النحاس (١٣٩) عن جعفر بن محمد الانباري عن الحسن بن عفان عن المؤلف

(٣) بالثاء المثلثة جمع ثفروق وهو قمع البسرة والتمرة، والمراد هنا العناقيد يخرط ماعليها فتبقى عليها التمرة والتمرتان والثلاث يخطئها المخاب فتلقى للمساكين. قاله في اللسان

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور اطول من هذا (٣ : ٤٩) ونسبه الى سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابي الشيخ والبيهقي

حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن مغيرة عن شِبَاك [١] عن ابراهيم في قوله عز وجل : « وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : نسختها العشر ونصف العشر

٤٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال السُّدِّي [٢] : هي مكيّة نسختها الزكاة ، قال قلت : عمن ؟ فقال : عن العلماء

٤٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن سالم عن سعيد فى قوله عز وجل : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : كان قبل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة نسختها ، قال : فيعطي منه ضغثا

٤٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مِنْدَل عن ليث عن مجاهد في قوله عز وجل : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : سوى الواجب

٤٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال : يمر بك المسكين والضعيف فتعطيه قبل أن تعلم ما يكون فيه

٤١٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر في قوله عز وجل : « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

---

(١) بكسر الشين وتخفيف الباء هو الضبي الكوفي . وضبطه جناب الدكتور جوينبول بتشديد الباء وهو خطا

(٢) في الاصل المطبوع : « يحي قال حدثنا السرى » بالراء (وهو خطأ من كل وجه) فليس للسري ذكر هنا ولا هو من شيوخ يحي . وانما اصلحناه كما ترى تحرجاً ، والا فاني يغلب على ظني ان الصحيح « يحي قال حدثنا سفيان قال سألت السدى » الخ والدليل على هذا ان السيوطي نقله في الدر المنثور (٣ : ٤٩) هكذا : « عن سفيان قال : سألت السدي عن هذه الآية « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : هي مكية نسخها العشر ونصف العشر ، قلت له : عمن ؟ قال : عن العلماء . » ونسبه لابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابي داود في ناسخه وابن المنذر . و السدي هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن كريمة السدي الكبير . مات سنة ١٢٧

حَصَادِهِ » قال: تعطي منه ضغثاً

٤١١ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال: « وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال: نحو الضغث، قال ابن مبارك: لعله يعني علف الدواب. قال يحيى: قال عروة: الضغث الحزمة، نحو قوله: « وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فاضْرِبْ بِهِ ». قال: الحزمة

٤١٢ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوّار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله: « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة، إلا أنّ حفصاً لم يقل سوى الصدقة [1]

٤١٣ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن جُوَيْبر عن الضحاك في قوله عزّ وجل: « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال: زكاته يوم كيله

٤١٤ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه في قوله: « وَآتُو حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال: الزكاة

٤١٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن محمد بن سليمان عن حيّان الأعرج عن جابر بن زيد في قوله: « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ». قال: الزكاة المفروضة

---

(١) رواه النحاس (١٣٩) من طريق حفص: « انبأنا شعيب عن نافع عن ابن عمر » ولعل ما هنا اصح. ونسبه السيوطي (٣ : ٤٩) الى ابن ابى شيبة وابن المنذر والبيهقى وغيرهم

٤١٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل : « وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : من حضرك فسألك يومئذ تعطيه القبضات ، وليس بالزكاة

٤١٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يُعلم على رجل دينه أكثر من حرثه زكاة في حرثه ، ولا أن يؤدي حقه يوم يحصده . قال : والصدقة من الحبّ والعنب والنخل . قال : ويؤدّي حقه من أشياء سوى هذا ـ حتى ذكر الرمان ـ قال: يعطي منه . قال قلت : فان لم يحضره أحد ؟ قال : يَخْبأ لهم . قال قلت : فان جمعتُ ذلك كله فجعلته في صنف واحد من هذه الأصناف ؟ قال فقال : تعطي من كلّ صنف أحبّ اليّ . قال قلت : فان بعثت به الى جيراني ؟ قال : ان كانوا مساكين فنعم

٤١٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيى. قال : حدثنا ابن مبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله عز وجل : « وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ » . قال : تطعم يومئذ من حضرك ما تيسّر ، وليس بالزكاة

٤١٩ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يَسْتَحِبُّون أن يعطوا زكاة كل شيء منه ، فذكر الذهب من الذهب والفضّة من الفضة

٤٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدّثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا مسعود الجُعْفي [1] عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله :

---

(١) هو مسعود بن سعد كوفي ثقة . قال يحي بن آدم : « كان من خيار عباد الله تعالى »

« وَآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ » . قال : تعطي منه القبضات سوى الزكاة

٤٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عمر بن هارون الخراساني عن ابن جُريج عن ابن أبي نَجيح عن عمر بن عبد العزيز انه كتب في الصدقة : يؤخذ البرنيُّ من البرنيّ ، واللون من اللون . ولا يؤخذ البَرْنيُّ من اللون ، ولا اللون من البرنيّ ، وأن يؤخذ من الجرين ولا يضمنوها[1]

باب الجذاذ والحصاد

﴿ بالليل والنهي عنه ﴾

٤٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين انه قال لقيِّم له جذَّ نخله بالليل : ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن جِدَاذ الليل وصِرَام - أو قال حِصَاد - الليل ؟ قال سفيان : فقال : حتى يكون بالنهار ويحضره المساكين[2]

---

(١) البرني - بفتح الباء واسكان الراء - : ضرب من التمر اصفر مدور وهو اجود التمر واحدته برنية واللون كل تمر خلا البرني والعجوة . والجرين - بضم الجيم واسكان الراء - والجرين - بفتح الجيم - موضع التمر الذي يجفف فيه

(٢) هذا مرسل وقد نسبه ابن كثير في تفسيره (١٠ : ٥٣) الى البيهقي .والجذاذ بذالين معجمتين والجيم تفتح و تكسر هو الصرام . والظاهر أن الرواية فيه « الجداد » بدالين مهملتين وهو الذي ذكره ابن الاثير في النهاية و ابن منظور في اللسان ولم يذكراه في « ج ذ ذ » قال في اللسان في « ج دد » : « الجداد صرام النخل وهو قطع ثمرها قال ابو عبيد : نهى ان تجد النخل ليلا و نهيه عن ذلك لمكان المساكين لانهم يحضرونه في النهار فيتصدق عليهم منه لقوله عز وجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » واذا فعل ذلك ليلا فانما هو فار من الصدقة . وقال الكسائى : هو الجداد والجداد والحصاد والحصاد والقطاف والقطاف والصرام والصرام - بالفتح و الكسر فيهن - فكان الفعال والفعال مطردان في كل ماكان فيه معنى وقت الفعل مشبهان في معاقبتهما بالاوان و الاوان » . وقال في « ح ص د » نقلا عن ابي عبيد بعد مانقله عنه هنا : « ويقال بل نهى عن ذلك لاجل الهوام ان تصيب الناس اذا حصدوا ليلا ، قال ابو عبيد : والقول الاول احب الي »

٤٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل وحصاده

٤٢٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال : نُهِى عن جذاذ الليل وحصاد الليل والاضحاء بالليل [1] ، وانما كان ذلك في شدة حال الناس ، فكان الرجل يفعله ليلاً فنُهى عنه ، ثم رُخص في ذلك [2]

٤٢٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة في قوله عز وجل : « إذْ أقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّها مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ». قال : بأن لا يطعموا مسكيناً « فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ »

٤٢٦ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن رجل من أهل اليمن يقال له تميم بن عبد الرحمن [3] قال قال سعيد بن جبير : أتعرف ضَرَوَان ، قال قرية باليمن [4] ؟ قلت : نعم . قال : فانها القرية التي فيها الجنة التى قال الله عز وجل : « أَصْحَابَ الْجَنَّةِ

---

(١) نسبه الشوكاني (٥ : ٢١٧) الى البيهقي وهو مرسل

(٢) قال الشافعي في الام (٢ : ١٨٨) : « وانما كرهنا ان يضحى بالليل على نحو ما كرهنا من الجداد بالليل — في الام : الحداد بالحاء المهملة وهو خطأ — لان الليل سكن والنهار ينتشر فيه لطاب المعاش ، فأحببنا ان يحضر من يحتاج الى لحوم الضحايا ، لان ذلك اجزل عن المتصدق واشبه ان لايجد المتصدق فى مكارم الاخلاق بدا من ان يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من المساكين وغيرهم ، مع ان الذى يلي الضحايا يليها بالنهار اخف عليه واحرى ان لايصيب نفسه بأذى ولا يفسد من الضحية شيئاً »

(٣) لم اجد له ترجمة

(٤) وهي قرية من صنعاء بينهما اربعة فراسخ ، سميت باسم واد مستطيل هي فى طرفه من جهة صنعاء قاله ياقوت

إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (١) »

باب فضل التجارة والزرع والنخل

٤٢٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد السلام بن حرب وابن مبارك عن شعبة عن الحكم عن مجاهد في قوله عز وجل : « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قال : من التجارة

٤٢٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير في قوله : « لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ » قال : من الأرض مما تخرج ، قال يحيى : ويقال : النفقة في القرآن هي الصدقة

٤٢٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر عن الكلبي في قوله : « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : من الحرث

٤٣٠ * قال يحيى : حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ » قال : من التجارة . « وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ » قال : النخل (٢)

---

(١) ذكره السيوطى في الدر المنثور (٦ : ٢٥٣) مختصرا وزاد فيه ان بين ضروان وصنعاء ستة اميال ونسبه الى عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر

(٢) ذكره السيوطى في الدر (١ : ٣٤١) وفيه بدل « النخل » : « من الثمار » ونسبه لسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي

باب ما يكره أن يعطى فى الصدقة

٤٣١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: سألت عَبيدة[1] عن قوله عز وجل : « أنفِقوا مِن طَيِّبات ما كَسَبْتُم وَمِما أخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأرْض ولا تيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تنفِقون » قال : انما هذا في الزكاة المفروضة ، ولا بأس أن يتصدّق الرجل بالتمر الحَشِف والدرهم الزائف[2]

٤٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن مُغفَل في قوله : « وَلا تيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تنفِقون ». قال: ليس في أموالهم خبيث ، ولكنه الدرهم القَسِي[3] والحَشِف ، قال : « وَلَستم بآخِذِيهِ » : لو كان لك حق على رجل لم تأخذ الدرهم القسي والزائف ولا التمر إلا الجيّد . « إلا أن تغمِضُوا فِيهِ » قال : تجاوزوا عنه[4]

٤٣٣ * قال يحيى : وسمعت في قوله : « ولا تيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنه

---

(١) هو ابو عمرو السلماني المرادي ، أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه ، مات سنة ٧٢

(٢) تمر حشف — بفتح الحاء وكسر الشين — كثير الحشف — بفتح الشين — وهو اراداً التمر . والزائف مافيه غش . وهذا الاثر نسبه السيوطى فى الدر (١ : ٣٤٦) الى ابن ابي شيبه وعبد بن حميد. وذكر نحوه (١ : ٣٤٥) عن عبيدة قل : « سألت على بن ابي طالب » الخ ونسبه الى ابن جرير

(٣) درهم قسى ردىء والجمع قسيان مثل صبي وصبيان ، وقد قست الدراهم تقسو اذا زافت

(٤) نسبه السيوطى في الدر (١ : ٣٤٦) الي الفريابى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم . وروى الترمذى (٢ : ١٦٣) والحاكم (٢ : ٢٨٥) والواحدى في اسباب النزول (٦٢) نحو هذا اطول منه من حديث البراء ، وصححه الترمذى والحاكم ، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) ايضا الى ابن ابي شيبة وعبد ابن حميد وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي

تُنْفِقُونَ » قال : لا تعتمدوا - أو قال ولا تحرَّوا - يعني الدّون في الصدقة

٤٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ان النبي ﷺ أمر بالصدقة - أو قال بالفطرة - وجاء رجل بتمر رديّ فنزلت : « وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » (١)

٤٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن محمد بن أبي حفصه عن الزهريّ عن أبي أُمامة بن سهل ابن حُنَيف قال : كان اناس يتلوّمون بشرار ثمارهم فأنزل الله تعالى : « وَلاَ تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ » قال : فنهى رسول الله ﷺ عن لَوْنَيْن من التمر : الُجعْرور ولون حُبَيق ، يعنى نهى عنه أن يعطى في الصدقة (٢)

٤٣٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال : بلغني أن رسول الله ﷺ ردّ الجعرور ولون حبيق ، يعني أن يقبل في الصدقة

---

(١) هذا مرسل ، ونسبه السيوطي (١ : ٣٤٥) الى عبدبن حميد ، ورواه الحاكم (٢ : ٢٨٣) والواحدى (٦١) من طريق حاتم بن اسماعيل المدني الحارثي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر . وحاتم ثقة مامون . وقال ابن المديني : « روى عن جعفر عن ابيه أحاديث مراسيل اسندها » وليس هذا مما ترد به رواية الثقة وزيادته مقبولة . وقد صحح الحاكم الحديث ووافقه الذهبي

(٢) الجعرور - بضم الجيم - ضرب من التمر رديء صغار لاينتفع به ، ولون حبيق - بضم الحاء - رديء ايضا وهو اغبر صغير فيه طول منسوب الى ابن حبيق . وفي بعض روايات الحديث : « ولون الحبيق » وفي بعضها : « ولون ابن حبيق » . والحديث رواه ايضاً ابو داود (٢ : ٢٥) والنسائي (١ : ٣٤٥) والدار قطني (٢١٦) والحاكم وصححه (١ : ٤٠٢ و ٢ : ٢٨٤) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (١ : ٣٤٥) ايضاً الى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي . وفي بعض الروايات جعل من حديث ابي امامة كما هو هنا وفي اكثرها - وهو الصحيح - جعل من روايته عن ابيه سهل بن حنيف

٤٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن عُبيد الله بن حسين بن علي بن حسين [١] قال : حدثني سالم مولانا قال : حدّثني عمّاك محمد بن علي وعبد الله بن علي : أن رسول الله ﷺ أتي بتمر بعل وبتمر سقي ، فجعل يأكل من البعل ، فقيل : ان هذا أصفى وأطيب . قال فقال : « انه لم تَجعُ فيه كبد ، ولم يَعْرَ فيه جسد »

باب الأوساق وما يجب فيه الزكاة

٤٣٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيي : قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحيي الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ انه قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » [٢]

٤٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيى . قال : حدثنا سفيان بن عيينة ومِنْدَل العَنَزِي عن عمرو بن يحيى الانصاري عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »

٤٤٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن اسماعيل بن أُميّة عن محمد بن يحيي بن حَبّان عن يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « لا صدقة في حب ولا

(١) لم اجد له ترجمة ولا لسالم مولاه

(٢) رواه البخارى (٣ : ٢١٧ و ٢٤٥ و ٢٥٥ و ٢٧٧) ومسلم (١ : ٢٦٧) وابو داود (٢ : ٣) والترمذي (١ : ١٢٢) والنسائي (١ : ٣٣٦ و ٣٤٢ ـ ٣٤٤) وابن ماجه (١ : ٢٨١) ومالك (١٠٣) والشافعي في الام (٢ : ٢٥) والدارمى (١٤٧) والطيالسى (٢٩٢) ومحمد في موطئه (١٧٣) والدارقطني (٢١٥) والطحاوى (١ : ٣١٤) وغيرهم من حديث ابى سعيد

تمر [1] دون خمسة أوسق »

٤٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي :
قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البَخْتَري
عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس فيما دون خمسة
أوسق صدقة تؤخذ »

٤٤٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي .
قال : حدثنا عَبْدَة عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيي بن حبان عن يحيي
ابن عُمارة عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« ليس فيما دون خمسة أوساق من التّمر صدقة »

٤٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا . الحسن . قال : حدثنا يحيي .
قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري
عن أبي سعيد قال : ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة

٤٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي .
قال : حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » [2]

٤٤٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي .
قال : حدثنا وكيع عن ادريس الأَوْدِي عن عمرو بن مرة عن أبي البختري
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس فيما دون خمسة

(١) بالتاء المثناة كما في صحيح مسلم (١ : ٢٦٨) من طريق المؤلف
(٢) هذا اسناد صحيح ، وليث هو ابن ابي سليم . وقد رواه ايضا الطحاوي (١ : ٣١٥) من طريقه ورواه من طريق ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفا

أوسق صدقة »[١]

٤٤٦ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا قُرّان الاسدي عن يحيى بن أبى انيسة[٢] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٣]

٤٤٧ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[٤]

٤٤٨ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٤٤٩ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة

---

(١) رواه ايضا ابوداود (٢ : ٣) والدار قطني (٢٠٢) من طريق ادريس بن يزيد الاودي عن عمرو ابن مرة وزاد في آخره: « والوسق ستون مختوما ». وهذه الزيادة رواها وحدها ابن ماجه (١ : ٢٨٨) من طريق ادريس عن عمرو بهذا الاسناد مرفوعا بلفظ: « الوسق ستون صاعا » قال ابو داود « ابو البختري لم يسمع من ابي سعيد » وكذلك قال ابن ابي حاتم في المراسيل (٢٨) وانظر رقم ٤٧٧ و ٥١٣ و ٥١٤

(٢) يحيى ضعيف جدا

(٣) رواه ايضا الدار قطني (١٩٩) من طريق ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب. وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف، ونسبه السيوطى في الدر (١ : ٣٤١) ايضا الى ابن ابي شيبة

(٤) هذا موقوف. ولم اجد من رواه موقوفا غير المؤلف، فقد رواه مسلم (١ : ٢٦٨) والدار قطنى (١٩٩) من طريق عياض بن عبد الله القرشي والطحاوى من طريق حماد بن مسلمة كلاهما عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا. ورواه ابن ماجه (١ : ٢٨١) والطحاوي (١ : ٣١٥) والحاكم (١ : ٤٠١ - ٤٠٢) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن جابر مرفوعا. ورواه الدار قطني (٢٠٠) من هذا الطريق عن عمرو عن جابر وابي سعيد مرفوعا واسناده صحيح. ورواه الطحاوي (١ : ٣١٥) من حديث ابي هريرة باسناد صحيح. ونسبه الزيلعي (١ : ٤٠٧) الى مسند احمد

٤٥٠ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم [١] عن الشعبي قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة

٤٥١ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن عامر مثله

٤٥٢ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مبارك عن الحسن مثله

٤٥٣ * اخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا أُمامة بن سهل بن حُنيف [٢] يحدث في مجلس سعيد بن المسيب: ان السنة مَضتْ لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق

٤٥٤ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القَعْقَاع عن عطاء قال: في خمسة أوساق الزكاة، وذلك ثلاثمائة صاع

٤٥٥ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال: سألت الزهري عن الاوساق، فحققها لي

٤٥٦ * قال يحيى: وكان حسن بن صالح وشريك يأخذان بالاوساق، ولا يريان فيما دونها شيئاً، سمعته منهما .

---

(١) هو الهمداني ابو سهل السكوفي وهو ضعيف متروك الحديث

(٢) هذا مرسل فان ابا امامة بن سهل ـ واسمه اسعد ـ ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بعامين فلم يسمع منه . ومات سنة ١٠٠

٤٥٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد أنه كان يأخذ به

باب مبلغ كيل الوسق [1] صاعا ومقداره

٤٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا اسرائيل عن يونس عن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً

٤٥٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجي [2]

٤٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد بن مغيرة عن ابراهيم قال : الوسق ستون قفيزاً بقفيز الحجاجي [3]

٤٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : الوسق ستون صاعاً بالحجاجي

---

(١) بفتح الواو وبكسرها وجمعه اوساق واوسق ووسوق . وهو في الاصل حمل بعير ثم اطلق على ما مكيلته ستون صاعا مع الخلاف في الصاع كما سيجيء ان شاء الله

(٢) سيأتي الكلام على تسميته بالحجاجي في الباب التالى لهذا ان شاء الله

(٣) رواه ابو داود من طريق جرير (٢ : ٣) بلفظ : « الوسق ستون صاعا مختوما بالحجاجي »

٤٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن المبارك عن الحسن قال : وزن الوسق ستون صاعاً بالحجاجي

٤٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن شَريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : وزن الوسق ستون صاعاً . قال يحيي : فسألت شريكاً عنه فلم يحفظه

٤٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : وحدثني عن [1] أبي سعيد الخدرى قال الوسق ستون صاعاً

٤٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثني ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن قتادة عن سعيد بن المسيّب قال : الوسق ستون صاعاً

٤٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الوسق ستون صاعاً

---

(١) سقط الاسناد هنا وقد سبق برقم ٤٥٥ حديث ابي سعيد باسناده وذكرنا هناك ان ابا داود والدار قطنى زادا فيه : « والوسق ستون مختوما » ولكنه هناك مرفوع وهنا موقوف فلعل المؤلف رواه بالاسناد الذي هناك ولكنه رواه موقوفا . وقد روى الدراقطني (٢٠١ — ٢٠٢) من حديث جابر مرفوعا « لازكاة في شيء من الحرث حتى يبلغ خمسة اوساق فاذا بلغ خمسة اوساق ففيه الزكاة و الوسق ستون صاعا » وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان وابوه ، وفيهما ضعف ومحمد اضعفهما

٤٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح وشريك قالا : الوسق ستون صاعا، وكانا لا يريان الصدقة فيما ينقص من خمسة أوسق

باب مقدار الصاع

٤٧١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال

٤٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى ، قال : سألت شريكاً عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال

٤٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجي على صاع عمر [1] رضي الله عنه

٤٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش وجرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : الحجاجي هو الصاع

٤٧٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن فُضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : الصاع مثل الحجاجي

---

(١) رواه الطحاوي (١ : ٣٢٤) من طريق شريك عن مغيرة وعبيدة عن ابراهيم قال : « وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر » ورواه من طريق وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم قال : « عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا ، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي »

٤٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحاق عن رجل سمّاه عن موسى ابن طلحة قال : صاع عمر ـ أو قال قفيز عمر بن الخطاب ـ مثل الحجاجي"[1]

٤٧٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : قال لي اسرائيل عن أبي اسحاق قال : قدم علينا الحجاج من المدينة فقال : اني قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب[2]

٤٧٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا زهير عن يحيى بن سعيد قال : هذا صاعان بالاول ، قال زهير : فقدّر به فكان اثنين بالحجاجي ان شاء الله

٤٧٩ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى قال : الصاع مثل الحجاجي وأرجح شيئاً

٤٨٠ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : الصاع يزيد على الحجّاجيّ مكيالاً . قال جرير : أظنه يعني المكيال ، يقول : الربع

٤٨١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيي : سمعت حسن بن صالح وسفيان في زمن أبي جعفر فأمراني في كفارة اليمين

---

(١) رواه الطحاوي (١ : ٣٢٤) من طريق وكيع عن على بن صالح عن ابي اسحاق عن موسى بن طلحة قال : « الحجاجي صاع عمر بن الخطاب » ولم يذكر في اسناده : « عن رجل سماه » كما هنا

(٢) هذا يدل على ان المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر فلم يكن مسمى بهذا في عهد النبوة . ومنه يظهر خطأ الرواية التي نقلناها عن ابى داود بهامش رقم ٤٤٥ ولعل راويها رواها بالمعنى فان في كل الروايات الاخرى : الوسق ستون صاعا »

بقفيز وربع بالهاشمي" - القول حنطة [١] - لعشرة مساكين ، وكان اثنين وثلاثين رطلا [٢]

باب

﴿ من قال : فيما أخرجت الارض قليل أو كثير الصدقة . فمنهم ابراهيم وغيره ، واختلفوا عن ابراهيم فيه وعن عطاء ﴾

٤٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم قال : ما أخرجت الارض ففيه العشر أو نصف العشر

٤٨٣ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا حسن عن أشعث عن عطاء مثله

٤٨٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال : في كل" ما أخرجت الارض العشر أو نصف العشر

---

(١) كذا بالاصل ومعناه غير ظاهر

(٢) اختلف العراقيون والحجازيون في مقدار الصاع قال اهل العراق هو ثمانية ارطال بغدادية وقال اهل الحجاز هو خمسة ارطال وثلث واليه رجع ابو يوسف بعد ماقدم المدينة وأروه صاع النبي صلى الله عليه وسلم كما في الطحاوي (١ : ٣٢٤) والزيلعي (١ : ٤٣١) نقلا عن البيهقي . وذكر الدارقطني عن مالك كلمتين في بيان الصاع (٢٢٤ و ٢٢٥) وتعقبه الزيلعي . وحقق النووى في المجموع (١ : ١٢٢ و ٥ : ٤٥٨ و ٦ : ١٢٨ - ١٢٩) ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل مائة وثلاثون ثم حقق معيار الصاع (٦ : ١٢٩) بالوزن والكيل ونقل عن جماعة من العلماء انه اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين . ثم نقل عن ابن حزم انه قال : « وجدنا اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يؤدي به الصدقات ليس بأكثر من رطل ونصف ولا دون رطل وربع وقال بعضهم هو رطل وثلث ، قال وليس هذا اختلافا ولكنه على حسب رزانة المكيل من البر والتمر والشعير »

٤٨٥ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن ابراهيم قال: فيما أخرجت الارض - من قليل أو كثير - فيه العشر أو نصف العشر

٤٨٦ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا الحسن بن عيّاش [١] عن أشعث عن الحكم وحمّاد عن ابراهيم قال: في كل شيء أخرجت الارض الصدقة: العشر أو نصف العشر

٤٨٧ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن حمّاد عن ابراهيم قال: في كلّ قليل أو كثير أنبتت الارض صدقة: العشر أو نصف العشر

٤٨٨ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدّثني ابن عيّاش وعبد الرحيم عن أشعث عن عطاء مثله

٤٨٩ * أخبرنا اسماعيل قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أيّوب بن جابر عن حمّاد عن ابراهيم مثله

٤٩٠ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مُجالد عن أبي بُرْدة قال: في الرطبة [٢] صدقة، وقد قال بعضهم: في دَسْتَجَةٍ [٣] من بقْل

٤٩١ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدّثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء [٤] عن الصَّلت بن دينار عن أبي رجاء

---

(١) هو اخو ابي بكر بن عياش، وهو ثقة مات سنة ١٧٢

(٢) هي ما لا يدخر ولا يبقى كالفواكه والبقول

(٣) هي الحزمة فارسي معرب جمعها دساتج

(٤) لم اجد له ترجمة، وشيخه الصلت بن دينار ضعيف

العُطَارِدي[1] قال كان ابن عبّاس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دساتج الكُرّاث

٤٩٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا يونس عن أبي حنيفة عن حمّاد عن ابراهيم قال : في كلّ شيء أخرجت الارض - ولو كان دستجة بقل فما فوقها - العُشر

٤٩٣ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهريّ قال : ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون ، فاني أرى أن تُخرج صدقة من أثمانه . قال : والقطنية هو العدس والحمّص والحبوب ، يُسمّيها أهل المدينة : قطنية ، ويقول أهل الشام : القطاني لها أيضاً

٤٩٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا اسماعيل بن عيّاش الشاميّ عن عطاء الخراسانيّ : ليس في الخضر والجوز واللوز والفاكهة كلّها عشر ، قال : فما بيع منه فبلغ مائتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة

٤٩٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا اسماعيل بن عيّاش عن عبد العزيز بن عبيد الله[2] عن الشعبيّ نحوه

٤٩٦ * قال يحيي : وما علمت أحداً من أصحابنا يعرف هذا من قول الشعبيّ ، وقد سمعنا عنه خلافه ، وهو في هذا الكتاب [3]

---

(١) اختلف في اسمه فقيل عمران بن ملحان ورجح البخاري انه عمران بن عبد الله . وهو تابعي كبير ادرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره . مات سنة ١٠٩ تقريباً

(٢) عبد العزيز هذا ضعيف

(٣) انظر رقم ٥٢٧ - ٥٣٠

باب

من قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب خاصة وليس في الخضر صدقة

٤٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : قال يحيى : والخضر عندنا الرطاب والرياحين ، والبقول والفاكهة ، مثل الكُمَّثرَى والسَّفَرْجَل والخوخ والتفّاح والتين والإجّاص والمشمش والرمّان والخيار والقثّاء والنبق [١] والباقلّى [٢] والجزر والموز والمُقْل [٣] والجوز واللوز والبطّيخ وأشباهه

٤٩٨ * قال يحيى : قال حسن بن صالح : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، وقال : هذا الذي سمعنا أنّ رسول الله ﷺ فرض فيه الصدقة ، ولم ير حسن فيما سوى ذلك صدقة من ذرة ولا غيرها

٤٩٩ * قال يحيى : وحدّثنا الأشجعيّ عن سفيان مثله

٥٠٠ * قال يحيى : وسألت شريكاً عن الارزّ والحبوب فيه صدقة ؟ فقال : كان ابراهيم يقول : ان في هذا كلّه ، يعني صدقة

٥٠١ * قال يحيى : قال شريك : وكان موسى بن طلحة يذكر أن في الكتاب الى عمرو بن حزم : انّ الصدقة في هذه الأربعة الاشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال يحيى : قال شريك : فصدّقه الحجّاج وعاملَ الناس بذلك

---

(١) بفتح النون ويجوز في الباء الفتح والكسر والاسكان ويجوز ايضاً كسر النون مع اسكان الباء

(٢) الباقلاء والباقلى الفول ، اذا شددت اللام قصرت واذا خففت مددت فقلت : الباقلاء واحدته باقلاة وباقلاءة . وحكى ابو حنيفة : الباقلى بالتخفيف والقصر . قاله في اللسان

(٣) بضم الميم واسكان القاف حمل الدوم واحدته مقلة والدوم شجرة تشبه النخلة

٥٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو بكر بن عيّاش عن مغيرة قال : كتب عامل الحجّاج - موسى بن المغيرة - الى الحجّاج : ان موسى بن طلحة يقول : ليس في شيء من البقول ولا ما يخيل في أيدي الناس صدقة . قال : فقال الحجّاج : صدق

٥٠٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة ، فقال له موسى بن طلحة : انّه ليس في الخضر شيء ، ورواه عن رسول الله ﷺ ، قال : فكتبوا بذلك الى الحجّاج ، فكتب الحجّاج : انّ موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة

٥٠٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مَوْهب عن موسى ابن طلحة قال : فرض رسول الله ﷺ الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال عمرو بن عثمان : والزبيب أو قال العنب

٥٠٥ * قال حفص : أحدهما العنب او الزبيب والحبّ حبّ العنب

٥٠٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن موسى بن طلحة قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيي عن موسى بن طلحة : ان عبد الحميد سأله فقال موسى بن طلحة : انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٠٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز عن عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة يقول : بعث رسول الله ﷺ معاذاً على صدقات اليمن ، وأمره

أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والعنب - أو قال الزبيب - العشرَ ونصفَ العشر

٥٠٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع . قال حدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة : أن معاذاً أتى اليمن فلم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب قال : سمعت موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن على الصدقة ، وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والنخل

٥١١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والعنب

٥١٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ابن طلحة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً الى اليمن وأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب (١)

٥١٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرّة عن أبي البَختري عن أبي سعيد الخدري رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس فيما دون خمسة أوساق

(١) هذه الاحاديث والآثار من رقم ٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢ نرى انها كلها مرجعها الى كتاب معاذ الذي كان عند آل موسى بن طلحة كما سبق في شرح رقم ٣٨٢

من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صدقة تؤخذ »

٥١٤ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد الخدري يرفعه الى النبي ﷺ قال « ليس في أقل من خمسة أوساق من الحنطة والشعير والتمر والزبيب شيء »(١)

٥١٥ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عُبيد عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في عشرة أشياء : الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال ابن عيينة : وأراه قال : والذرة (٢)

٥١٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن : « انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب »

٥١٧ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عبد الرحيم عن الأجلح عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ الى أهل اليمن في الزكاة في الحنطة والشعير والتمر (٣)

٥١٨ * أخبرنا اسماعيل .قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيي قال : حدثنا عَتَّاب الجَزَري (٤) عن خُصَيف (٥) عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة

---

(١) هذا والذي قبله سبقا برقم ٤٤١ و ٤٤٣ و ٤٤٥ بدون ذكر انواع ما تؤخذ منه الزكاة ، وذكرنا هناك ان ابا البختري لم يسمع من ابي سعيد . وابن ابي ليلى هنا هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف

(٢) هذا مرسل ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي

(٣) هذا مرسل ايضا ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي . وكذلك الذي قبله مرسل

(٤) هو ابن بشير وهو ثقة مات سنة ١٩٠

(٥) بالتصغير وهو ابن عبد الرحمن الجزري ابو عون ثقة سيء الحفظ انكروا عليه احاديث رواها عنه عتاب .

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في خمسة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة [١]

٥١٩ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد يعنى الحنفي عن أبان عن أنس قال : لم يفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والأعناب [٢]

٥٢٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال : الصدقة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال قال عامر : يرون أن الذرة منها

٥٢١ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال : انما الصدقة في الحنطة والشعير والنخل

٥٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال :حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيى ، قال : حدثنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت والذرة صدقة

٥٢٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : الصدقة من البرّ ، فان لم يكن بُرٌّ فشعير ، فان لم يكن شعير فزبيب ، فان لم يكن زبيب فتمر [٣]

٥٢٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قُرّان الاسدي عن يحيى بن أبي أُنيسة عن عمرو بن شعيب عن

---

(١) هذا مرسل ، ونسبه الزيلعي (١ : ٤١٠) الى البيهقي

(٢) هذا ضعيف لضعف ابي حماد

(٣) في اسناده الحارث الاعور وهو ضعيف جدا

أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب [١]»

٥٢٥ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: إئتوني بعَرْضٍ [٢] ثيابٍ آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٦ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن مَيْسَرَة عن طاوس قال: قال معاذ باليمن: ائتوني بخَميس أو لَبيس [٣] آخذه منكم مكان الصدقة، فانه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة

٥٢٧ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال: كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والزبيب والتمر

٥٢٨ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال حدثنا أبو زُبَيْد عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: ليس فيما أنبتت الأرض زكاة إلاّ الحنطة والشعير والتمر والكرم

٥٢٩ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا قيس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: الصدقة في أربعة أشياء

---

(١) في اسناده يحي بن ابي أنيسة وهو ضعيف جدا كما سبق برقم ٤٤٦

(٢) باسكان الراء هو خلاف النقد من المال

(٣) الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع وقيل انه نسبة الى ملك باليمن قال ابو عمرو: ان اول من عمله ملك باليمن يقال له الخمس ــ بكسر الخاء واسكان الميم ــ أمر بعمل هذه الثياب فنسبت اليه. قاله في اللسان. واللبيس ما كثر لبسه

في الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، قال : قلت : فان باع كرمه عنباً ؟ قال : يخرج من ثمنه العشر أو نصف العشر

٥٣٠ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : كانت الصدقة على عهد النبي ﷺ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب [1]

٥٣١ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال : قال يحيى :حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لاصدقة إلاّ في نخل أو عنب أو حبّ ، و ليس في شيء من الخضر - يعني والفواكه - كلّها صدقة

٥٣٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدّثنا الحسن . قال:حدثنا يحيي . قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس قال : سألت الزهري عن صدقة الحبوب ، فقال : ليس يبلغني أن الصدقة إلاّ في القمح والشعير والنخل والعنب والسلت والزيتون

٥٣٣ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا حسن عن مغيرة عن ابراهيم قال : في السلت صدقة

٥٣٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا أبو بكر ابن عيّاش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة

٥٣٥ * أخبرنا اسماعيل قال : حدّثنا الحسن .قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة الثمار والزرع : ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ، ففيه العشر أو نصف العشر [2]

(١) انظر رقم ٤٩٥ و ٤٩٦
(٢) انظر رقم ٣٨٣

٥٣٦ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال : في السلت صدقة

٥٣٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان بن سعيد عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الاشعري ومعاذ : أنهما حين بعثا الى اليمن لم يأخذا الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب[1] ، قال الاشجعي : وسمعت سفيان يقول : ليس فيما أخرجت الارض صدقة الا في أربعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . قال يحيى : فهذا قول أصحابنا

٥٣٨ * اخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا وكيع قال : حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لما أتى اليمن لم يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٥٣٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال :حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال : الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والدخن ، وليس في شيء من هذا دون خمسة أوسق صدقة[2]

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (١ : ٤٠١) من طريق ابي حذيفة عن سفيان الثوري «عن طلحة بن يحي عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمان الناس امر دينهم لاتاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر» . وصححه الذهبي

(٢) الخلاف قديم بينهم في وجوب الصدقة في الخضر وليس في المسئلة حديث صحيح يدل لاحد القولين وتفصيل ذلك في نصب الراية (١ : ٤٠٨ ـ ٤١٠) واحكام القرآن للجصاص (٣ : ١١ ـ ١٣) ونيل الاوطار (٤ : ٢٠٣ ـ ٢٠٥) والمجموع (٥ : ٤٥٢ ـ ٤٥٦) . قال الترمذي (١ : ١٢٤) : «وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ، وانما يروي هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس في الخضراوات صدقة »

باب من قال ما يحيل فى أيدى الناس

﴿ مما يكال من الحب ونحوه ﴾

٥٤٠ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا مفضل بن مهلهل عن المغيرة عن مجاهد : أنه كان لا يرى الصدقة في البقول والكمثّرى وأشباهه ، وفيما لا يحول عليه الحول

٥٤١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا أبو حماد الحنفي عن مغيرة غن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى وأشباهه من البقول - مما لا يحول حولا - صدقة

٥٤٢ * أخبرنا اسماعيل قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : كتب موسى بن المغيرة الى الحجاج أن موسى بن طلحة أخبرني أنه ليس في شيء من البقول ومما لا يحول في أيدي الناس زكاة (١)

٥٤٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا قيس بن الربيع عن خُصَيف عن مجاهد قال : ليس في التين زكاة ، الا أن يجمع وييبس

٥٤٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيى . قال حدثنا أبو حماد عن خُصَيف عن مجاهد قال : ليس في الخضر زكاة ، الا ثمرة يابسة تجمع

٥٤٥ * قال يحيى : وهذا يشبه قول من قال : ما كان يبقى في أيدى

---

(١) انظر رقم ٣٨٢ و ٥٠٢ - ٥١٢

الناس الى الحول مما يكال

٥٤٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : سألت الزهري عن الزيتون ، فقال : هو يكال ، فيه العشر

٥٤٧ * قال يحيى : كأنه يرى الزكاة فيما يكال ، وأما علي وعمر فقد ذكروا عنهما : أنه ليس في الخضر صدقة

٥٤٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نَجيح السعدي [1] المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس : أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ وكان عاملا له على الطائف ـ فكتب اليه : ان قِبله حيطانًا فيها كروم وفيها من الفِرْسِك [2] والرمان ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافا ، فكتب اليه يستأمره في العشر ، قال : فكتب اليه عمر : انه ليس عليها عشر ، وقال : هى من العِضَاهِ [3] كلها ، وليس عليها صدقة

٥٤٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال : ليس فى الخضرَاوَاتِ صدقة

٥٥٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا . يحيي : قال

---

(١) لم اجد له ترجمة . وفي لسان الميزان : « جعفر بن نجيح المدني ذكره ابو جعفر الطوسى في رجال الشيعة » فلا ادري هل هو هذا او غيره

(٢) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة قال في اللسان : هو الخوخ، وقيل هو مثل الخوخ من شجر العضاه وهو اجرد، املس، احمر واصفر وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له الفرسق ايضاً ، وهى كلمة يمانية

(٣) هي كل شجر عظيم، ذي شوك ، واحدته عضاهة، وعضهة وعضه وعضة

حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن عمر رضى الله عنه قال : ليس في الخضراوات زكاة

٥٥١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيي .قال : حدثنا عبد الرحيم عن ليث بن أبي سُلَيم (١) عن مجاهد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ليس في الخضراوات زكاة

٥٥٢ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في الفواكه والبقول صدقة

٥٥٣ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن. قال :حدثنا يحيى . قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال : ليس في الخضر صدقة

٥٥٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي رضي الله عنه قال : ليس فى البقول والخضر صدقة

٥٥٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال حدثنا أبو زبيد عن الاجْلح عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة

٥٥٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا أبو زبيد عن الاجلح عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام مثله

٥٥٧ * قال يحيى بن آدم : وقد حدثنا أصحابنا عن الاجلح عن الشعبي مثله ، واختلفوا في الكلام والمعنى واحد

---

(١) في الاصل « سليمان » وهو خطا

٥٥٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الحسن بن صالح عن الاجلح عن الشعبي قال : ليس في زِرَّاعات[1] الصيف صدقة

٥٥٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاجلح عن الشعبي قال : ليس في الكَتَّان والحبوب ولا شيء من غَلَّة الصيف صدقة

٥٦٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا عبد الرحيم عن الاجلح عن الشعبي قال : ليس في الحبوب والكَتَّان وأشباهه من غلة الصيف زكاة

٥٦١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا مِنْدَل العنزي وأبو شهاب عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في زرع الصيف صدقة

٥٦٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى : قال : حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن الشعبي قال : ليس في غلة الصيف صدقة

٥٦٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر قال : بلغني عن طاوس وعكرمة قالا : ليس في الوَرْس والعطب زكاة . قال : العطب القطن[2]

٥٦٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

---

(١) ضبطه الدكتور جوينبول بتشديد الراء ولم ار له وجها فان الزراعة بفتح الزاي وتشديد الراء قيل هي الارض التي تزرع كما في اللسان وليس هذا المعنى مراداً هنا بل المراد مايزرع في الارض

(٢) الورس نبت أصفر يكون باليمن نباته مثل نبات السمسم والعطب بضم العين واسكان الطاء وضمها

قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : ليس في الخضر زكاة

٥٦٥ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال : ليس في هذه الخضر والبقول زكاة

٥٦٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا حسن بن صالِح عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في البقول صدقة ، قال : فذكرته لابراهيم فلم يعِبْه

٥٦٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : قلت لابراهيم : إن مجاهداً يقول : ليس في التفّاح والكمثرى ولا في شيء من غلة الصيف صدقة ، قال : فأسْكَتَ [1]

٥٦٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن مجاهد قال : ليس في التفاح والكمثرى والبطيخ والبقول زكاة ، قال مغيرة : فذكرته لابراهيم فسكت ولم يقل شيئاً

٥٦٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .
قال : حدثنا مسعود الجعفي املاءً عن المغيرة[2] قال : في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة والعدَس والحُلبة والمجّ — وهو الماش [3] — والسمسم

---

(١) يقال سكت واسكت بمعنى وقيل سكت تعمد السكوت واسكت اطرق من فكرة اوداء اوخوف
(٢) في الاصل « على المغيرة » وهو خطأ
(٣) في اللسان : « المج — بفتح الميم » والمجاج — بضمها مع تخفيف الجيم — حب كالعدس الا انه اشد استدارة منه ، قال الازهري : هذه الحبة التي يقال لها الماش ، واما الماش فقد صرح بانه معرب

والحِمّص[1] - اذا بلغ خمسة أوسق - صدقة . قال أبو محمد الحسن بن عفان : المج الماش . قال ولا أرى فيما دون ذلك شيئاً

٥٧٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : ليس فى البقول صدقة . فقلت للحسن : فالسمسم من البقول ؟ قال : نعم

٥٧١ * قال يحيى : ولا يجمع نوع من الانواع الى غيره فى الصدقة

٥٧٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : سمعت حسن بن صالح وشريكاً يقولان : لا تجمع الحنطة الى الشعير ، ولا التمر الى الزبيب ، ولا صنف من هذه الاصناف الى غيره ، وليس فى صنف منها شيء حتى تبلغ خمسة أوساق

٥٧٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجمع بين الحنطة والشعير ، ولا بين التمر والزبيب فى الصدقة ، اذا لم يبلغ كل واحد منهما خمسة أوساق

٥٧٤ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عمرو بن مسلم[2] عن عكرمة قال فى أذهاب[3] بُرّ وأذهاب شعير وأذهاب دخن - قال - اذا كان اذا جمع بلغ الزكاة وإذا لم يجمع لم يبلغ ، قال قال عكرمة : يجمع . قال معمر : فذكرته لايوب

(١) بكسر الحاء وفتح الميم المشددة وكسرها

(٢) هو الجندى - بفتح الجيم والنون - ثقة له اوهام

(٣) الذهب مكيال معروف لاهل اليمن جمعه ذهاب واذهاب واذاهب واذاهيب قاله في اللسان

السختياني ، فلم يعجبه[١]

٥٧٥ * قال يحيى : وقد قال بعضهم : ما كان يكال فهو بمنزلة الدنانير والدراهم ، يجمع أحدهما الى الآخر ، مثل قول عكرمة هذا . قال يحيى ولا يعجبنا هذا القول

٥٧٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أيوب بن جابر الحنفي عن حماد عن ابراهيم قال : اذا كان للرجل أصناف من أصناف المال لا يبلغ صنف منها أن تكون فيه صدقة قال : فليس عليه صدقة

٥٧٧ * قال يحيى : وسمعت ناساً من المدنيين أصحاب مالك بن أنس يقولون : يجمع الحنطة والشعير كما يجمع الذهب والفضة في الزكاة ، ولا يجمع واحد منهما الى التمر ولا الزبيب ولا يجمع التمر الى الزبيب ، ولا نوع الى غيره الا الشعير والحنطة خاصة ، فانه يجمع أحدهما الى صاحبه ، ولا يجمع واحد منهما الى نوع غيرهما

٥٧٨ * قال يحيى : ولا تكون الحنطة والشعير الا مثلا بمثل في قولهم ولا يجوز

٥٧٩ * قال شريك : انما جاء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب كما جاء في الابل والبقر والغنم ، وكذلك الذهب والفضة ، في كل صنف وحده ، حتى يبلغ ما فيه الزكاة ، فقال له صَلْتُ[٢] بن عبد الرحمن الزبيدى : فلا ينبغي أن

---

(١) قال النووى في المجموع (٥ : ٥١٣) : « حكى ابن المنذر عن طاوس وعكرمة ضم الحبوب مطلقا قال : ولا اعلم احدا قاله يعنى غيرهما ان صح عنهما »

(٢) في الاصل المخطوطه صلت ، هنا وفي رقم ١٢٦ ثم صححه فيهما جناب الدكتور جوينبول « صلب » بضم الصاد وبالباء وهو خطا كما بينا هناك

تضيف صنفاً الى غيره ، فقال له شريك : اذا قلت لا ينبغي فإيش بقي [١]

٥٨٠ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يخرج له في بلد من البلدان الزرع لا يتم خمسة أوسق ، ثم يخرج له في بلد آخر بعد ذلك أيضاً أقل من خمسة أوسق ، وبينهما أشهر نحو ما يتعجّل الزرع في بعض البلدان ويتأخر في بعضها ؛ قال : اذا كان في عام واحد فبلغا جميعاً خمسة أوسق فعليه الصدقة [٢]

٥٨١ * قال يحيى : سألت شريكاً عن الرجل يزرع الارض ببذره ، فيخرج له الطعام ، فيرفع ما عليه ويزكي ما بقي ، قال : لا ، بل يُزكى جميع ما خرج

٥٨٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال: حدثنا يحيى . قال : حدثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك قال : قلت لعطاء : الارض أزرعها ؟ قال فقال : ارفع نفقتك وزكّ ما بقي

٥٨٣ * قال يحيى : سألت شريكا عن الرجل يستأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر بطعام مسمى فيزرعها طعاماً ، قال : يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي ، العشر أو نصف العشر ، ثم قال : كما يعزل الرجل ما عليه من الدين ثم يزكي ما بقي من ماله ، وقد سألته قبلَ ذلك عن الرجل يكون له المال وعليه من الدين ما يحيط بماله أيزكيه ؟ قال : ما يعجبني أن يمسكه ولا يقضي دينه ولا يزكيه

٥٨٤ * قال يحيى : وكان الحسن بن صالح يرى أن يزكي الرّجل ماله

(١) الخلاف في ضم الانواع الى بعضها حكاه النووي في المجموع (٥ : ٥١١ ـ ٥١٢) والراجح عدم وجوب الضم بل كل صنف وحده لاتجب فيه الزكاة الا اذا كان خمسة اوسق وهو قول الثوري والشافعي وابي حنيفة وغيرهم وليس للقائلين بالضم دليل صحيح

(٢) انظر المجموع (٥ : ٤٥٩ ـ ٤٦٩ و ٥١٥ ـ ٥٢٦) والعزيز للرافعي (٥ : ٥٧٤ ـ ٥٧٧)

وان كان عليه من الدين أكثر منه

٥٨٥ * قال يحيى : فالزرع في قوله بهذه المنزلة

٥٨٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو بكر النهشلي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال : يزكي الرجل ماله وان كان عليه من الدين مثله ، لانه يأكل منه وينكح فيه

٥٨٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . [قال : حدثنا يحيى[1] .] قال : حدثنا عبد السلام عن مسعر عن الحكم : ان ابراهيم قال : يزكي ماله وان كان عليه مثله ، قال : فكلمته حتى رجع عنه

٥٨٨ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا اسرائيل عن مغيرة عن فُضَيل عن ابراهيم قال : ماعليك من الدين فزكاته على صاحبه

٥٨٩ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن اياس عن عَمـرو بن هَرِم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله ، قال : قال ابن عمر : يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي ، قال : وقال ابن عباس : يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي[2] .

٥٩٠ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاوس قال : ليس عليه صدقة

---

(١) سقط هذا من الاصل وهو ضروري لان الحسن بن على بن عفان تلميذ المؤلف لم يدرك عبد السلام بن حرب فقد مات عبد السلام سنة ١٨٧ ومات الحسن سنة ٢٧٠

(٢) هذا اسناد صحيح

٥٩١ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا ابن المبارك عن يونس قال: سألت الزهري عن الرجل يستسلف على حائطه وحرثه ما يحيط بما تخرج أرضه. فقال: لا نعلم في السنة أن يَترْك حرثاً[1] أو ثمرةً رجل عليه فيه دين فلا يزكي ولكنه يزكي وعليه دينه، قال: فأما الرّجل يكون له ذهب ووَرِق عليه فيه دين فانه لا يزكيه حتى يقضي الدين

٥٩٢ * قال يحيي: حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وقال ابن سيرين: وينبغي للفتى أن يرصد في الدين

٥٩٣ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا الأشجعي عن سفيان بن سعيد قال: فيما أخرجت الارض الخراج قال: ارفع دَيْنك وخراجك فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكها

٥٩٤ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: ان هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم[2]

---

(١) هكذا في الاصل المخطوط وهو صحيح واضح ولكن صححه جناب الدكتور جوينبول فجعله «ان يترك حرث» ولا داعي له

(٢) رواه مالك في الموطأ (١٠٧) عن الزهري. ورواه الشافعي في الأم عن مالك (٢ : ٤٢) قال ابن حجر في التلخيص (٥ : ٥٥٤) : «ورواه البيهقي من طريق اخرى عن الزهري اخبرني السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هذا شهر زكاتكم قال ولم يسم لى السائب الشهر ولم اسأله عنه. قال فقال عثمان: من كان منكم عليه دين فليقض دينه حتي تخلص اموالكم فتؤدوا منها الزكاة» ويفهم من تصرف ابن حجر ان الشهر هو المحرم ولم اجد هذا في شيء من الروايات التي رايتها

٥٩٥ * اخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان [١] عن عبد العزيز بن قرير [٢] عن ابن سيرين : انه كان يدفع أرضه بالثلث ويؤدي عنها الخراج . قال يحيى : والعارية عندنا بهذه المنزلة ، لو أعارها رجلا يزرعها كان الخراج على صاحب الارض ، لانه لو لم يزرعها كان عليه خراج ، ولو كانت أرض عشر كان العشر على صاحب الزرع ، لان صاحب الارض اذا لم يزرعها لم يكن عليه شيء

٥٩٦ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا مندل العنزي وحفص بن غياث وعبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : ليس على الرجل زكاة في ماله اذا كان عليه دين يحيط بماله

٥٩٧ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن مبارك عن هشام عن الحسن مثله

٥٩٨ * أخبرنا اسماعيل .قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا ابن أبي زائدة وابن مبارك عن مالك بن أنس عن يزيد بن خُصَيفة عن سليمان بن يسار مثله

باب

٥٩٩ * قال يحيى : وسألت شريكاً وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضاً من أرض الخراج فيزرعها ، قالا : الخراج على ربّ الارض ، وعلى المسلم

---

(١) سفيان هو الثوري

(٢) بضم القاف وفتح الراء هكذا ضبطه ابن حجر في التقريب كتابة والذهبي في المشتبه بالقلم وذكر صاحب القاموس في الاسماء قرير كزبير ، واستدرك عليه السيد المرتضى في الشرح « عبد العزيز بن قرير كأمير ، اي بفتح القاف ولم اجد له سلفا في هذا ، ويؤيد انه مصغر قول ابن دريد في الاشتقاق (١٩٤) : « ومنهم آل قرير الذين بالبصرة كانت لهم نباهة وعدد ، وقرير اما تصغير قر وهو الهودج واما من قولهم قر بالمكان يقر قرارا » الخ وعبد العزيز هذا بصري

أن يزكي زرعه العشر أو نصف العشر

٦٠٠ * وقال شريك : انما الخراج على الذي في أرضه بمنزلة الاجارة . قال يحيى : فلعله يعني لأنّ عمر مسح عليهم كل عامر أو غامر يقدر على زرعه ، عَمِلَه صاحبه أو تركه فعليه خراجه

٦٠١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر ابن عبد العزيز عن المسلم يكون في يده أرض الخراج ، فيسأل الزكاة ، فيقول : إن عليّ الخراج ، قال فقال : الخراج على الارض وفي الحب الزكاة ، قال : ثم سألته مرة أخرى فقال مثل ذلك

٦٠٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال : حدثنا عتاب بن بَشير [1] عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج ، قال : خذ الخراج من هاهنا - وأشار بيده الى الارض - وخذ الزكاة من ها هنا - وأشار بيده الى الزرع -

٦٠٣ * قال يحيى بن آدم : وسألت شريكاً عن المسلم يكون له أرض خراج فيؤدي [2] خراجها : أعليه أن يزكي ما حصل له من الثمرة بعد الخراج ؟ قال : نعم اذا بلغ خمسة أوسق . ثم قال : حدّثني عمرو بن ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز : أنه قال ذلك أو أمر به ، قال شريك : لعل عُمَرَ [3] لا يكون قال هذا حتى سأل [4] عنه أو بلغه فيه ، فانه كان ممن يُقتدى به

---

(١) هو الجزري وقد سبق برقم ٥١٨ ، وفي الاصل « عتاب بن بشر » وهو خطا

(٢) في الاصل « فليؤدي » بزيادة لام الامر وهو خطأ

(٣) في الاصل « عمراً » بالتنوين وهو خطأ ، ولعل المصحح ظن ان المراد عمرو بن ميمون وليس كذلك بل هو عمر بن عبد العزيز

(٤) هكذا في الاصل المخطوط وهو صحيح وغيره جناب الدكتور جوينبول فجعله « سئل » بالبناء للمفعول به وهو خطا واضح

٦٠٤ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثني الاشجعي. قال سمعت سفيان بن سعيد يقول: فيما أخرجت الارض الخراج، فارفع دَينك وخراجك، فان بلغ خمسة أوسق بعد ذلك فزكّها، واحسبْ ما أكلتَ من الزرع

٦٠٥ * قال يحيى: سألت حسن بن صالح عن مسلم له أرض خراج فقال: عليه الخراج عن أرضه، وعليه فيما أخرجت الزكاة العشر أو نصف العشر، ثم قال: سمعت هذا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: عليه العشر والخراج

٦٠٦ * أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: سألت الزهري عن مسلم زرع في أرض من أرض أهل العهد، فقال: اذا علم أنه لمسلم أخذ منه الصدقة

٦٠٧ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة، في المسلم يزرع في أرض الخراج، قال: عليه العشر والخراج

٦٠٨ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: سألت الزهري عن زكاة الارض التى عليها الجزية، فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وبعده يعاملون على الارض ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها، فنرى هذه الارض على نحو ذلك

٦٠٩ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيى. قال: حدثنا هشيم عن يونس بن عبيد قال: كتب ميمون بن مهران الى عمر بن

عبد العزيز فى مسلم زرع في أرض ذمى ، فكتب اليه عمر : خذ من الذمي مَا عليه ـ أو قال ما على أرضه ـ وخذ من المسلم مما حصل فى يديه العشر :

٦١٠ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى ابن آدم : وسألت أبا بكر بن عياش عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض الخراج ، فقال : الخراج على رب الارض ، وليس على المسلم المستأجر شيء في زرعه ، ثم قال [قال] [1] الحسن : انما المستأجر تاجر فليس عليه عشر . قلت لابي بكر : من ذكره عن الحسن ، قال : بعض أصحابنا من البصريين

٦١١ * قال يحيي : وقد قال جماعة من أصحابنا : ليس على ما أخرجت أرض الخراج عشر ، انما على الأرض الخراجُ ، وليس في زرعها ولا في ثمارها شيء ، لمسلم كان أو لغيره [2]

٦١٢ * قال يحيي : ومن حجتهم في هذا القول : أن عتبة بن فَرْقَد قال لعمر رضي الله عنه : ضم عن أرضي الصدقة ، فقال له عمر : أدّ عنها ما كانت تؤدّي أو ارددها الى أهلها [3] . وأن رجلاً قال لعمر : انّي قد أسلمت فضع عن أرضي الخراج ، فقال : ان أرضك أخذت عنوة [4] . وقول عمر رضي الله عنه في التي أسلمت من نهر الملك ، فقال : ان أدّت ما على أرضها وإلاّ فخلوا بين المسلمين وبين أرضهم [5] . وقول علي فيمن أسلم من أهل السواد : إن أقمت بأرضك تؤدي عنها ما كانت تؤدي وإلاّ قبضناها منك [6] . وان الرُفيل

(١) سقط من الاصل ووجبت زيادته بمقتضى سياق الكلام

(٢) هذا قول ابي حنيفة . وذهب اكثر العلماء الى وجوب العشر مع الخراج . وانظر تفصيل الاقوال في المجموع (٥ : ٥٤٣ ـ ٥٥٩) وانظر رقم ٣٤ و ٣٥ و ١٤٩ ـ ١٧٩

(٣) رقم ٣٥ و ١٦٨ و ١٦٩

(٤) رقم ١٤٩

(٥) رقم ١٨١ و ١٨٢

(٦) رقم ١٨٨ و ١٨٩

أسلم فأعطاه عمر أرضه بخراجها [١] . وليس في شيء من هذه الأحاديث إلاّ الخراج وحده

٦١٣ * قال يحيي : وذلك عندنا لأنهم طلبوا طرح الخراج حتّى يصير عليها العشر وحده ، فلم يفعل عمر رضي الله عنه ، لم يطرح الخراج ، ولم يذكر العشر يطرح ولا غيره ، لأن العشر زكاة على كل مسلم

٦١٤ * قال يحيي : وقال ابراهيم النخعيّ : اذا أسلم ثمّ أقام بأرضه أخذ منه الخراج [٢]

٦١٥ * قال يحيي : وقد ذكر هذا عن علي وعمر رضي الله عنهما : اذا أسلم ثم أقام بأرضه أخذ منه الخراج [٣] ، ولم يذكر في هذا الحديث أنه يؤخذ منه غير الخراج لا عُشر ولا غيره

٦١٦ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيي . قال: حدثني حسن بن ثابت [٤] عن أبي طلق [٥] عن أبيه عن علي رضي الله عنه : أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلاّ الخراج ، هذا معناه

٦١٧ * قال يحيي : وقال أبو بكر بن عيّاش : من زرع في أرض العشر

---

(١) رقم ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٦

(٢) رقم ١٩٠ — ١٩٢

(٣) رقم ١٨٧

(٤) هو ابو على الاحول الثعلى الكوفي المعروف بابن الروزجار وضبطه في التقريب والخلاصة : الثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة . وقال ابن سعد في الطبقات (٦ : ٢٧٥) : « من بني تغلب - بالتاء المثناة والغين المعجمة - من انفسهم وكان يعرف بابن الروزكار » . وهو ثقة

(٥) لم اعرفه ووجدت في الكنى للدولابي (٢ : ١٨) : « ابو طلق على بن حنظلة وابو طلق عمرو ابن حسان » ، ثم روى من طريق الاول عن ابيه عن اوس بن ثريب قصة لجرير بن عبد الله مع عمر واوس هذا ايضا لا اعرفه ولم اجد له ذكرا ، ووجدت في تعجيل المنفعة ترجمة لعمرو بن حسان التميمى ولم يكنه وذكر انه يروى عنه وكيع فان كان يكنى ابا طلق فمن المحتمل جدا ان يكون هذا لان وكيعا شيخ المؤلف فشيخه من طبقة ابي طلق الذي هنا

ففيما أخرجت الأرض العشر أو نصف العشر حظّ الأرض ، وان كان الزرع ليتيم أو لرجل عليه دين يحيط بماله ، أو لمكاتب أو لمعاهد أو لمسلم أو امرأة أو رجل ، ومن زرع في أرض الخراج منهم فليس عليه إلاّ الخراج وحده

٦١٨ * قال يحيى : وسألت شريكاً فقال : انما زكاة الزرع على من كان له الزرع

٦١٩ * قال يحيى : قلت لشريك : ذكرت عن جابر عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية أقاسمهم حظّ الارض فقال : قد ذكر ذلك

٦٢٠ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدّثنا الحسن . قال :حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو حماد الحنفي عن جابر [1] عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد [2] عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظّ الارض

٦٢١ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيى. قال : حدثنا الاشجعيّ عن سفيان بن سعيد عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد بن زيد عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ الى قرى عربية وأمرني أن آخذ حظّ الارض . قال الاشجعيّ : قال سفيان : يعنى الثلث والربع

٦٢٢ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى .

---

(١) هو ابن يزيد الجعفي ، ضعيف جدا

(٢) ظن جناب الدكتور جوينبول انه « محمد بن زيد بن على الكندى قاضى مرو » الذى سبق في رقم ١٤٩ فجعلهما في الفهرس واحدا وليس كذلك ، فان الكندى متأخر يروى عن ابراهيم النخعي المتوفى سنة ٩٦ . والذي هنا يروى عنه عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس المتوفى سنة ٩٨ او سنة ٩٩ وظنى أنه اما « محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب » واما « محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ » والله اعلم . اوالحديث ضعيف على كل حال لضعف جابر الجعفي ، ولم اجده مخرجا باسناد آخر

قال : حدثني ابن مبارك عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير في قوله : « قرًى ظاهرةً » قال : قرى عربية [1] قال يحيى : وأما قرى عربية فانه يعني أرضاً بعينها ، يقال لها : قرى عربية

٦٢٣ * قال يحيى : سألت حسن بن صالح عن رجل من أهل العهد زرع في أرض لمسلم من أرض العشر ، فقال : ان كان مزارعته بالثلث والنصف فعلى المسلم في حصته العشر أو نصف العشر ، ان بلغت حصته خمسة أوسق ، وان لم تبلغ فليس عليه شيء ، وليس على المعاهَد في حصته شيء ، ان بلغت خمسة أوسق وان لم تبلغ

٦٢٤ * قال يحيى : وقال حسن : ان كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمّى فليس على واحد منهما شيء فيما أخرجت الارض ، يقول : لان العشر زكاة ، وليس على المعاهد زكاة ، وليس على ربّ الارض أن يزكّي زرعاً لا يملكه ، ولا يزكّي أحد الأرض

٦٢٥ * وقال غيره : اذا أخرجت الارض خمسة أوسق ففيه العشر ، وان كانت بيد رجلين لكلٍّ واحد نصفها ، قال يحي : ولا نعرف هذا القول

٦٢٦ * قال يحيى : وسألت شريكا عن ذمّي استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم فزرعها طعاماً : على من العشر ؟ فقال : انما هو ذمّي وليس

---

(١) هذا الاثر غريب واسناده صحيح الى ابن جبير ولم اجده في الدر المنثور ، ولم اجد في شيء من التفاسير او كتب اللغة تفسير الآية بهذا ، الا أثرا رواه ابن كثير (٨ : ١٥٩) فقال : « وقال العوفي عنه ايضا - يعني عن ابن عباس - هي قري عربية بين المدينة والشام قرى ظاهرة اى بينة واضحة يعرفها المسافرون » ووقع فيه « غربية » بالغين المعجمة خطا . ومن الغرائب فهم المؤلف انها قرى بعينها مسماة بهذا الاسم فان السياق هنا وهناك وفي حديث معاذ - على ضعف اسناده - ظاهر جدا في ان المراد انها قرى من قرى بلاد العرب لا من غير بلاد العرب . وقد حاولت جهدي ان اجد في معجم البلدان او في كتب اللغة او في الفهارس المطولة - كفهارس صفة جزيرة العرب والطبرى والاغاني - اسم بلاد تدعى « قرى عربية » كما ظن يحي بن آدم رحمه الله فما وقع الي شيء يؤيده . والعلم عند الله

عليه صدقة ، قلت : فعلى صاحب الارض المسلم عشر ؟ فقال : وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره !

٦٢٧ * قال يحيى : ومن قال هذا القول جعله بمنزلة الغنم والابل والبقر يتخذها المعاهد سائمة ، فليس فيها شيء ، ومن قال : عليه العشر مضاعف بحظّ الارض ، جعله بمنزلة ما يختلف به أهل الذمة من الاموال في التجارة ، يُؤخذ منه العشر مضاعف

٦٢٨ * قال يحيى : وليس يؤخذ من المكاتب الذميّ فيما يختلف به من التجارة ، فهذه حجة على من قال : يُضَعَّف على الذمّيّ بمنزلة التجارة في أرض العشر

٦٢٩ * قال يحيى : وسألت شريكا عن مسلم استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مُسمّى ، فزرعها المسلم طعاماً : على من زكاته ؟ فقال : على المستأجر ، قلت : فيكون على رب الارض فيما أخذ من الطعام زكاة ؟ فقال : لا ، وقال : الطعام في هذه الحال بمنزلة الدراهم لو كان أجّرها بدراهم ، قلت : فان زارعه بالثلث والربع ؟ فقال : العشر عليهما لانهما شريكان ، يقول : من الوسط

٦٣٠ * قال يحيى : وقال حسن بن صالح : ان بلغت حصة كل واحد منهما خمسة أوساق فعليهما العشر من الوسط ، وان نقصت حصة واحدة منهما فليس عليه فى حصته شيء

٦٣١ * أخبرنا اسماعيل. قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا ابن مبارك عن سفيان بن سعيد في رجل استأجر أرضاً بيضاء من أرض العشر من مسلم ، قال : ليس على ربّ الارض شيء ، وعلى المستأجر العشر

٦٣٢ * أخبرنا اسماعيل . قال حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم قال : العشر على صاحب الارض ، في رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها ، قال يحيى : وهذا القول يروونه عن أبي حنيفة انه كان يقوله

٦٣٣ * أخبرنا اسماعيل . قال : حدثنا الحسن . قال : حدثنا يحيى . قال : حدثنا الاشجعي عن سفيان قال : اذا زرع الرجل أرض رجل ليس عليها خراج بالثلث ، قال : يكون عليه الزكاة في حصته

٦٣٤ * قال يحيى : وسألت شريكا عن رجل أخذ مالا مضاربة يعمل فيه بما يرى ، فاستأجر أرضاً فزرعها ، فخرج الزرع وقد حلّت الزكاة في المال ؟ فرأى أن يزكي الزرع العشر أو نصف العشر ، قلت : فان لم يبعه بعد ذلك سنتين ، أيزكيه ؟ فلم ير ذلك ، قلت : فان باعه فمكث الثمن عنده خمسة أشهر ثم حلّت الزكاة في ماله ؟ قال : يزكيه مع ماله ، بمنزلة مال استفاده

٦٣٥ * أخبرنا اسماعيل . قال: حدثنا الحسن. قال : حدثنا يحيى . قال: حدثنا قيس بن الربيع عن مُغَلِّس عن مقاتل بن حيّان عن أبي مِجلز عن زياد ابن حدير قال : كتبتُ الى عمر رضي الله عنه في أناس من أهل الحرب يدخلون أرضنا أرض الاسـلام فيقيمون ، قال : فكتب اليّ عمر : ان أقاموا ستة أشهر فخذ منهم العشر ، وان أقاموا سنة فخذ منهم نصف العشر (١)

٦٣٦ * قال يحيى : اذا دخل الحربيّ أرض الاسلام فانه يؤخذ منه العشر ، فان رجع بماله قبل الحول لم يؤخذ منه شيء في الحول بعد المرة الاولى ، وان أقام بأرض الاسلام حولا فانه يعرض عليه : إمّا أن يرجع الى أرضه ، واما أن يوضع عليه الجزية على رأسه ويكون ذمّيًّا ، لا يُقبل منه إلاّ ذلك

٦٣٧ * قال يحيى : وهو عندي ما أقام يتردد في أرض الاسلام فلا يُعَشَّر

(١) سبق بهذا الاسناد بلفظ قريب من هذا برقم ٤١

ماله إلاّ مرّة واحدة، مادام في الحول، فان خرج الى أرض الحرب ودخل مرة أخرى بأمان قبل الحول، فانه يؤخذ منه، وان كرّ في السنة مراراً، لانه اذا دخل أرض الحرب فقد انقطع ما كان فيه، فان خرج فهو بمنزلة من لم يخرج قط

٦٣٨ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب أبو موسى الى عمر رضي الله عنه: ان تجّار المسلمين اذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر. قال: فكتب اليه عمر رضي الله عنه: خذ منهم اذا دخلوا الينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجّار أهل الذمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة، فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم[1]

٦٣٩ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى أبي موسى الاشعري: أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين - ممن لا يؤدّي الخراج - العشر، قال: يعني أهل الحرب

٦٤٠ * أخبرنا اسماعيل. قال: حدثنا الحسن. قال: حدثنا يحيي. قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن عبد الله بن خالد العبسي[2] عن عبد الله بن مغفّل عن زِياد بن حُدير[3] قال: ما كنا نعشر مسلما ولا معاهداً، قال: قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: تجار أهل الحرب، كما يعشروننا اذا أتيناهم

آخر * كتاب الخراج * والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

---

(١) رواه ابو يوسف (٧٨ بولاق و ١٦١ سلفية) عن عاصم بن سليمان الاحول عن الحسن

(٢) لم اجد له ترجمة ولا ذكرا

(٣) هذا من رواية صحابي عن تابعي لان ابن مغفل صحابى. والحمد لله رب العالمين

استدراك

مسئلة رقم ٣٥ عند قوله في آخرها « لا يجتمع العشر والخراج » حاشية :
انظر رقم ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٦١٢

مسئلة رقم ٤١ في الحاشية : يزاد بعد قولنا « ولا أدري هل هو أحدهما أو لا » : وبعيد جداً أن يكون الثاني لأنه قتل سنة ٩٦ كما في الطبري (٨ : ١٠٩) وأما الأول فمحتمل، لأنه كان موجوداً في سنة١٢٥ وسنة١٢٨ انظر الطبري (٨ : ٣٠١ ، ٩ : ٦٧)

مسئلة رقم ٩٧ يزاد في آخر الحاشية رقم ٣ ما نصه : وفي أبي يوسف (١٠٦ سلفية) عن نافع عن عبد الله بن عمر : « وكانت عائشة ممن اختار الأوسق »

مسئلة رقم ١٦٩ . يزاد في آخر الحاشية رقم ٢ ما نصه : وانظر رقم ٦١٢

مسئلة رقم ١٧٦ قوله « عن أبي حازم الأنصاري » كذا في الأصل ولم أجد له ترجمة لأن أبا حازم الأنصارى المترجم في كتب الرجال قديم عن هذا أو مختلف في صحبته . وفضيل بن غزوان معروف بالرواية عن « أبي حازم الأشجعي الكوفي » واسمه « سلمان »

مسئلة رقم ١٩٤ عند قوله : « طلب أناس من أهل السواد الى عبد الحميد » حاشية : عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، كان عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة والعراق . انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي (ص٨٤) وطبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٢٦٣ سطر ٢٣ و ٢٦٤ : ١٦ و ٢٦٩ : ٢٥ و ٢٧١ : ٢٥ و ٢٧٢ : ١٠ و ٢٧٦ : ١٩

و ٢١٩ : ٢٥) وتهذيب التهذيب (ج ٦ : ١١٩)

مسئلة ٢٢٦ حاشية : سيأتي برقمي ٢٣٢ و ٢٣٦

مسئلة ٢٣٢ في الحاشية عند قوله « عمرو بن ميمون » يزاد : ومضى برقم ٢٢٦

مسئلة ٢٥٤ يزاد في الحاشية (٦) : ورواه أحمد (١ : ٤٢٦) عن أبي معاوية عن الأعمش عن شمر . و (١ : ٤٤٣) عن سفيان عن الأعمش

مسئلة ٢٥٩ يزاد في حاشية (١) : والحديث رواه أحمد عن يحيى بن سعيد عن هشام (٣ : ٣١٣) وعن أبي النضر عن أبي عقيل عن هشام (٣ : ٣٢٦) وعن حماد بن أسامة عن هشام (٣ : ٣٨١) . وانظر رقم ٢٦٨

مسئلة ٢٦٨ يزاد في ص ٨٥ سطر ١٥ بعد قوله « فهي له » : ورواه أحمد (٣ : ٣٣٨) عن يونس عن حماد بن زيد ورواه أيضاً (٣ : ٣٠٤) عن عباد بن عباد المهلبي كلاهما عن هشام . ويزاد في سطر ١٦ بعد قوله « عن جابر » : ورواه أحمد (٣ : ٣٥٦) عن يونس وابن أبي بكير عن حماد بن سلمة أبي الزبير عن جابر

مسئلة ٢٩٤ يزاد في الحاشية (٣) : والحديث رواه أيضاً أحمد (١ : ٣٠٦) عن حسين عن أبي آويس عن كثير وثور بن زيد بالاسنادين اللذين نقلناها عن أبي داود

مسئلة ٣٢١ يزاد في الحاشية (١) : والحديث رواه أيضاً أحمد (٦ : ٢٥٢) عن عبد الملك بن عمرو عن خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت عن أبي الرجال

مسئلة ٣٣٨ يزاد في الحاشيه (٤) : وروى أحمد (٣ : ٣٣٨) عن حسن

عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء

مسئلة ٣٧١ يزاد في الحاشية (١) وهذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص (١٨١) نقلا عن الخراج ولم ينسبه الى غيره

مسئلة رقم ٤٠٧ . قوله : « عن سالم عن سعيد » حاشية : سالم هو الأفطس ، وسعيد هو ابن جبير . وانظر رقم ٦٩ و ٣٩٩

مسئلة رقم ٤١٣ . قوله « جويبر عن الضحاك » حاشية : جويبر هو ابن سعيد الأزدي راوي التفسير وهو ضعيف جداً . والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي المفسر وهو ثقة

مسئلة رقم ٤٢١ . قوله « عمر بن هارون الخراساني » حاشية : هو البلخي ضعيف جداً ورمى بالكذب

مسئلة ٤٣٥ : يزاد في الحاشية (٢) : وأبو أمامة لم يسمع من النبي ﷺ ، وانظر هامش رقم ٤٥٣

مسئلة رقم ٥٠٢ . قوله « طلحة بن النضر » لم أجد له ترجمة ووجدته مذكوراً في تاريخ الطبري (٥:٢١١) راوياً عن عثمان بن سليمان عن عبد الله ابن الزبير . ويحتمل أن يكون هو الذي هنا لتقارب الطبقة



فهارس

فهرس

﴿أبواب كتاب الخراج - ليحيى بن آدم﴾

الجزء الرابع

فهرس رجال الخراج

ليحيي بن آدم القرشي

تنبيه : الارقام تدل على ذكر الاسم سواء أكان ذلك في أصل الكتاب أم في التعليقات . وقد أكملنا كثيراً من أنساب المذكورين فيه ولو لم يكن ذلك مذكورا في الكتاب

الالف

الباء

التاء — لثاء

الجيم

الحاء

الخاء

الشين

الصاد ـ الضاد

الطاء

العين

الفاء

القاف

الكاف

اللام

الميم

النون

الهاء

الواو

الياء

معجم شيوخ يحيى بن آدم

في الخراج

١ ابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي — ١٧٨
٢ « « الزبرقان التيمى — ١٨٣
٣ « « محمد بن أبي يحيى الأسلمي (ضعيف جدا) — ١٨٤
٤ اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعي ١٠٠ — ١٦٢
٥ اسماعيل بن ابراهيم بن مِقْسَم ابن عليّة ١١٠ — ١٩٣
٦ اسماعيل بن عيّاش بن سَلم العنسي الحمصي ١٠٢ — ١٨٢
٧ أبو إياس (عبد الملك بن جُوَيّة) ؟ رقم ٣٩٤
٨ أيوب بن جابر بن سيار الحنفي السحيمي اليمامي (ضعيف)
٩ أبو بكر بن عيّاش بن سالم الأسدي ١٠٠ — ١٩٣
١٠ « « النّهشلي الكوفي — ١٦٦
١١ جرير بن عبد الحميد الضبيّ ١٠٧ — ١٨٨
١٢ جعفر بن زياد الأحمر — ١٦٧
١٣ حاتم بن اسماعيل المدنى الحارثى — ١٨٧
١٤ حِبّان بن علي العَنَزي الكوفى ١١١ — ١٧١
١٥ حسن بن ثابت الثعْلبي الأحول
١٦ الحسن بن صالح بن حيّ أبو عبد الله الثوري الكوفى ١٠٠ — ١٦٧
١٧ الحسن بن عيّاش بن سالم الأسدي الكوفى — ١٧٢
١٨ حسين بن زيد بن علي بن الحسين ١٠٠ — ١٩٠ تقريباً

٤٢ عبد السلام بن حرب بن سلم الكوفى ٩١ - ١٨٧

٤٣ عبد الملك بن جُوَيّة أبو إياس ؟ رقم ٣٩٤

٤٤ عبدة بن سليمان الكلابي - ١٨٨

٤٥ عُبيد الله بن عُبيد الرحمن الأشجعي - ١٨٢

٤٦ عتاب بن بشير الجزري - ١٩٠

٤٧ عثمان بن مِقسَم البُرّي (ضعيف ، مات بعد سفيان الثوري)

٤٨ علي بن هاشم بن البَرِيد - ١٨١

٤٩ عمار بن رُزَيق الضبي أبو الأحوص الكوفى - ١٥٩

٥٠ عمر بن هارون الخراساني البلخي (ضعيف جداً) - ١٩٤

٥١ عمرو بن ثابت بن هرمز بن أبي المقدام (ضعيف) - ١٧٢

٥٢ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي - ١٨٧

٥٣ قُرّان بن تمام الأسدي الوالبي - ١٨١

٥٤ قيس بن الربيع الأسدي (ضعيف) - ١٦٨

٥٥ مبارك بن فضالة (فيه ضعف قليل) - ١٦٦

٥٦ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب أبي حنيفة ١٢٩ - ١٨٧

٥٧ محمد بن خازم التميمي أبو معاوية الضرير - ١٩٥

٥٨ محمد بن طلحة بن مصرِّف اليامي - ١٦٧

٥٩ محمد بن فُضَيل بن غَزْوان الضبي - ١٩٥

٦٠ مسعود بن سعد الجُعْفي الكوفى

٦١ مفضل بن صدقة الكوفى أبو حماد الحنفي (ضعيف) - ١٦١

٦٢ مفضل بن مُهَلْهِل السعدي أبو عبد الرحمن - ١٦٥

٦٣ مِنْدَل بن علي العَنَزي الكوفى ١٠٣ - ١٦٨

٦٤ هُشَيم بن بُشَير بن القاسم السُلَمي أبو معاوية ١٠٤ - ١٨٣

٦٥	ابن واقد المدني ؟ (رقم ٣٢٠ ، ٣٣١)	
٦٦	ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري (من شيوخ شعبة وابن المبارك وابن أبي زائدة)	
٦٧	الوضاح بن عبد الله اليشكري أبو عَوانة	- ١٧٦
٦٨	وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي	١٢٨ - ١٩٦
٦٩	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي	- ١٦٥
٧٠	يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة	- ١٨٣
٧١	يزيد بن ابراهيم التُسْتَرى أبو سعيد	- ١٦١
٧٢	يزيد بن عبد العزيز بن سِيَاه الاسدى الحِمّانى	
٧٣	يونس بن يزيد بن أبي النِّجاد الأيْلى	- ١٥٩

في غير الخراج

٧٤	ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى	١٠٨ - ١٨٥
٧٥	بشر بن السّرى أبو عمرو الأفوه	١٣٣ - ١٩٦
٧٦	جرير بن حازم بن عبد الله الأزدى	٩٠ - ١٧٥
٧٧	حسين بن علي بن الوليد الجعفي	١١٩ - ٢٠٣
٧٨	حمزة بن حبيب الزيات (أحد القراء السبعة)	٨٠ - ١٥٨
٧٩	سعيد بن سالم القدّاح أبو عثمان المكي	- قبل ٢٠٠
٨٠	عبد الله بن عثمان البصرى (من شيوخ وكيع)	
٨١	عبد العزيز بن سياه الأسدى الحماني (من شيوخ وكيع)	
٨٢	عيسى بن طهمان (تابعى روى عن أنس)	- قبل ١٦٠
٨٣	فضيل بن مرزوق الأغرّ (من شيوخ وكيع)	
٨٤	فِطْر بن خليفة المخزومى الحناط	- ١٥٥



فهرس القبائل والامم



فهرس الاماكن

جريدة المراجع

﴿التفسير﴾

الكتاب	الاجزاء	المؤلف ووفاته
تفسير ابن كثير	١٠	اسماعيل بن عمر بن كثير ٧٧٤ بولاق ١٣٠٠
أحكام القرآن	٣	أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصّاص ٣٧٠ الاستانة ١٣٣٥
الدر المنثور	٦	جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١ مصر ١٣١٤
أسباب النزول	١	علي بن احمد الواحدي ٤٦٨ مصر ١٣١٥

﴿الفقه﴾

الكتاب	الاجزاء	المؤلف ووفاته
الخراج	١	الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ١٨٢ بولاق ١٣٠٢ والسلفية سنة ١٣٤٦
الام	٧	الامام محمد بن ادريس الشافعي ٢٠٤ بولاق ١٣٢٦
بداية المجتهد	٢	محمد بن احمد بن محمد بن رشد ٥٩٥ مصر ١٣٢٩
المجموع	٧	محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ مصر ١٣٤٥

﴿الحديث﴾

الكتاب	الاجزاء	المؤلف ووفاته
صحيح البخاري فتح الباري شرح البخاري	١٣	محمد بن اسماعيل البخاري ٢٥٦ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢ مصر ١٣٢٩
صحيح مسلم	٢	مسلم بن الحجاج ٢٦١ بولاق ١٢٩٠

صحيح مسلم — ٨ — مسلم بن الحجاج ٢٦١ — القسطنطينية ١٣٣٤

سنن أبي داود — ٤ — سليمان بن الأشعث السجستاني ٢٧٥
عون المعبود شرحه — محمد أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي — الهند ١٣٢٣

سنن الترمذي — ٢ — محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩ — بولاق ١٢٩٢

سنن النسائي — ٢ — أحمد بن شعيب النسائي ٣٠٣ — مصر ١٣١٢

سنن ابن ماجه — ٢ — محمد بن يزيد بن ماجه ٢٧٣ — مصر ١٣١٣

الموطأ — ١ — مالك بن أنس ١٧٩ — الهند ١٣٢٠

الموطأ — ١ — محمد بن الحسن الشيباني ١٨٩ — الهند ١٣٢٨

مسند أحمد — ٦ — الامام أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١ — مصر ١٣١٣

المستدرك — ٤ — الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله ٤٠٥ — الهند ١٣٣٤

مسند الطيالسي — ١ — أبو داود سليمان بن داود ٢٠٤ — الهند ١٣٢١

تلخيص الحبير — ١ — أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢ — الهند

سبل السلام شرح بلوغ المرام — ٤ — محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ١١٨٢ — مصر ١٣٤٤

نصب الراية في تخريج احاديث الهداية — ٢ — جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٧٠٥ — الهند ١٣٠١

زاد المعاد — ٢ — شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١ — الهند ١٢٩٨

الجوهر النقي في الرد على البيهقي	٢	علي بن عثمان المارديني ابن التركماني ٧٤٥ الهند ١٣١٦
سيرة ابن هشام	١	أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ٢١٣ ليدن ١٨٥٩ م
شرح معاني الآثار	٢	أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٣٢١ الهند ١٣٠٢
نيل الأوطار	٩	محمد بن على الشوكاني الصنعاني ١٢٥٥ مصر ١٣٤٤
الروض الأنف	٢	أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي ٥٨١ مصر ١٣٣٢
شرح النووي على مسلم	٥	محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦ مصر ١٢٨٣
سنن الدارقطني	١	علي بن عمر الدارقطني ٣٨٥ الهند ١٣١٠
جامع العلوم والحكم	١	عبد الرحمن بن احمد بن رجب ٧٩٥ مصر ١٣٤٦

﴿ التاريخ والرجال ﴾

الطبقات الكبير	٨	محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠ ليدن ١٣٢١
تاريخ الامم والملوك	١٣	أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠ مصر يبحث عن سنة الطبع
فهرس تاريخ الطبري	١	ليدن ١٩٠١ م
فتوح البلدان	١	احمد بن يحيى بن جابر البلاذري ٢٧٩ مصر ١٣١٩
ميزان الاعتدال	٣	محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ مصر ١٣٢٥
المشتبه	١	محمد بن احمد بن عثمان الذهبي ليدن ١٨٦٣ م

تذكرة الحفاظ ٤ محمد بن احمد بن عثمان الذهبي
الهند ١٣٣٣

تهذيب التهذيب ١٢ احمد بن علي بن حجر العسقلانى ٨٥٢
الهند ١٣٢٢

تعجيل المنفعة ١ احمد بن علي بن حجر العسقلانى
الهند ١٣٣٤

لسان الميزان ٦ احمد بن علي بن حجر العسقلانى
الهند ١٣٢٩

تقريب التهذيب ١ احمد بن علي بن حجر العسقلانى
الهند ١٣٢٠

الكنى والأسماء ٢ أبو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابى ٣٢٠
الهند ١٣٢٢

الاشتقاق ٢ أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ٣٢١
غوتنجن ١٨٥٤ م

الاصابة في معرفة الصحابة ٨ احمد بن علي بن حجر ٨٥٢
مصر ١٣٢٧

أسد الغابة ٥ أبو الحسن علي بن محمد بن الاثير ٦٣٠
مصر ١٢٨٠

خلاصة أسماء الرجال ١ احمد بن عبد الله الخزرجى ألفه سنة ٩٢٣
بولاق ١٣٠١

﴿ اللغة ﴾

لسان العرب ٢٠ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١
بولاق ١٣٠٠

القاموس المحيط ١ محمد بن يعقوب بن محمد الفيروز أبادى ٨١٧
خط ١٠٤٣

تاج العروس ١٠ السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى ١٢٠٥
مصر ١٣٠٧

المصباح المنير ١ احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى ٧٧٠
بولاق ١٣٢٥ م

الصحاح	٢	اسماعيل بن حماد الجوهري ٣٩٣ بولاق ١٢٨٢
الصحاح النصف الاول	١	اسماعيل بن حماد الجوهري خط ٨٣٤
النهاية	٤	أبو السعادات المبارك بن محمد بن الاثير ٦٠٦ مصر ١٣١١

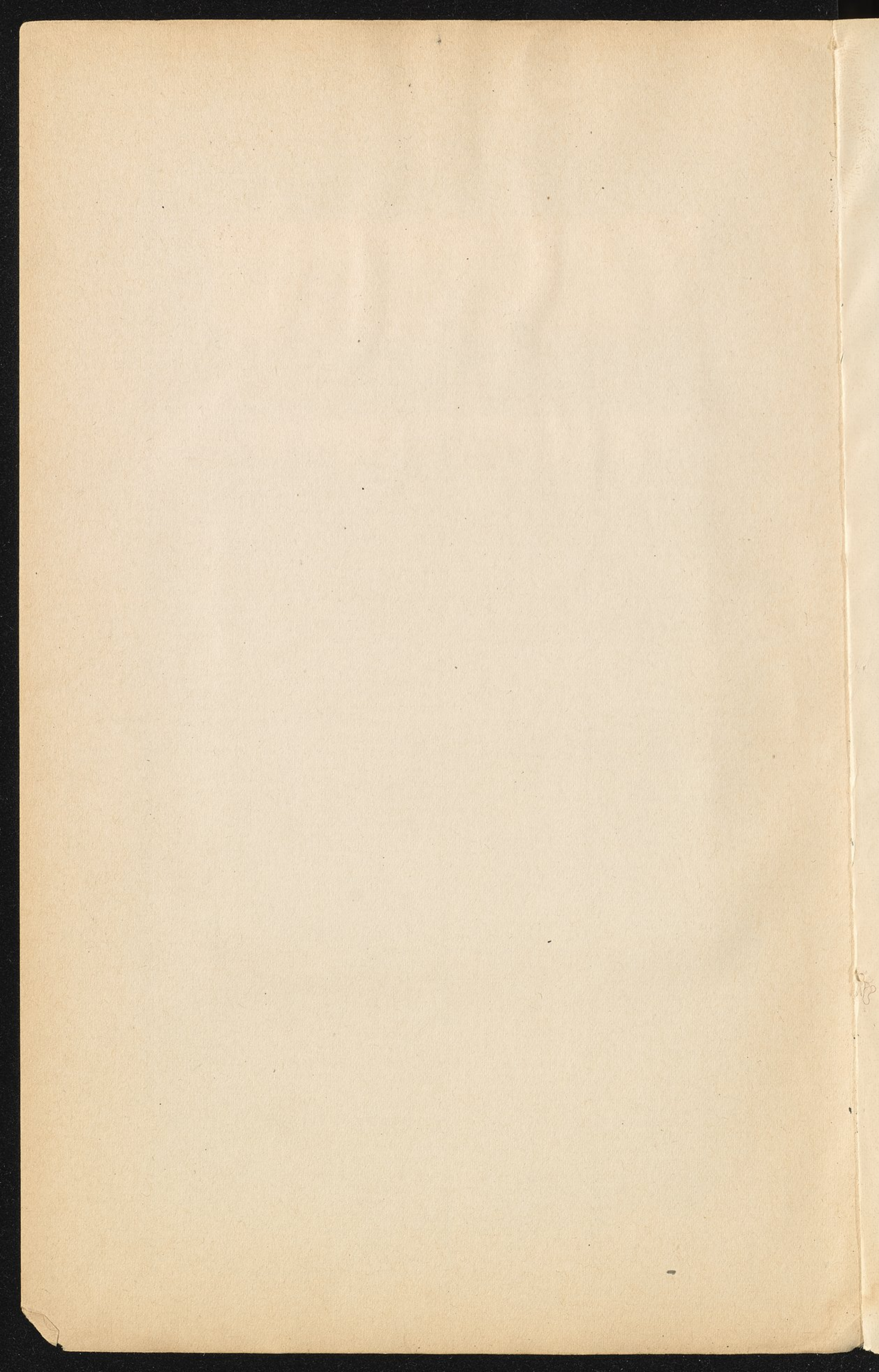
﴿علوم أخرى﴾

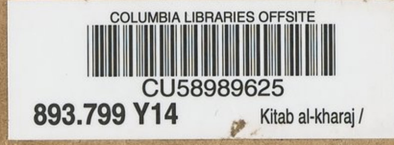
معجم البلدان	٨	ياقوت بن عبد الله الحموى الرومى ٦٢٦ مصر ١٣٢٣
تذكرة أولى الالباب	٢	داود بن عمر الانطاكى الضرير ١٠٠٥ أو ١٠٠٨ مصر ١٣٢٩
صفة جزيرة العرب	٢	الحسن بن احمد بن يعقوب الهمداني ليدن ١٨٨٤ م



تصحيحات

ص	س	خطا	صواب
٢٥	٣هامش	٦٤٥	٦٣٥
٣٤	١٦	بمنـ لة	بمنزلة
٣٥	٦	شتم	شُتم
٤٢	٣ هـ	المتوقى	المتوفى
«	٨ هـ	حارنة	حارثة
٤٧	١٥	ارضيـ م	ارضيهم
٥٥	٢ هـ	الفا م	القاسم
٥٦	١١	ب قان	برقان
٦١	٦ هـ	عميله	عميلة
٦٤	٩ هـ	الامار	الأثمار
٦٨	١ هـ	وانطر	وانظر
٧٠	٥ هـ	ضفه	ضعفه
٧٨	٣ هـ	الطلاء	الكلأ
٧٩	٣ هـ	بفغح	بفتح
٩٣	١١هـ	عن طريق	من طريق
٩٤	٧هـ	ابى يحيى وبلال	أبي يحيى بن بلال
٩٧	١١هـ	الحعفى	الجعفي
«	١٣هـ	سماعة	سماعه
١٠١	١١	ي	يحيى
«	٥هـ	وهو عتبة	هو عتبة
١٠٢	٧هـ	تنا	تنأ
«	٨هـ	فاين	فابن
١٠٣	١٣هـ	راهوية	راهويه
١٠٧	١٥هـ	(٤ : ١٠١)	(٤ : ١٠٢)
١١٦	٢هـ	برقم ٣٩٣	برقمي ٣٩٣ و ٣٩٤
١٢٠	١٠هـ	٥١٢ - ٥٢٢	٥٠٢ - ٥١٢ و ٥٤٢
١٣٧	١٠هـ	مسلمة	سلمة
«	١٢هـ	ابن دينار	بن دينار
١٣٩	٥	اسرائيل عن يونس	أسرائيل بن يونس
«	١٠	عبد الحميد بن مغيرة	عبد الحميد عن مغيرة
١٤٤	٨	عبد عن أشعث	عبد الرحيم عن أشعث
١٥٣	١٥	ابن عياش	بن عياش
١٥٤	٧	غن	عن
١٥٨	١٥	نقل	يقل
١٦٠	١	السختيانى (بكسر السين)	السختياني (بفتح السين)
١٦٧	٢ هـ	العلماء	العلماءِ





القياس في الشرع الاسلامي

واثبات انه لم يرد في الاسلام نص يخالف القياس الصحيح
وهو أجود ما كتب المسلمون في حكمة التشريع

﴿ بقلم شيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ﴾

وتلميذه الامام الكبير

﴿ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية ﴾

في ٢٣٦ صفحة * ثمنه ٥ قروش

يطلب من

المطبعة السلفية - ومكتبتها